# أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة في الجزائر

# The importance of foreign direct investment and its role in sustainable development in Algeria.

**د/عيادي فريدة**
**أستاذة محاضرة (أ)**
**كلية الحقوق**
**جامعة الجزائر (1)**
**f.ayadi@univ-alger.dz**

**ملخص:**

تسعى الجزائر كغيرها من الدول إلى جذب الاستثمار الأجنبي المباشر باعتباره خيار جد استراتيجي لتحقيق متطلبات التنمية المستدامة في ظل التطورات الراهنة، وعليه يهدف هذا البحث إلى التعرف على واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، وعرض آثاره على جوانب التنمية المستدامة في الجزائر.

كما أن أخذ مبادئ التنمية المستدامة بعين الاعتبار عند المفاضلة بين المشاريع الاستثمارية المتدفقة إلى الجزائر، يمكن من التوجه نحو التنمية المستدامة بالاعتماد على الاستثمار الأجنبي.

**Abstract :**

Algeria, like other countries seeks to attract foreing direct investment as an unavoidable strategic option to realize the requirements of sustainable development in light of current developments, the study aims to identifying the reality of foreign direct investment in Algeria and presenting its Algeria and presenting its effects on aspects on aspects of sustainable developpment.

**الكلمات المفتاحية:** الاستثمار، التنمية، التنمية المستدامة، الاستثمار الأجنبي.

**Keywords :** development ; foreign investment ; sustainable devevelopment.

## مقدمة:

يعد الاستثمار بصفة عامة والاستثمار الأجنبي بصفة خاصة أحد أهم القطاعات الحيوية التي صنعت لنفسها مكانة هامة في عالم اليوم، بالنظر إلى الدور المحوري الذي يلعبه هذا الأخير في اقتصاديات الدول خصوصا منها النامية.

وتعد الجزائر من بين الدول النامية التي ترتكز على قطاع الاستثمار عامة والاستثمار الأجنبي خاصة كوسيلة للدفع بعجلة النمو الاقتصادي. مما جعلها ومنذ السبعينات تتبنى توجها نحو انفتاح اقتصادي يقوم على تحسين بيئة الاستثمار الوطني وترقية الاستثمار الأجنبي عن طريق وضع إطار قانوني يقوم على العديد من الإصلاحات الاقتصادية المتتالية.

وتشيد الكثير من الشواهد الواقعية بمساهمته الفعالة ودوره الأساسي في المديين المتوسط والطويل على تحقيق التنمية المستدامة والقابلة للاستمرار من خلال رفع معدلات نمو الإنتاج، خلق فرص عمل ونقل التكنولوجيا الحديثة. ومن ثم أصبح هناك اهتمام جديد بمفاهيم التنمية والذي يعكس إلى حد ما قضايا رئيسية ذات أبعاد مهمة في عملية التنمية مثل الأبعاد البيئية والبشرية مما أدى إلى تزايد الاهتمام بمصطلح " التنمية المستدامة".

وعلى هذا السياق جاءت هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية الآتية: ما مدى أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر؟ وما هو دوره في التنمية المستدامة؟

يهدف هذا البحث إلى توفير إطار نظري شامل لكل من الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية المستدامة، بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق التنمية المستدامة، وواقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، بالإضافة إلى تسليط الضوء على التنمية المستدامة، ووضع استراتيجية لمواجهة التحديات الحالية والمستقبلية.

يعرف الاستثمار بأنه:" قيام شخص طبيعي أو معنوي في بلد غير بلده باستخدام خبراته أو جهوده أو أمواله في القيام بمشروعات اقتصادية سواء كان بمفرده أو بالمشاركة مع شخص طبيعي أو معنوي محلي أو أجنبي أو مع الدولة أو مواطنيها في إنشاء مشروع أو مشروعات مشتركة"[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجده عرف الاستثمار بموجب الأمر رقم 03/01 الصادر في 2001[2] المتعلق بتطوير الاستثمار في مادته الثانية[3].

---

[1] حاتم فارس الطعان، الاستثمار، أهدافه ودوافعه، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 2010، دون صفحات، 2016/10/02 متاح على الموقع الالكتروني:www.iasj.net/iasjfunfullzxt&ald50866

[2] القانون رقم 09/16 مؤرخ في 2016/08/03 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج عدد 46، صادرة في 2016/08/03.

[3] كما يلي: "1-اقتناء أصول تندرج في إطار استغلال نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.
2-المساهمة في رأس مال المؤسسة في شكل مساهمات عينية أو نقدية.
3-استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية".

ولدراسة هذا البحث قمنا بالاستعانة بالمنهج الوصفي من أجل جمع المعلومات وتنظيمها للتمكن من شرح وتفسير المفاهيم الأساسية وإعطاء صورة إجمالية حول أهم الأفكار، كما استخدمنا المنهج التحليلي لتحديد موقف المشرع الجزائري حول العناصر التي تخص الدراسة وذلك بمناقشة الأفكار وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث.

ولأجل الالمام الجيد بجميع جوانب الموضوع فضلت تقسيم هذا البحث إلى ثلاث مباحث كما يلي: -**المبحث الأول:** مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية المستدامة

-**المبحث الثاني:** واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية المستدامة في الجزائر

-**المبحث الثالث:** آثار الاستثمار الأجنبي المباشر على التنمية المستدامة في الجزائر

## المبحث الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية المستدامة

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر(المطلب1) ومفهوم التنمية المستدامة (المطلب 2).

### المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر

يعتبر الاستثمار الأجنبي من المسائل التي شغلت حيزا كبيرا في الدراسات والأبحاث التي تطرق لها الاقتصاديين، وذلك بالنظر لتعدد الجوانب التي تتكون منها الظاهرة. وسوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريفه (الفرع 1)، أنواعه (الفرع 2) ومناخ الاستثمار في الجزائر (الفرع 3).

#### الفرع الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر

**أولا: التعريف الفقهي الاستثمار الأجنبي المباشر:** هناك عدة تعريفات للاستثمار الأجنبي المباشر، أهمها: -يعرف (ألبرت فيس) (Albert Feis) الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه الاستثمار الذي لا يؤثر في أسواق الأوراق المالية. كما عرف صندوق النقد الدولي الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه: " ذلك النوع من أنواع الاستثمار الدولي، الذي يعكس هدف حصول كيان مقيم في اقتصاد ما على مصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة في اقتصاد آخر، وتنطوي هذه المصلحة على وجود علاقة طويلة بين المستثمر المباشر (المؤسسة)- بالإضافة الى تمتع المستثمر المباشر بدرجة كبيرة من النفوذ في إدارة المؤسسة[1].

**ثانيا-المفهوم الجزائري للاستثمار الأجنبي**

وجد المشرع الجزائري نفسه عقب التوقيع على اتفاقية التثبيت (STANDBY) مع صندوق النقد الوطني في 1989/05/30، مجبرا على اللجوء إلى الاستثمارات الأجنبية للحصول على رؤوس الأموال النادرة. إلا أن لم يكن من الأمر السهل على الحكومة إصدار قانون خاص بالاستثمار الأجنبي حيث أنه سيطرت على الساحة السياسية ثلاث أطروحات متباينة، أطروحة السلطة التنفيذية، أطروحة

---

كما عرفه المشرع في القانون الجديد رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار حيث أبقى على نفس النص مع بعض التعديلات المتمثلة في حذف بعض الكلمات مثل "إعادة الهيكلة"، وتعويض عبارة " رأسمال المؤسسة" بعبارة "رأس مال الشركة"، تماشيا مع التغيرات الاقتصادية.

[1] دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، صندوق النقد الدولي، ط 6، 2009، ص 101.

السلطة التشريعية والأطروحة العلمية أو أطروحة شراح القانون الاقتصادي الجزائري[1]. بحيث يرى الأستاذ تركي نور الدين أن" اللجوء إلى الاستثمار الأجنبي هو بمثابة البحث عن حل لمعضلة التحديث التكنولوجي في الجزائر..."[2].

**الفرع الثاني: أنواع الاستثمار الأجنبي المباشر**

يمكن توضيح أهم أنواع الاستثمار الأجنبي المباشر والتي تمخضت نتيجة العولمة وانفتاح الأسواق وغياب العوائق والحواجز أمام التجارة الدولية، كما يلي:

**1-حسب الجهة الممولة له:** يمكن التمييز بين الأنواع التالية:

**أ-الاستثمار الأجنبي المشترك/الثنائي:** تعرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) هذا النوع من الاستثمار على أنه اتحاد بين مشروعين أو أكثر للقيام سويا بنشاط مشترك بواسطة كيان قانوني مستقل ينشئه ويديره المشتركون.

**ب-الاستثمار المملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي:** ويتمثل هذا النوع في قيام هذه الشركات الأجنبية بإنشاء فروع للإنتاج أو التسويق أو غيرها من أنواع النشاط الإنتاجي والخدمي بالدولة المضيفة.

**2-حسب معيار الوجهة:** يمكن التمييز بين:

**أ-الاستثمار الأجنبي المباشر الخارج:** أو الصادر، وهو كل ما يتم استثماره من رأس مال محلي في سوق أجنبية.

**ب-الاستثمار الأجنبي المباشر الداخل:** وهو الاستثمار الذي يتم من خلاله استثمار رؤوس أموال أجنبية في الاقتصاد المحلي، ويمكن التعبير عنه بالتدفق الوارد.

**3-حسب الهدف من الاستثمار:** وفيه: استثمار المجال الأخضر، الدمج والامتلاك، الاستثمار الأجنبي المباشر الأفقي، الاستثمار المباشر المختلط

**4-حسب الحافز من الاستثمار:** وفيها: الاستثمار الباحث عن المصادر، الاستثمار الباحث عن الأسواق، الاستثمار الباحث عن الكفاءة، الاستثمار الباحث عن أصول استراتيجية.

**الفرع الثالث: مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر**

يقصد بمناخ الاستثمار البيئة التي تتم ضمنها الاستثمارات والتي تتشكل من مجموعة عوامل ومقومات سياسية واقتصادية واجتماعية، تتفاعل كلها مع بعضها فتشكل المناخ الاستثماري الذي يؤثر على حركة رؤوس الأموال.

تضمن قوانين الاستثمار في الجزائر على مر السنوات الماضية، الكثير من العوامل المحفزة للاستثمار الأجنبي، وذلك ابتداء من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[3]،

---

[1] عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2006، ص 410.

[2] Terki N. :L'investissement international cours de magistère, université d'Alger, 1992-1993, P 18.

[3] المرسوم التشريعي رقم 93-12 بترقية الاستثمار

وقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض[1] والأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[2] الذي جاء بحوافز مشجعة لاستقطاب الاستثمارات وكذا التعديلات التي لحقته، وأخيرا القانون رقم 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار، الذي تضمن ضمانات وامتيازات مهمة جاذبة للاستثمارات الأجنبية. لكن على الرغم من تنظيم المشرع لعملية الاستثمار الأجنبي بترسانة قانونية هائلة، إلا أنه في الواقع نجد الجزائر لا تزال بعيدة كل البعد عن استقطاب الاستثمارات إليها بسبب بعض العراقيل والقيود المعيقة لمسار المستثمر الأجنبي[3]. حيث جاء في التقريين الصادرين سنتي 2004 و2007 من طرف منظمة الأمم المتحدة للتجارة بأن مستوى الاستثمار الأجنبي في الجزائر سجل تراجعا وعائدها لا يفوق 1.1 مليار دولار.

**المطلب الثاني: الإطار النظري للتنمية المستدامة**

سوف نتناول في هذا المطلب مفهوم التنمية المستدامة (الفرع 1) وأبعاد التنمية المستدامة (الفرع 2).

**الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة**

لقد استخدمت عبارة التنمية المستدامة للمرة الأولى عام 1980 في الاستراتيجية العالمية للبقاء من طرف الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة.

تعرف التنمية المستدامة بأنها التنمية التي تجيب عن حاجات الحاضر دون تعريض قدرات الأجيال القادمة للخطر. وفي سنة 1991 تطور مفهوم التنمية المستدامة الذي عرفه برنامج الأمم المتحدة للبيئة بما يلي: تحسين شروط وجود المجتمعات البشرية مع البقاء في حدود قدرة تحمل الأنظمة البيئية[4].

**الفرع الثاني: أبعاد التنمية المستدامة**

للتنمية المستدامة ثلاث أبعاد أساسية تتعلق بالجانب الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

**أولا: البعد الاقتصادي:** ويقصد به استمرارية وتعظيم الرفاه الاقتصادي لأطول فترة زمنية ممكنة، من خلال توفير مقومات الرفاه الإنساني بأفضل نوعية مثل: الطعام والمسكن والنقل والملبس والصحة والتعليم.

**ثانيا: البعد الاجتماعي:** والذي يركز على كون الانسان يشكل جوهر التنمية وهدفها النهائي من خلال الاهتمام بالعدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر وتوفير الخدمات الاجتماعية إلى جميع المحتاجين لها بالإضافة إلى ضمان الديمقراطية من خلال مشاركة الشعوب في اتخاذ القرار بكل شفافية.

**ثالثا: البعد البيئي:** يركز على مراعاة الحدود البيئية بحيث يكون لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك والاستنزاف. أما في حالة تجاوز تلك الحدود فإنه يؤدي إلى تدهور النظام

---

[1] قانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 لسنة 1990.

[2] الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر عدد 52 الصادرة في 2003/08/27.

[3] بركات كريمة، مداخلة بعنوان: " معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر" قدمت بصدد اليوم الدراسي تحت عنوان:" مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار" جامعة امحمد بوقرة، كلية الحقوق، بودواو، المنظم بتاريخ 2017/05/08.

[4] ناصر مراد، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مجلة التواصل، عدد 26، 2010، ص 132.

البيئي. وعلى هذا الأساس يجب وضع الحدود أمام الاستهلاك والنمو السكاني والتلوث وأنماط الإنتاج السيئة واستنزاف المياه وقطع الغابات وانجراف التربة.

**المبحث الثاني: واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية المستدامة في الجزائر**

إن وضع استراتيجية للتنمية المستدامة في الجزائر لمواجهة التحديات الحالية والمستقبلية يستوجب معرفة دقيقة للحالة الراهنة لمؤشرات التنمية المستدامة. وسنتناول في هذا المبحث واقع وآفاق كل من الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية في الجزائر من خلال المطلبين التاليين:

**المطلب الأول: واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر وآفاقه**

لقد قامت الجزائر بتهيئة كل الظروف المناسبة لتوفير المناخ الاستثماري الملائم لانتقال لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية. إلا أنه إذا رجعنا إلى أرض الواقع يبقى تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة محتشما، لذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر (الفرع 1)، سبل تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر (الفرع 2) وحصيلة الاستثمار الأجنبي في الجزائر وآفاقه (الفرع 3).

**الفرع الأول: معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**

سوف نحاول من خلال الفرع الأول معرفة العراقيل والمعوقات التي تواجه المستثمر الأجنبي في الجزائر كما يلي:

**أولا: المعوقات القانونية والإدارية:** يعتبر المحور القانوني والإداري حاليا أحد العوامل الرئيسية الجاذبة أو الطاردة للاستثمار الأجنبي، بحيث نجد المستثمر الأجنبي في الجزائر تواجهه عدة عراقيل في الميدان والمتمثلة في عدم الاستقرار القانوني وكذلك بيروقراطية الإدارة وسوء التسيير وانتشار الفساد وانعدام الشفافية.

**1-عدم الاستقرار القانوني في الجزائر:**

**أ-الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر**: يمكن حصر مراحل تطور النظام القانوني في الجزائر في مرحلتين:-مرحلة ما قبل الإصلاحات: تميزت بصدور أول قانون للاستثمار في الجزائر بعد الاستقلال وهو قانون رقم 63-277[1]. ثم جاء الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 1966/09/15[2].

-ثم جاء الأمر رقم 82-11 المؤرخ في 1982/08/21[1]، ثم جاء القانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد. ثم القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية.

---

[1] القانون رقم 63-277 المؤرخ في 1963/07/26 والمتعلق بقانون الاستثمارات، ج. ر. عدد 53.
[2] الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 1966/09/15 يتضمن قانون الإستثمارات، ج. ر. عدد 80.

ثم جاءت مرحلة الإصلاحات: تعتبر تغيرا جذريا في الاستراتيجية الاقتصادية للجزائر من خلال تبنيها الاقتصاد الحر وذلك بإصدار عدة قوانين أهمها: قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14، والمرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار، ثم قانون رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار. كما تم تعديل القانون رقم 01-03 بموجب الامر رقم 06-08المؤرخ في 2006/07/15[2]. كما عدل هذا الأمر بموجب الامر رقم 09-01 المؤرخ في 2009/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009[3]. ثم قام المشرع الجزائري في سنة 2016 بإلغاء الأمر رقم 01-03 بموجب القانون رقم 16-09 المؤرخ في 2016/08/03[4].

**ب- إصدار نصوص قانونية دورية معدلة لقانون الاستثمار**: تؤثر التعديلات الواردة على قانون الاستثمار بموجب قوانين المالية على الثبات التشريعي للاستثمار: -التعديل عن طريق قانون المالية التكميلي لسنة 2009. ثم التعديل عن طريق قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

-تعديل في قانون المالية التكميلي لسنة 2018: حيث ألغى هذا القانون الفقرة 2 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الفقرة 2.

**2-بيروقراطية الإدارة وسوء التسيير:** ومن أهم العوامل التي تدل على تفشي البيروقراطية نذكر ما يلي:-ليس هناك معلومات كافية وشاملة ومتجددة عن الاستثمار وفرصه في الجزائر يستطيع أن يرجع إليها المستثمرون الأجانب قبل المجيء إلى الجزائر.

-الإجراءات البيروقراطية على مستوى الوكالة فيما يتعلق باستخراج نماذج الطلبات أو بدراسة الملفات والرد عليها.

-عدم توفر شبابيك لامركزية وفعالة على مستوى كل الولايات لتقريب الإدارة من المستثمر.

**3-الفساد الإداري وانعدام الشفافية:** يعتبر الفساد الإداري وانعدام الشفافية أكبر عائق، وتتمثل أهم التصرفات الغير القانونية التي يمكن ارتكابها في: الرشوة واختلاس المال العام واستغلال النفوذ لتحقيق مصالح شخصية، أما انعدام الشفافية فهي تتمثل في مشكلة الرشوة والمحسوبية والتعسف في استعمال السلطة.

**ثانيا: المعوقات الاقتصادية والمالية**

**1-المعوقات الاقتصادية:** هناك عدة عوائق اقتصادية تواجه المستثمر الأجنبي أثناء ممارسة استثمارات وأهمها:- ضعف البنية التحتية: سواء في شبكة المواصلات أو الاتصالات والخدمات.

-تأخر مسار الخوصصة: ومن خلال المراجعة التشريعية نلاحظ الإلغاء الصريح للخوصصة الكلية بالنسبة للمستثمر الأجنبي، مما يدل على معاملة تمييزية بين المستثمر الوطني والأجنبي.

---

[1] القانون رقم 82-11 المؤرخ في 1982/08/21 يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني.

[2] الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 2006/07/15 يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر عدد 47 الصادر في 2006/07/19.

[3] الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 2009/07/22، يتضمن قانون التكميلي لسنة 2009، ج. ر، العدد 44 الصادر في 2009/07/26.

[4] أنظر المادة 37 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 2016/08/03 والمتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر، العدد 46.

-مشكلة العقار: نصت المادة 58 من قانون رقم 15-18 المتعلق بقانون المالية لسنة2016[1] بتمكين المتعاملين الاقتصاديين الذين يملكون أراضي خاصة وليست تابعة للقطاع الفلاحي بأن ينشؤوا مناطق نشاط ومناطق صناعية، وهو يعتبر دعما قويا للمستثمرين وبالتالي التغلب على مشكل العقار في الجزائر الذي لا يزال قائما والذي أدى إلى تعثر العديد من المشاريع.

**2-المعوقات المالية:** والتي تتمثل في: ضعف تأهيل النشاط البنكي: بسبب سيطرة البنوك العمومية على النظام المصرفي وبطء في التحويلات المالية. وضعف النظام التمويلي للاستثمار الأجنبي في الجزائر.

**الفرع الثاني: سبل تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**

مع مطلع التسعينات تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتي عرفت بالإصلاحات الاقتصادية، الحوافز والامتيازات والضمانات التي من شأنها خلق وتوفير البيئة المناسبة وتتمثل أهمها فيما يلي:

**أولا: الإصلاحات الاقتصادية:** لجأت الجزائر إلى اتخاذ مجموعة من الإصلاحات التي تساعد على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر أهمها:

**1-إصلاح مؤسسات القطاع العام الصناعي وخوصصتها:** وهي أهم الإجراءات التي اتخذتها الجزائر، حيث تم إعادة هيكلة المؤسسات الصناعية العمومية ابتداء من 1994.

**2-السياسة المالية والنقدية:** إن السياسة النقدية الصارمة التي طبقتها الجزائر خلال فترة التصحيح الهيكلي كان لها أثر كبير على خفض التضخم.

**3-الإطار القانوني والمؤسساتي:** قام المشرع باتخاذ مجموعة من الإجراءات القانونية والمؤسساتية أهمها: -قانون النقد والقرض: الذي يعتبر منعطفا هاما في تاريخ قوانين الاستثمار في الجزائر.

إلى جانب هذه الإجراءات القانونية التي اتخذتها الحكومة لأجل استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

**4-الانفتاح على الاقتصاد العالمي:** بعد نهج الجزائر اتجاه الاقتصاد الحر كان لزاما عليها تبني قانون جديد للتجارة الخارجية من خلال قانون النقد والقرض 90-10 الذي حدد العلاقة الجديدة لحركة رؤوس الأموال والتجارة مع الخارج.

**5-المديونية الخارجية:** يعتبر هذا المؤشر أهم عامل مساعد في تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

**6-معدل النمو:** أن الاستثمارات الأجنبية تتأثر بصفة مباشرة بمعدل النمو في البلد المضيف.

**ثانيا: المبادئ التي يخضع لها المستثمر الأجنبي**

حسب القانون الجزائري فإن المستثمر الأجنبي يخضع لمبدأين أساسيين ألا وهما: مبدأ المساواة في المعاملة، ومبدأ تحويل الأموال.

[1] قانون رقم 15-18 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر عدد 46، صادر في 2016/08/03.

**1-مبدأ المساواة في المعاملة:** يتجسد هذا المبدأ في عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين، والمستثمرين الأجانب في المعاملة، سواء من حيث الحقوق أو من حيث الواجبات. وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة (14) من الأمر رقم 03/01.

**2- مبدأ تحويل الأموال:** كرست الجزائر مبدأ تحويل الأموال من أجل تشجيع المستثمرين الأجانب الذين يولون عناية خاصة لمصالحهم المالية.

**ثالثا-الحماية الممنوحة للمستثمر الأجنبي**

بالنسبة للحماية التي منح القانون الجزائري للمستثمر الأجنبي تتعلق بنوعين من المخاطر، ألا وهما: المخاطر التجارية وخطر الإجراءات الفردية.

**1-الحماية من المخاطر غير التجارية:** والتي تتمثل في الحروب والاضطرابات التي تجتاح الدولة المضيفة، عدم الاستقرار السياسي، التأميم، نزع الملكية للمنفعة العامة، الاستيلاء والمصادرة.

**2-الحماية من خطر الإجراءات الانفرادية:** في إطار ممارسة الدولة لسيادتها قد تلجأ إلى إجراءات تشريعية وتنظيمية من أجل توجيه الاستثمارات الأجنبية لخدمة أهدافها التنموية. يترتب عليها حرمان المستثمر من ممارسة حقه في الملكية، وقد تمس بملكية المستثمر سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

**رابعا-آليات تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ( التحفيزات والامتيازات)**

اعتمد القانون الجزائري آليات لتشجيع الاستثمار الأجنبي في القوانين المختلفة المتعلقة بالاستثمار، وسوف نحاول التركيز على الامتيازات العقارية والتحفيزات المالية والمتمثلة في التحفيزات الجبائية والجمركية[1].

**ا-التحفيزات العقارية:** -الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الاشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الاشهار العقاري.

-تخفيض بنسبة الإتاوة الإيجارية السنوية المحدد من قبل مصالح أملاك الدولة خلال إنجاز الاستثمار.

-الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال".

**اا-الحوافز الجبائية والجمركية:** -تم إعفاء المستثمر عند إدخال سلع وبضائع أجنبية من كل إجراءات التجارة الدولية.

-اعفاء المستثمر من إجراء التوطين البنكي، والتسهيل في الاعتماد المستندي في عملية تمويل التجارة الخارجية الداخلة في الاستثمار المعني[2].

-الترخيص للمستثمر خاصة الأجنبي من ادخال السلع والأدوات والتجهيزات " المستعملة والقديمة".

ويمكن التطرق إلى أنظمة المزايا كما يلي:

**1-نظام المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة: وهي**

---

[1] جداييني زكية، أليات تشجيع الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء 1، مارس 2019، ص 286-287.

[2] نبيل ونوغي، مداخلة تحت عنوان: " التحفيزات المالية الممنوحة للاستثمار في الجزائر، بين النص والتطبيق"، قدمت بصدد يوم دراسي حول " مستجدات الاستثمار في ظل قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار" جامعة امحمد بوقرة، بودواو، كلية الحقوق.

1-1. الاستثمارات العادية: هذا النوع من الاستثمار عادي أي لا تحكمه أي استثناءات أو قيود وشروط محددة حصرا. وتكون المزايا الممنوحة لهذا النوع على مرحلتين:
أ-مرحلة الإنجاز: حددت المادة (12) فقرة (2) من القانون 16-09 مزايا هذه المرحلة.
ب-مرحلة الاستغلال: نصت المادة (12) فقرة (2) على مزايا هذه المرحلة.
2.1.الاستثمارات المرتبطة بأمكنة معينة: وتكون المزايا على النحو المحدد في المادة (13). وهي كذلك تنقسم إلى مرحلة انجاز ومرحلة استغلال.
1.3. الاستثمارات المرتبطة بمبالغ مالية معتبرة: تخضع منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار(5.000.000.000 دج).
**2-نظام المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل:** أن المشرع الجزائري أوجد نظام مزايا خاص بكل نشاط استثماري أجنبي كان أو محلي ينشأ مناصب تشغيل وهذا طبقا للمادة 15 من القانون رقم 16-09.
**3-نظام المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالاقتصاد الوطني:** هذا النوع من المزايا ذو طبيعة جد خاصةk حيث أنه يرتبط بأنشطة وقطاعات ذات أهمية خاصة للاقتصاد الوطني. وطرق منح هذا النوع من المزايا حددته المادة 18 من القانون رقم 16-09.

**الفرع الثالث: حصيلة الاستثمار الأجنبي في الجزائر وآفاقه**

سوف نحاول من خلال هذا الفرع التعرف عن واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

**أولا: تطور حصيلة الاستثمار الأجنبي المباشر**

عرفت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر تطورا ملحوظا حيث بلغت 1.081 مليار دولار سنة 2005 لتواصل ارتفاعها في سن 2006، غير أنها في سنة 2015 كانت تدفقات للاستثمار الأجنبي المباشر سالبة حيث بلغت 584 مليون دولار، ثم تعود للارتفاع في سنة 2016 حيث حققت 1.564 مليار دولار[1].

**ثانيا- واقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر:**

حسب تقارير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تبين أن الاستثمار في الأجنبي المباشر في الجزائر في تزايد مستمر، غير أنه يبقى محدود مقارنة بالجهود المبذولة لترقيته، فخلال الفترة الممتدة بين 2002-2016، تم التصريح بإنجاز ما يزيد عن 63804 مشروع استثماري، لم تبلغ منها مجموع الاستثمارات الأجنبية المباشرة سوى 822 مشروع استثماري، أي الاستثمارات الأجنبية لم تمثل من

[1] شابة نادية، دور الاستمثار الأجنبي في تحقيق متطلبات التنمية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 2002-2016 مجلة العلوم الإنسانية العدد ص ISSN 11112-9255.5.

الاستثمارات الإجمالية سوى نسبة **1%** من حيث العدد[1]. عموما يمكن القول إن المشاريع الاستثمارية في الجزائر قد تمت إجمالا بوتائر معتبرة بدءا من سنة 2002 -2016[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن منظمة الأمم المتحدة للتنمية والتجارة تتوقع على خلفية تداعيات **كوفيد 19** تراجع الاستثمارات المباشرة ب 40 **%** في سنة **2020** مقارنة بالقيمة المسجلة في سنة 2019 ب 1540 مليار دولار. ويشير تقرير المنظمة إلى الاستثمارات الأجنبية المباشرة ستنزل تحت 1000 مليار دولار لأول منذ سنة 2005، كما يتوقع أن تنخفض الاستثمارات المباشرة في سنة **2021** أيضا بواقع 5 إلى **10%** ثم تعود الاستثمارات إلى الانتعاش في سنة 2022[3].

**ثانيا: آفاق الاستثمار الأجنبي المباشر**

تتمتع الجزائر بكثير من المؤهلات التي يمكن أن تجعلها بلدا رائدا في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إليها ونذكر منها[4]:-الموقع الجغرافي المتميز بحيث تتوسط بلدان المغرب العرب وعلى مقربة من البلدان الأوربية وتمثل بوابة إفريقيا.

-تنوع الأقاليم المناخية وبالتالي تنوع الثروة النباتية والمحاصيل الزراعية.

- توفرها على الهياكل القاعدية الضرورية من موانئ، مطارات، طرقات ووسائل الاتصال الحديثة.

- امتلاكها على ثروة بشرية هامة ( أكثر من **70%** منها شباب) مما يساهم في توفير اليد العاملة.

لكن في الحقيقة كل هذه المؤهلات مهمة لكنها لا تكفي إذا لم ترافقها بعض المؤهلات الاقتصادية الأخرى وهي ذاتها المؤهلات التي تسعى الحكومة إلى تجسيدها على أرض الواقع وهي: الاستقرار السياسي والأمني والقانوني، الاستقرار الاقتصادي وتحقيق معدلات نمو إيجابية والحوافز الجبائية والضريبية، الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، الشراكة الأورو متوسطية، وإصلاح القطاع المصرفي وقطاع العدالة.

**المطلب الثاني: الحالة الراهنة والتحديات المستقبلية للتنمية المستدامة**

تعرف الجزائر أزمة بيئية خانقة لأجل ذلك كان لزاما على الحكومة إعادة النظر في سياستها التنموية وذلك بإعادة إدماج البعد البيئي في عملية التنمية. وعليه سوف يتم التطرق إلى مؤشرات وتحديات التنمية المستدامة في الجزائر (الفرع 1) واستراتيجية الوطنية للبيئة في اطار التنمية المستدامة وذلك في (الفرع 2).

---

[1] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على الرابط http://www.andi.dz

[2] شبانة نادية، دور الاستثمار الأجنبي في تحقيق متطلبات التنمية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 2002-2016، مجلة العلوم الإنسانية العدد ص 6. ISSN 112-9255

[3] جريدة الخبر، الصادرة في 2020/10/20 ، ص 13.

[4] investissement, op.cit, p5.ion des promot Ministère des participations et de la

**الفرع الأول: مؤشرات وتحديات التنمية المستدامة في الجزائر**

يقاس الوضع القائم للتنمية المستدامة في أية دولة بالاعتماد على مجموعة من المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وحسب تقرير لهيئات دولية فإن الجزائر بعيدة عن تحقيق العديد من مؤشرات التنمية المستدامة وعددها **17** وتحديات كبيرة تواجه الجزائر في التعليم والصحة والبطالة[1].
هناك العديد من القضايا التي ينبغي مواجهتها لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر وهي:

**أولا-ضعف معدلات النمو:** وفقا لتقدير تقرير التنمية المستدامة لسنة 2019 بشأن موقع الجزائر في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، فإن التحدي لا يزال قائما بالنسبة للجزائر فيما يتعلق بمؤشر القضاء على الفقر، علما أن تقديرات البنك العالمي بخصوص مستويات الفقر في الجزائر تشير إلى نحو 7% من السكان يعيشون تحت مستوى الفقر في الجزائر، أي على الأقل 3 ملايين جزائري، وفقا لتقدير معدل الدخل على الأقل بدولارين في اليوم. وبمقياس 5 دولارات، فإن نسبة مستوى الفقر في الجزائر يرتفع الى حدود 29%. فيما صنف التقرير بأن نسبة صنف التقرير بأن نسبة الفقر المعتمد في مستوى دخل 1.90دولار لليوم، يضع 0.3%

**ثانيا-تفشي وتصاعد معدلات البطالة:** حسب دائما تقرير التنمية المستدامة لسنة 2019، فإن في مجال العمل والتوظيف المناسب، فإن التحدي يبقى معتبرا بالنسبة للجزائر، علما أن تقديرات بنك الجزائر تشير إلى أن نسبة البطالة لدى حاملي الشهادات والشباب عالي، ويصل إلى حدود 26% إلى 29%، وإذا كانت نسبة البطالة الإجمالية تتراوح ما بين 10.2 و 11% من تعداد اليد العاملة النشطة. كما تعاني الجزائر تأخرا معتبرا في مجال الابتكار الصناعي والمنشئات القاعدية والبنية التحتية.

**ثالثا-النظام الإيكولوجي للمياه العذبة:** حسب تقرير التنمية المستدامة **لسنة 2019** تم تسجيل قرابة 7% من السكان لا يستفيدون مباشرة من خدمات المياه، أي قرابة 3 ملايين.

**رابعا-تدني مؤشرات البحث والتطور:** وحسب نفس التقرير رغم تحسن نسبة استخدام شبكة الأنترنت، حيث قدرت نسبة الاستخدام بنحو 47.7% مقابل ضعف كبير للبحث العلمي وميزانية لا تتعدى 0.1% من الناتج المحلي الخام المخصصة للبحث العلمي، إضافة إلى الضعف الكبير في مجالات الأبحاث المختلفة وغياب للبحوث والدراسات المتخصصة بشكل كبير.

**خامسا-تدني مؤشرات الاستدامة البيئية:** يقصد بها المحافظة على المصادر البيئية على المدى الطويل. وحسب تقديرات الهيئات الدولية في تقرير **التنمية المستدامة لسنة 2019** فإن التحديات تظل قائمة فيما يخص نوعية الهواء والبيئة والتلوث، أو نوعية الحياة على الأرض.

**الفرع الثاني: استراتيجية الوطنية للبيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر**

[1] جريدة الخبر بتاريخ 2020/11/10، ص 10.

قامت الجزائر بإعداد استراتيجية خاصة بالبيئة في إطار التنمية المستدامة حيث بدأت الحكومة بمعاينة المؤشرات والتحديات فحددت استراتيجية مع مطلع الألفية تحت إشراف وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ويمكن تلخيص هذه الاستراتيجية فيما يلي[1]:

**أولا-وضع إطار تشريعي ومؤسساتي:** القانون المتعلق بالبيئة، القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، سن قانون خاص بالجبل، سن قانون يتعلق بحماية الساحل وإعداد قانون خاص بالسهوب
**أما يما يخص الإطار المؤسساتي:** فيتم عن طريق دعم المؤسسات على المستوى الوطني والجهوي وإقامة نظام شامل للمعلومات الخاصة بالبيئة وذلك بإنشاء المعهد الوطني للمهن البيئية وإنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة
**ثانيا-حماية الموارد الطبيعية:** مكافحة الانجراف المائي، مكافحة التصحر: عن طريق إصلاح الأراضي الرعوية التالفة وغرس الأشجار المثمرة...الخ، مكافحة إزالة الغابات: عن طريق القيام بحملات التشجير...الخ، حماية الواحات، حماية التنوع البيولوجي وتطويره.
**ثالثا-المحافظة على الماء وحماية الأراضي:** من خلال: الاقتصاد في المياه، حماية الموارد المائية، شبكة مراقبة ورصد نوعية الماء وحماية الأراضي وإعادة تكييف السياسة العقارية.

**رابعا-الحد من التلوث وتسيير النفايات:** ويتم ذلك من خلال: الحد من التلوث المنبعث من السيارات، والتلوث الصناعي، الاقتصاد في الطاقة، إقامة شبكات لمراقبة نوعية الهواء، النهوض بتسيير النفايات،

**خامسا-حماية الساحل:** من خلال: التحكم في العقار والعمران، الاستصلاح السياحي، إزالة التلوث البحري، واستصلاح الإمكانيات الصيدية وتربية المائيات والمرجان وحمايتها.

**سادسا-حماية التراث الثقافي الأثري والتحسيس بالتربية البيئية:** وذلك من خلال إبراز قيمة التراث الثقافي والأثري وضرورة التوعية والتحسيس بالتربية البيئية من خلال تنظيم تظاهرات علمية في ميدان البيئة.

## المبحث الثالث: آثار الاستثمار الأجنبي المباشر على التنمية المستدامة في الجزائر

يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر من أهم التوجهات التي تبنتها الدول لأجل تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، وهو ما سوف يتم توضيحه من خلال التطرق إلى دور الاستثمار الأجنبي في الاستدامة الاقتصادية (المطلب1)، والاجتماعية ( المطلب 2) وأخيرا البيئية (المطلب 3).

### المطلب الأول: دور الاستثمار الأجنبي في الاستدامة الاقتصادية

يمكن معرفة الاستدامة الاقتصادية في الجزائر من خلال عدد من المؤشرات الاقتصادية وهي:

#### الفرع الأول: نسبة الاستثمار الأجنبي من الناتج المحلي الخام

[1] مصباح بلقاسم، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة –حالة الجزائر- مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 1، 2005-2006، ص 102-105.

عرفت نسبة الاستثمار الأجنبي المباشر من الناتج المحلي الإجمالي تطورا مستمرا منذ سنة 2003 إلى غاية سنة 2009، ثم تراجعت لتصل إلى 0.99 سنة 2016، وهو ما يقلل من الأثر الذي تمارسه تدفقات الاستثمار الأجنبي على المؤشرات الكلية للاقتصاد الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة[1].

**الفرع الثاني: معدل الناتج المحلي الإجمالي**

حققت الجزائر في سنة 2016 معدل نمو بنسبة 3.5% وعليه سبب الارتباط الوثيق للاقتصاد بقطاع المحروقات جعل انخفاض عائدات القطاع يؤثر على وتيرة النمو الاقتصادي الذي شهدته الجزائر خارج قطاع المحروقات رغم زيادة الاستثمارات الأجنبية المباشرة الموجهة إلى قطاع الطاقة. كما أن هناك آفاق واعدة للنمو الاقتصادي للجزائر بالنظر إلى الموارد الطبيعية التي تزخر بها من الغاز والنفط والغاز الصخري، بالإضافة إلى استراتيجية الحكومة في التنويع الاقتصادي[2].

**الفرع الثالث: الناتج الداخلي الخام الفردي**

ارتفع متوسط نصيب الفرد من الناتج الإجمالي خلال الفترة 2002-2016 ليصل إلى 4082 دولار أمريكي سنة 2016، ويرجع هذا التطور الذي حققته الجزائر في العائدات البترولية والي تشكل مصدر مهم للدخل.

**الفرع الرابع: نسبة ميزان الحسابات الجارية من الناتج المحلي الإجمالي**

كما كانت توقعات البنك الدولي استمرت مساهمة الميزان الجاري بنسبة إيجابية في الناتج الذي وصل إلى 6.1 بحلول سنة 2012، غير أنه منذ سنة 2014 شهدت مساهمة سالبة بسبب تراجع إيرادات النفط نظرا لانخفاض أسعار النفط في الأسواق العالمية.

**المطلب الثاني: دور الاستثمار الأجنبي في الاستدامة الاجتماعية**

يمن قياس الاستدامة الاجتماعية المحققة من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر على إبراز الأثر الذي تمارسه هذه الاستثمارات عل التشغيل ومكافحة البطالة، بالإضافة إلى تخفيض مستويات الفقر، وهو ما سيتم تناوله تبعا حسب الفروع التالية:

**الفرع الأول: أثر الاستثمار الأجنبي على التشغيل**

عرفت معدلات البطالة انخفاض في سنة 2012 لكن في سنة 2014 ارتفعت لتصل 10.6%، وما يمكن التوصل إليه هو أن خطورة البطالة لا تتجسد في ارتفاع معدلاتها الاجمالية بل تركزها بين الشباب المتعلمين والداخلين الجدد لأسواق العمل، مما يعني أن البطالة هي مصدر لعدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي.

---

[1] شبانة نادية، المرجع السابق، ص 7.
[2] شبانة نادية، المرجع السابق، ص 8.

**الفرع الثاني: أثر الاستثمار الأجنبي على سوق العمل في الجزائر**

يلعب الاستثمار الأجنبي درا هاما في خلق مناصب الشغل في البلد المضيف، في الحقيقة لم يتعدى مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر 10% فقط من إجمالي مناصب الشغل المستحدثة كليا. وهو م يبين مدى تواضع مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في خلق مناصب الشغل، بالمقارنة مع الاستثمارات الوطنية التي حققت نسبة 90% من إجمالي مناصب الشغل وهو ما يوضح ضعف حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر من جهة واقتصار المشاريع على قطاعات المحروقات.

**المطلب الثالث: دور الاستثمار الأجنبي المباشر في الاستدامة البيئية**

يمكن أن يكون للاستثمار الأجنبي المباشر آثار سلبية على البيئة، نظرا لأنه ينقل الصناعات الملوثة، مثل الصناعات البتروكيمياوية الثقيلة التي تخل بالتوازن البيئي بسبب النفايات السامة التي تنتج عنها. وبالنسبة للجزائر أدى الطلب المتزايد من الاحتياجات الوطنية على ضرورة وضع سياسة ناجحة تضمن التموين الطاقوي الوطني في المدى المتوسط والطويل من جهة، والتكفل المستمر بحاجيات التمويل من أجل تكريس مفهوم التنمية المستدامة، خاصة وأن قطاع النفط في الجزائر يعد أهم القطاعات التي تستقطب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، حيث تحتل الصناعة والبناء نسبة 60.22%، 16.67% من إجمالي الاستثمارات الأجنبية بعدد مشاريع يقدر ب 495 بالنسبة للصناعة و 137 لقطاع البناء من أصل 822 مشروع استثماري أجنبي[1].

كما قامت الجزائر بتبني القوانين والأنظمة لتسيير مواردها الطبيعية دون الإخلال بالتوازن البيئي، حيث قامت بإصدار عدة قوانين أهمها: قانون رقم 83-03، يتعلق بحماية البيئة، مؤرخ في 1983/02/05، ج ر الصادرة في 1983/02/08 ( ملغى)، قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 83-، صادر في 2003/07/20، مرسوم تنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على موجز التأثير على البيئة، ج رج ج عدد 34 صادرة في 2007/05/22، مرسوم تنفيذي رقم 17-104، مؤرخ في 2017/03/05، يتضمن متابعة الاستثمار والعقوبات المطبقة حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، ج ر عدد 16 صادرة في 2017/03/08.

**خاتمة:**

يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر من أهم مصادر التمويل على الصعيد الدولي، باعتباره بديلا عن القروض، فهو يلعب دورا كبيرا على الصعيد الداخلي والخارجي، حيث يهدف هذا الاستثمار إلى تحقيق معدلات ربح مرتفعة وإلى الاستحواذ على الأسواق وتنشيط التجارة الخارجية أو بعبارة أخرى هو انتقال تام للعملية الإنتاجية. كما أن الاستثمار الأجنبي المباشر هو أداة ذات وجهين، وجه إيجابي في الظاهر، ووجه سلبي في النتائج.

[1] منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، 2017.

أما بالنسبة للجزائر فإن معظم تدفقات الاستثمارات الأجنبية كانت تتوجه لقطاع المحروقات أو القطاع الخدماتي إلا أنه في الواقع هذه استثمارات مستنزفة للثروات الطبيعية، فبالرغم من سعي الحكومة تنويع اقتصادها وتكريسها لترسانة قانونية مهمة محفزة للمستثمر الوطني أو الأجنبي فالوضع مازال على حاله، حيث لم يسهم الاستثمار الأجنبي المباشر في تحسين التنمية المستدامة في الجزائر كونها استثمارات غير منتجة.

أن الاستثمارات الأجنبية في الجزائر تبقى ضعيفة وهذا راجع لمناخ الاستثمار لا يزال غير مهيأ لجذب واستقطاب استثمارات مهمة، الأمر الذي يستوجب وبصفة مستعجلة مضاعفة الجهود لتوفير محيط أعمال مشجع وأكثر جاذبية للمستثمر الأجنبي، حتى تشارك في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال توفير رؤوس الأموال، التكنولوجيا وتوفير مناصب العمل.

**النتائج:** توصلت من خلال هذا البحث إلى أن:

-يوجد أثر ضعيف للاستثمار الأجنبي المباشر على المؤشرين الاقتصادي والاجتماعي للتنمية المستدامة في الجزائر.
-مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في خلق مناصب الشغل ضعيفة.
-من خلال التوزيع القطاعي للاستثمار الأجنبي الوارد إلى الجزائر يتبين أن هذه الأخيرة تولي أهمية لقطاع المحروقات دون القطاعات الأخرى مما أدى إلى أثار سلبية على بيئتها وهو ما دفع بالجزائر إلى إصدار عدة قوانين لتسيير مواردها دون الإخلال بالتوازن البيئي في إطار التنمية المستدامة.
-ولتكريس مبادئ التنمية المستدامة، لابد من الأخذ بعين الاعتبار أسس التنمية المستدامة عن المفاضلة بين المشاريع الاستثمارية المتدفقة إلى الجزائر، مما يكرس التوجه نحو التنمية المستدامة بالاعتماد على الاستثمار الأجنبي المباشر.
انطلاقا من النتائج التي تم التوصل إليها يمكن طرح **التوصيات** التالية:
-العمل على استقطاب استثمارات أجنبية في مجال الإنتاج وذلك من خلال توفير مناخ استثمار ملائم ومحفز.
-على الحكومة أن تولي اهتماما أكبر بالاستثمار المحلي باعتباره الأداة المحركة للنمو، ومحركا فعالا للتنمية المستدامة.

-توفير البيئة الإدارية الملائمة من خلال القضاء على كل أشكال البيروقراطية وتبسيط الإجراءات وتسهيلها للمستثمرين الأجانب.
-توفير الاستثمارات نحو القطاعات الإنتاجية وذلك بمنح حوافز ضريبية لهذه القطاعات.

**قائمة المصادر والمراجع:**

**أولا-النصوص القانونية**

-القانون رقم 09/16 مؤرخ في 2016/08/03 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج عدد 46، صادرة في 2016/08/03.
-قانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 لسنة 1990
-القانون رقم 82-11 المؤرخ في 1982/08/21 يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني .

-قانون رقم 15-18 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر عدد 46، صادر في 2016/08/03.
قانون رقم 83-03، يتعلق بحماية البيئة، مؤرخ في 1983/02/05، ج ر ج ج الصادرة في 1983/02/08 ( ملغى)،
- قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 83-، صادر في 2003/07/20، مرسوم تنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على موجز التأثير على البيئة، ج رج ج عدد 34 صادرة في 2007/05/22.
-الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر عدد 47 الصادرة في 2001/08/22.
-الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 2006/07/15 يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر عدد 47 الصادر في 2006/07/19
-الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 2009/07/22، يتضمن قانون التكميلي لسنة 2009، ج. ر، العدد 44 الصادر في 2009/07/26 .
- مرسوم تنفيذي رقم 17-104، مؤرخ في 2017/03/05، يتضمن متابعة الاستثمار والعقوبات المطبقة حالة اختراع الالتزامات والواجبات المكتتبة، ج ر ج ج عدد 16 صادرة في 2017/03/08.
-المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 5 مارس 2017 المحدد للقوائم السلبية المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات

**ثانيا- المؤلفات**
- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2006.
**3-المقالات العلمية**
- جدايني زكية، آليات تشجيع الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء 1، مارس 2019.
- ناصر مراد، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مجلة التواصل، عدد 26، 2010.
- شابة نادية، دور الاستثمار الأجنبي في تحقيق متطلبات التنمية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 2002-2016 مجلة العلوم الإنسانية العدد ص ISSN 11112-9255.5.
-بركات كريمة، مداخلة بعنوان: " معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر" قدمت بصدد اليوم الدراسي تحت عنوان:" مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار" جامعة امحمد بوقرة، كلية الحقوق، بودواو، المنظم بتاريخ 2017/05/08.
- نبيل ونوغي، مداخلة تحت عنوان: " التحفيزات المالية الممنوحة للاستثمار في الجزائر، بين النص والتطبيق"، قدمت بصدد اليوم الدراسي حول " مستجدات الاستثمار في ظل قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار" جامعة امحمد بوقرة، بودواو، كلية الحقوق.
**4-الرسائل الجامعية**
- مصباح بلقاسم، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة –حالة الجزائر-مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 1، 2005-2006.

-ريم ثوامرية، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على التنمية المستدامة في الجزائر دراسة قياسية للفترة 2000-2015، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، أطروحة دكتوراه، السنة الجامعية، 2018-2019.

**5-المنشورات:**

-دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، صندوق النقد الدولي، ط 6، 2009.

**6-مقالات الصحف**

- جريدة الخبر، الصادرة في 2020/10/20 ، ص 13

-جريدة الخبر بتاريخ 2020/11/10، ص 10.

**6-المراجع باللغة الأجنبية:**

## Les ouvrages :

- Terki N. :L'investissement international cours de magistère, université d'Alger, 1992-1993

.

**Les articles**

Ministère des participations et de la promotion des investissement, op.cit, p5.

**7-المواقع الإلكترونية:**

-حاتم فارس الطعان، الاستثمار، أهدافه ودوافعه، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 2010، دون صفحات www.iasj.net/iasjfunfullzxt&ald50866:متاح على الموقع الالكتروني 2016/10/02

- http://www.andi.dz الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على الرابط.

# الاستثمار في مجال إعادة التدوير: تحديات ورهانات

# Investments in recycling: Challenges andstakes

**ط.د/ درويش حفصة**

**كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1**

hafsadrouiche24@gmail.com

**ملخص:**

سعت غالبية الدول عامة والجزائر خاصة للتوجه نحو تشجيع الاستثمار في جميع القطاعات الصناعية والزراعية والسياحية، للخروج من الأزمات التي تهدد اقتصادها بين الفينة والأخرى، وما الأزمة الصحية التي أصابت العالم إلا واحدة من تلك الأزمات التي ضربت اقتصاد الدول وهددت وجودها وأمنها خاصة بعد غلق الحدود وتوقف النقل وهبوط سعر النفط، لذا كان لزاما عليها أن تفكر مليا في الاستثمار في مجال يضمن أمنها الاقتصادي حتى في ظل الأزمات والظروف الطارئة، ويعد مجال إعادة التدوير إحدى المجالات التي يمكن الاعتماد عليها في حماية الاقتصاد الوطني لتلك الدول.

**الكلمات المفتاحية:** الاستثمار – إعادة التدوير–رهانات الاستثمار– النفايات

**Abstract:**

Most countries in general and Algeria, especially, sought to encourage investment in all industrial, agricultural and tourist sectors to get out of the crises that threaten their economy from time to time. The global health crisis is only one of those that has hit countries' economies, threatened to exist, and secure them, especially after borders were closed, transportation stopped, and oil prices fell, so they should have thought hard about investing in an area that ensures their economic security, even in emergency situations and crises. Recyclingis one of the areas that can bereliedupon to protect the national economy of those countries.

**Keywords : Investment – recycling – investment bets – waste**

**مقدمة:**

اعترف المؤسس الدستوري بموجب نص المادة 43 من دستور 2016[1]، أن الاستثمار والتجارة من الحريات العامة التي يحق للخواص أفرادا أو أشخاصا معنوية ممارستها لكن في إطار التشريع المعمول به[2]، وأن الدولة ملزمة بدعم وتحسين مناخ الأعمال وتشجيع ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية، وتجلى ذلك من خلال تنظيم مجال الاستثمار بجملة من النصوص القانونية التي تضمن في ثناياها حرية المنافسة ومنع الاحتكار.

ويجدر التنويه إلى أن غالبية الدول حاليا أصبحت تدعم بقوة الاستثمار[3] في المجالات التي تمكنها من تحقيق التنمية المستدامة موظفة آخر التطورات في مجال التكنولوجية الرقمية، ويعد الاستثمار في مجال إعادة التدوير، إحدى تلك المجالات التي سعت الدول للخوض فيها، لتجمع بين دفع عجلة الاقتصاد وتحقيق التنمية المستدامة وفي نفس الوقت تبقى محافظة على البيئة.

والإشكال الذي يطرح نفسه هو: **كيف يمكن تفعيل سياسة تشجيع هذا النوع من الاستثمارات في الجزائر وما هي التحديات التي تواجهها؟**

---

[1]– القانون رقم 16–01 المؤرخ في 6 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

[2]– يقصد بالتشريع المعمول به قانون الاستثمار والنصوص القانونية المتعلقة بالنشاطات التجارية وهي:

- ✓ أمر رقم 06–08 مؤرّخ في 15يوليو سنة 2006، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 01 ـ 03 المؤرخ في الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.
- ✓ الأمر رقم 03–03، المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية رقم 43 المؤرخة في20 يوليو2003. المعدل والمتمم بموجب قانون 08–12 المؤرخ في 5 يونيو 2008.
- ✓ القانون رقم 04–02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 والمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية رقم 41 المؤرخة في 30 يونيو 2004.
- ✓ القانون رقم 04–08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18–08 المؤرخ في 10 يونيو 2018، جريدة رسمية رقم 35 المؤرخة في 13 يونيو 2018.

[3]– يعرف الاستثمار على أنه عبارة عملية توظيف الأموال في مشاريع اقتصادية واجتماعية وثقافية بهدف تحقيق تراكم رأس مال جديد ورفق القدرة الإنتاجية أو تجديد وتعويض رأس المال القديم. انظر:

ماجد أحمد عطا الله، إدارة الاستثمار، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، 2011، ص 12.

إن الإجابة على هذه الإشكالية تتطلب بالضرورة اتباع المنهج التحليلي من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار وربطها مع تلك المتعلقة بالبيئة وتسيير النفايات للخروج بآليات وأحكام قد تساعد في بلورة وتطوير هذا النوع من الاستثمارات، والمنهج الوصفي من خلال تسليط الضوء على عوامل نجاح الدول الرائدة في هذا المجال للاستفادة من خبراتها، متبعين في ذلك الخطة المبينة أدناه:

**المبحث الأول: ماهية الاستثمار في مجال إعادة التدوير**

**المطلب الأول:** مفهوم الاستثمار في مجال إعادة التدوير

**المطلب الثاني: مبررات أو أهداف الاستثمار في مجال إعادة التدوير**

**المبحث الثاني: دور الدولة في دعم الاستثمار في مجال إعادة التدوير**

**المطلب الأول: تفعيل أو تحفيز الاستثمار في مجال إعادة التدوير**

**المطلب الثاني: التجارب الرائدة في مجال الاستثمار في إعادة التدوير**

## المبحث الأول

## ماهية الاستثمار في مجال إعادة التدوير

### المبحث الأول: ماهية الاستثمار في مجال إعادة التدوير

**المطلب الأول:** مفهوم الاستثمار في مجال إعادة التدوير

**الفرع الأول: مفهوم إعادة تدوير النفايات**

**أولا/ تعريف النفايات**

النفايات بشكل عام هي مواد ذات قيمة اقتصادية معدومة، من وجهة نظر صاحبها أو منتجها، أي أنها أشياء منقولة ومهملة يريدها مالكها التخلص السليم والقانوني منها، حماية للصحة العامة[4].

وتمثل النفايات بقايا المواد الناتجة عن ممارسة الإنسان لأنشطته اليومية ضمن دورة حياته، حيث تعتبر هذه البقايا دون قيمة عن صاحبها لذا يقوم بصرفها والاستغناء عنها، وتشمل هذه المواد: الورق، الكرتون، أكياس النايلون، الزجاج، المواد المعدنية المختلفة، إضافة إلى المخلفات الغذائية والمخلفات الناتجة عن الأنشطة الصناعية والإنشائية[5].

عرف المشرع الجزائري النفايات على أنها: "كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته"[6]، وبالنسبة لتصنيف النفايات فقد تم تصنيفها قانونا كالآتي:

النفايات الخاصة بما فيها النفايات الخاصة الخطرة،

النفايات المنزلية وما شابهها ،

النفايات الهامدة.

**ثانيا/ تعريف إعادة التدوير**

---

[4] – محمد مخنفر، الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيف2، الجزائر، 2014، ص 9.

[5] – فيروز بوزورين، فيروز جيرار، عملية إعادة تدوير النفايات، أهميتها ومتطلبات تفعيلها في الجزائر، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 5، العدد 2، 2019، سطيف، الجزائر، ص 23.

[6] الملتقى الوطني الافتراضي حول: **"الاستثمار والمتطلبات الحديثة للتنمية الاقتصادية في الجزائر"**
**يوم: 27 أكتوبر 2020**
**البريد الالكتروني:** ledd.droit.alger@gmail.com

هي إعادة كل أو جزء من المخلفات الصلبة الناتجة عن العمليات الاقتصادية، سواء الإنتاجية أو الاستهلاكية، لتستخدم مرة أخرى في العمليات الإنتاجية، حيث تتيح عملية إعادة التدوير إمكانية كبيرة في الحد من الضغوط الناتجة عن ندرة الموارد، سواء عند التصنيع أو التخلص من المنتجات[7].

وإعادة تدوير النفايات مفهوم يبنى على تجميع المخلفات من صناعة أو صناعات مختلفة، وإدخالها كمواد خام ثانوية وتصنيعها عن طريق عمليات صناعية لإنتاج منتج جديد بمواصفات مختلفة، أي أن المادة الأصلية فيه هي المخلفات الناتجة عن صناعة أو صناعات أخرى، بدلا من صرفها في البيئة، أي أن عملية إعادة تدوير النفايات تعتبر عملية صناعية، مدخلاتها هي عناصر تلوث البيئة "النفايات" مخرجاتها جديدة[8].

فإعادة التدوير معناها تحويل النفايات عديمة القيمة باختلاف أنواعها إلى منتجات ذات قيمة عالية مرورا بعدة مراحل، وبالتالي تحقيق ربح وتوفير يد عاملة وتحقيق تنمية مستدامة من جهة، والحفاظ على البيئة من جهة أخرى.

ومن الناحية القانونية فقد عرف المشرع الجزائري تسيير النفايات بشكل عام على أنها كل العمليات المتعلقة بجمع النفايات وفرزها ونقلها وتخزينها وتثمينها وازالتها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات"[9]، وعليه فالملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا مباشرا لتسيير النفايات وإنما ذكر جملة المراحل التي تمر بها هذه العملية غير أنه عاد في نفس المادة إلى الحديث عن المعالجة البيئية العقلانية للنفايات.

**الفرع الثاني: إجراءات عملية إعادة التدوير**

تمر عملية إعادة التدوير بعدة مراحل نجملها فيما يلي:

**أولا/ تجميع النفايات وفرزها:**

---

[7] محمد مسلم، عبد القادر مسعودي، اسهامات رسكلة النفايات في تحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الدولي الخامس حول: استراتيجيات الطاقات المتجددة، دورها في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة البليدة2، الجزائر، يومي 24/23 أريل 2018، ص 10.

[8] وليد حماش، تسيير النفايات الصناعية في إطار حماية المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد1، العدد2، جامعة البليدة، الجزائر، 2012، ص 308.

[9]

تتم عملية تجميع النفايات لغرض إعادة تدويرها في إنشاء مراكز تجميع المواد القابلة لإعادة التدوير، ووضع حاويات بالقرب من المراكز التجارية أو المطاعم ليقوم بعد ذلك مركز التجميع بجمعها.

أما بالنسبة لعملية الفرز فتتم في مراكز التجميع غالبا بالاعتماد على اليد العاملة في أماكن تكون مغطاة لتفادي الشمس والتفاعلات التي قد تسببها مع النفايات المتنوعة في طبيعتها، ثم وضع النفايات المفروزة في حاويات خاصة، ووضع البيانات الموضحة لكل منها، وهناك طريقة أسهل وهي تخصيص حاويات لكل نوع من النفايات على حدى أي الخاص بالبلاستيك، بالحديد، بالزجاج، بالورق، وبالخشب... حتى تسهل عملية نقلها وبيعها.

**ثانيا/ تصنيع النفايات التي تم فرزها:**

توجه النفايات التي تم فرزها إلى المصانع الخاصة بكل نوع منها، فتستعمل كمواد أولية منفردة أو نسبة من المواد الخام الأصلية.

**ثالثا/ تسويق منتجات إعادة التدوير:**

بعد تصنيع النفايات الناتجة عن عملية التجميع والفرز يتم تسويقها لاستعمالها كمنتجات جديدة صالحة للاستهلاك.

**المطلب الثاني: أهداف الاستثمار في مجال إعادة التدوير**

دخلت الجزائر في المرحلة الأخيرة في مفترق الطرق خاصة بعد الأحداث المتتالية التي عرفتها بدء من 2019 ، كان أولها الحراك الذي بدأ في 22 فيفري من نفس السنة[10]، والذي تعرضت غالبية المرافق العام الإدارية والاقتصادية تقريبا للتوقف عن العمل بسبب المظاهرات المستمرة، ثم تلتها أزمة كورونا والتي اعتبرت الضربة القاضية لاقتصاد أي دولة، فقد أثرت بدورها على كل مؤسسات الدولة وفي جميع القطاعات، لذا كان لزاما على الدولة أن تفكر مليا في كيفية النهوض بالاقتصاد الوطني، من خلال الاستفادة من الموارد المتاحة فقط، ولعل الخيار الأمثل في الوقت الراهن هو فتح المجال نحو الاستثمار في قطاعات

[10]– انظر المرسوم الرئاسي رقم 20–47 المؤرخ في 19 فبراير 2020 والمتضمن ترسيم تاريخ 22 فبراير يوما وطنيا للأخوة والتلاحم بين الشعب وجيشه من أجل الديمقراطية، جريدة رسمية رقم 09 مؤرخة في 19 فبراير 2020.

تكون مختلفة تماما عن قطاع المحروقات[11]، الذي تأثر بدوره من الأزمة الصحية التي مست العالم بأسره، ويعد مجال إعادة التدوير من المجالات التي تحاول الدولة جاهدة تدعيمها وتشجيع القطاع الخاص على الخوض للاستثمار فيها، خاصة وأنها تجمع بين عدة أهداف تسعى الدولة لتحقيقها في مجالات متفرقة، وهذا ما سيتم توضيحه في الفروع أدناه:

**الفرع الأول: حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة**

إن الهدف الأساسي من الاستثمار في مجال إعادة التدوير هو التخلص من مختلف النفايات العضوية منها والبلاستيكية والورقية والكهربائية والنفايات الخاصة الخطرة، والاستفادة منها بشكل آخر بعد إعادة تدويرها، والواقع أن ما يؤرق الدول النامية عامة والجزائر خاصة هو الشق المتعلق بالنفايات، ونسبة التلوث العالية الناجمة منها سواء في البر أو في البحر، ومن هذا المنطلق ينبغي التفكير في كيفية استخدامها والاستفادة منها على اعتبار أنها مصدر من مصادر الطاقة المتجددة بدل طمرها أو حرقها كما هو منصوص عليهما في القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[12]، والاستثمار في مجال إعادة التدوير يعني ببساطة التخلص من كل المخلفات على جميع الأصعدة، وبالنتيجة الحفاظ على أحد أغراض الضبط الإداري وهو الرونق والجمال في المناطق الحضرية وغير الحضرية، بعدما كانت مصدرا من مصادر التلوث.

ويترتب على الاستثمار في مجال إعادة التدوير العديد من الآثار التي تساهم في حماية البيئة من التلوث[13] نذكر منها:

- القضاء على المصبات العشوائية، وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري بموجب المادة رقم94 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية[14] أناط البلديات مسؤولية فرض احترام تعليمات نظافة

---

[11]- المنظم بموجب القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 والمتعلق بنشاطات المحروقات، جريدة رسمية رقم 79 مؤرخة في 22 ديسمبر 2019.

[12]- جريدة رسمية رقم 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

[13]- يعد مركز بني مراد لتدوير النفايات في ولاية البليدة من أهم الاستثمارات في القطاع في الجزائر. انظر: جريدة العرب، مبادرة جزائرية للاستثمار في تدوير النفايات، السنة 42 العدد 11639 منشور بتاريخ 07 مارس 2020.

[14]- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 والمتعلق بالبلدية، جريدة رسمية رقم 37 المؤرخة في 03 يوليو 2011.

المحيط وحماية البيئة وبموجب المادة 32 من القانون رقم 01-19 أناطها مسؤولية تنظيم الخدمة العمومية الخاصة بجمع هذه النفايات المنزلية.

- تحويل الفضاءات المخصصة لرمي النفايات إلى مساحات خضراء، خاصة وأن الأماكن المخصصة لرمي النفايات تكون في غالب الأحيان قريبة من المناطق السكانية، وغالبا ما تتسبب بالمساس بالصحة العامة للسكان ناهيك عن انبعاثات الروائح الكريهة، وبإعادة تدويرها يمكن تحويل تلك الأماكن إلى مساحات خضراء.
- الاستفادة من الموارد الطبيعية المتاحة، فالنفايات العضوية والمسببة للروائح الكريهة وبعبارة أخرى المسببة للتلوث الهوائي تعتبر موردا هاما ومصدرا معتبرا للطاقة، يمكن الاستفادة منه وتحويله إلى طاقة.
- حماية الغابات من التلوث وحماية المسطحات المائية من التلوث بموجب القانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 84- 12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 والمتضمن النظام العام للغابات[15].

إن إعادة التدوير النفايات تحقق لا محالة التنمية المستدامة فهي توفر مناصب الشغل وبالتالي تقضي على البطالة، وتوفر دخل معتبر للقطاع الخاص وللدولة، والمادة الأولية التي تعتمد عليها لا تحتاج إلى تمويل ضخم للحصول عليها، بل بالعكس هي مواد يتم التخلص منها بشكل دوري من الأشخاص الطبيعية والمعنوية، مما يعني أنها في متناول اليد في أي وقت وفي أي مكان، وهذا يعني أن إعادة التدوير لا تحقق فقط تنمية بيئية بل أيضا تنمية اجتماعية واقتصادية.

**الفرع الثاني: الحفاظ على الأمن العام الاقتصادي**

إن الاستثمار في مجال إعادة التدوير يتسم بالحفاظ على الأمن العام الاقتصادي على المدى المتوسط والطويل لأنه يقضي على العديد من الظواهر السلبية التي تعاني منها الدولة والتي تكبدها خسائر سنوية ضخمة تمس ميزانية الدولة، لأن هذه الأخيرة ستكون قد تخلصت من تكاليف كل من:

- جمع النفايات من المناطق الحضرية وغير الحضرية ناهيك عن تكاليف حرقها أو طمرها.

---

[15]- جريدة رسمية رقم 62 المؤرخة في 04 ديسمبر 1991.

- المنح التي يتحصل عليها الشباب من البطالة أو الإعاقة، لأنه سيتم توفير مناصب شغل للبطالين وبالتالي سيتم توفير مناصب مالية وتأمين من قبل القطاع الخاص لا الدولة.
- توفير المواد المستهلكة التي كان يتم إستردادها من الخارج بالعملة الصعبة كالأسمدة والمواد التنظيف وغيرها.
- تحسين مستوى المعيشة من خلال زيادة الدخل الفردي وانخفاض الأسعار بسبب زيادة المنافسة[16] ولكون المواد الأولية محلية والمنتجات بعد إعادة التدوير محلية الصنع.
- القضاء أو الحد من الهيمنة الاقتصادية للدولة والشركات المتعددة الجنسيات من خلال تخفيض السلع المستوردة.

## المبحث الثاني:

## دور الدولة في دعم الاستثمار في مجال إعادة التدوير

إن التحديات التي تواجه الدولة في مجال إعادة التدوير وتسيير النفايات هو في خلق آليات قانونية ومادية وهيكلية لدعم الاستثمار في هذا المجال فيخف بذلك العبء عن كاهلها في مجال حماية البيئة وبالنتيجة الحفاظ على النظام العام البيئي، لكن المشكلة الأساسية التي تواجهها تكمن في مسألة تطبيق تلك الآليات، ومدى تمكن من التنفيذ الطوعي لها دون الحاجة للجوء لامتيازات السلطة العامة كالتنفيذ الجبري، لذا كان من الضروري أن تلجأ الى تحسين علاقتها مع المواطن للقضاء على أزمة الثقة التي يعاني منها تجاهها.

وبالرجوع للنصوص القانونية المنظمة للاستثمار في الجزائر نجد أن تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار يرتكز في الأساس على التحفيزات الجبائية، وتحفيزات أخرى متفرقة نجملها في المطالب أدناه:

### المطلب الأول: تفعيل الاستثمار في مجال إعادة التدوير

#### الفرع الأول: التحفيزات الجبائية

16– عبد الله الطيبي، دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاد المال والأعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، المجلد 05، العدد 01، جوان 2020، ص 214.

تعد التحفيزات الضريبية آلية قانونية لحث المستثمرين لإتباع نشاط محدد يساهم في تحقيق غاية الدولة في زيادة الاستثمار وتنمية اقتصادها[17]، لتشجع بذلك القطاع الخاص على إقامة مشاريع استثمارية جديدة مع الالتزام بما تتطلبه خطط التنمية المستدامة الاقتصادية، كتكثيف استخدام العمالة الوطنية والاستفادة من التكنولوجيا الرقمية المتقدمة في إعادة التدوير[18]، وتعرف الحوافز الضريبية على أنها عبارة عن قاعدة ضريبية أو التزام جبائي يمنح للمستثمر المستفيد بشرط تقييده بعدة شروط[19]، وبالنسبة لنشاط إعادة التدوير فإنه يعد من الأنشطة المتميزة التي يمكنها أن تخلق فرص عمل ناهيك عن الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة وحمية البيئة لذا إنه يستفيد من مزايا إضافية بالإضافة إلى المزايا التي تستفيد منها باقي الاستثمارات ، و نجمل تلك المزايا فيما يلي:

1- مزايا عادية: وتشمل الإعفاء من الحقوق الجمركية[20]، والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة[21]، الإعفاء من نقل الملكية بعوض والرسم على الاشهار العقاري[22]، الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الاشهار العقاري[23]، والاستفادة من تخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة[24]، والإعفاء من الضريبة على الأرباح[25].

2- مزايا إضافية استثنائية: وفيها يتم تطبيق التحفيزات الأكثر تشجيعا على الاستثمار في مجال إعادة التدوير وهي:

---

17- نزيه عبد المقصود مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 2013، ص 112.

18- دريد محمود السمرائي، الاستثمار الأجنبي: المعوقات والضمانات القانونية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2006، ص 186.

19- خد يجة إسحاق، دور الضرائب في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2012، ص 31.

20- قانون الجمارك

21- قانون الضرائب المباشرة.

22- قانون المالية لسنة 2019.

23- قانون الضرائب غير المباشرة.

24- قانون ترقية الاستثمار.

25- قانون الضرائب المباشرة.

**الفرع الثاني: تحفيزات أخرى**

تعتبر عمليات الفرز التي تقوم بها المصانع التي تختص بإعادة التدوير من الأعمال الشاقة بسبب عمليات الفرز للفصل بين المواد العضوية والورقية والبلاستيكية والكهربائية وغيرها. وتتطلب يد عاملة كبيرة وأوقات طويلة، لذا من الضروري أن تتدخل سلطات الضبط الإداري العامة والخاصة لتنظيم عمليات رمي القمامة من خلال:

- ✓ توجيه المواطنين نحو أماكن مخصصة للرمي وفي أوقات محددة، ناهيك عن محاولة إيجاد آلية أو طريقة تجبر المواطن على عميات الفرز كأن تلجأ إلى التوعية في الإعلانات والصحف والمساجد وحتى المدارس.
- ✓ توجيه المواطن نحو إلزامية فرز النفايات في معلبات مخصصة للرمي على حسب طبيعة كل مادة، أو ملصقات ملونة وغيرها.
- ✓ قيام الجماعات المحلية بإبرام عقود امتياز مع القطاع الخاص لجمع النفايات مقابل إتاوة يدفعها المواطن من جراء خدمة التنظيف وجمع القمامة، وهي الغالب مبالغ رمزية لا ترقى نحو القيمة الحقيقية للخدمة العامة، وبذلك يتم توجيه النفايات مباشرة نحو القطاع الخاص كمواد أولية لإعادة تدويرها.
- ✓ إن تطلب الأمر يمكن اللجوء إلى فرض غرامات مالية نتيجة التقاعس أو التخاذل عن القيام بالواجبات المفروضة على المواطن للحفاظ على الصحة العامة ورونق وجمال الأحياء.
- ✓ متابعة المخالفين لقواعد الفرز أو المتسببين في الرمي العشوائي للقمامة لمتابعة القضائية على أساسا المسؤولية التقصيرية، نتيجة التسبب بأضرار مادية تمس الأمن العام والصحة العامة.
- ✓ تحريك الدعوى العمومية عند ارتكاب جريمة بيئية كرمي النفايات في الغابات أو على قارعة الطريق والتسبب في خطر بيئي يمس الإنسان والحيوان والنبات، كالحرائق عندما يتعلق الأمر بالنفايات الزجاجية.

إن عملية التنظيم هذه تعد من طرق الدعم الحكومي للاستثمار في مجال إعادة التدوير والجهات المختصة بتنفيذ والتنظيم هي الجماعات المحلية (البلديات والولايات)، وبهذا تسهل العملية للقطاع الخاص للاستثمار في هذا المجال خاصة وأنه سيكون أقل تكلفة بعد عمليات الفرز الآلية والآنية من قبل المواطن.

بالإضافة إلى ذلك هناك آليات أخرى لتحفيز ودعم القطاع الخاص نحو الاستثمار في هذا المجال وهو التسهيلات البنكية والقروض التي يمكن الاستعانة بها لتوسيع النشاط أو للاستعانة بالتكنولوجيا الرقمية في إعادة التدوير، وتسهيل عمليات الحصول على الرخص الإدارية لممارسة النشاط من قبل الجهات المعنية أو المختصة.

## المطلب الثاني: التجارب الرائدة في مجال الاستثمار في إعادة التدوير

### الفرع الأول: تجارب وطنية

توجد بالجزائر مجموعة من المؤسسات التي تنشط في صناعات مختلفة، والتي بدورها تقوم بنشاط إعادة التدوير لاستخدام المواد المعاد تدويرها كمواد أولية تحتاجها في عمليتها الإنتاجية، إذ وصل عدد المؤسسات الناشطة في مجال فرز وتدوير النفايات في الجزائر 25 ألف مؤسسة خلال سنة 2017، حسب إحصائيات الوزارة، بينما يبلغ عدد المؤسسات التي تنشط في مجال الاقتصاد الأخضر 273 ألف مؤسسة، وتشير التوقعات إلى وصول عدد مناصب الشغل في النشاطات المتعلقة بالاقتصاد الأخضر في الجزائر إلى 1.4 مليون منصب شغل في سنة 2025، ومن بين هذه المؤسسات نذكر:

المؤسسة الخاصة بالورق Tonic emballage

مؤسسة الورق Papirec

مؤسسة البلاستيك Replast

مؤسسة البلاستيك Enpc

المؤسسة الوهرانية للزجاج Alverre ( تقوم بصناعة الزجاج)

مؤسسة البلاستيك Semetex (تقوم بصناعة خيوط المكانس)

مؤسسة البلاستيكPoly Propylène (تقوم بصناعة أنابيب الغاز)

مؤسسة Tetra Pack ( تقوم بإعادة تدوير الآجر)

مؤسسة بلاستي سايكل لاعادة تدوير البلاستيك.

ولا بد من الإشارة إلى أن حجم النفايات في الجزائر قد بلغ 23 مليون طن سنوياً، من بينها حالياً 13 مليون طن من النفايات المنزلية المنتجة. وكانت وزيرة البيئة والطاقات المتجددة سابقا فاطمة الزهراء

زرواطي قد كشفت عن أن نسبة استغلال الإمكانيات الموجودة في السوق الوطني لتدوير النفايات لا تتجاوز 5 بالمائة من حجم السوق. كما أضافت أنه من المتوقع أن يرتفع حجم النفايات المنزلية المنتجة من 13 إلى 20 مليون طن سنوياً بغضون 2035 أخذًا بعين الاعتبار النمو السكاني فقط، دون غيره من المتغيرات التي يمكنها أن ترفع هذه التوقعات.

إلا أن ارتفاع حجم النفايات في الجزائر قد يتحوّل إلى فرصة لخلق فرص العمل لاسيما أن "الوكالة الوطنية للنفايات" قدّرت قيمة سوق تدوير النفايات بما يقارب 530 مليون دولار، فمثلا نجد أن شركة "بلاستي سايكل" بدأت عملها الفعلي أواخر عام 2013 من مدينة قسنطينة، شرق الجزائر، وهي "شركة خاصّة تعمل على إعادة تدوير النّفايات البلاستيكيّة وبشكلٍ خاصّ تعمل على إعادة تدوير قوارير الماء والمشروبات الغازيّة فتحوّل إلى مادّة أوّليّة "مرسكلة" قابلة لإعادة الاستعمال سواء في الصّناعة البلاستيكيّة أو في الصّناعة النّسيجيّة وتحديداً إنتاج ألياف البوليستر"[26].

**الفرع الثاني: تجارب أجنبية**

**أولا: سويسرا**

تطبق البلديات السويسرية سلسلة من القواعد التي قد تبدو صارمة ومشددة للبعض، إلا أن المواطنين يلتزمون بها ويطبقونها حتى أصبحت ضمن روتينهم المعتاد، فإن كنت تعيش في سويسرا، فإنك إن أردت أن تترك للبلدية عملية تجميع النفايات من أمام بيتك فإنك تدفع رسومًا لذلك، أما إن قمت بالتخلص من نفاياتك بتوصيلها بنفسك لصناديق إعادة التدوير فهذا شيء مجاني.

توجد حاويات خاصة وأكياس خاصة بلون معين لكل نوع من أنواع النفايات، ويتم مخالفتك إن لم تلتزم بها، ويُمنع تمامًا إلقاء البطاريات ضمن نفايات أخرى، وعادة ما يوجد صندوق لتجميعها في محلات السوبرماركت، وفي الشوارع توجد حاويات للزجاج، وأخرى للألومنيوم، وأخرى للمخلفات النباتية، بالإضافة إلى البلاستيك، والصحف والمجلات. وقد يحدث أن تتوزع هذه الحاويات في عدة أماكن متباعدة حول منزلك، مما قد يتطلب منك أن تخطط لمسارك اليوم بناء على ضرورة مرورك بصندوق من هذه الصناديق.

[26] مقال صحفي

الجدير بالذكر أن سويسرا حظرت منذ عام 2000 التخلص من النفايات عبر وسيلة الطمر والدفن في باطن الأرض، علمًا بأن طبيعة التربة الجبلية التي تغطي ثلثي مساحة البلاد تجعل من الصعب الاستمرار في إنشاء حفر لطمر النفايات. ونذكر أيضا أن النفايات التي لا يمكن إعادة تدويرها أو تحويلها إلى أسمدة يتم التخلص منها عبر عملية الحرق التي تتم في منشآت خاصة مصممة بتكنولوجيا متطورة بحيث لا تسبب تلوثًا في الهواء، كما أن الطاقة الناتجة عن عملية الحرق تستغل في إنتاج الطاقة والكهرباء.

**ثانيا: ألمانيا**

أسوة بسويسرا، تم إصدار قانون ألماني يحظر تمامًا طمر النفايات في باطن الأرض منذ عام 2005. كما تكلفك أيضًا برسوم في حال اعتمادك على البلدية في تجميع نفاياتك، تزداد كلما ازدادت سعة الأكياس المستخدمة، فيما لا تكلفك شيئًا إن قمت بالتخلص منها بنفسك عبر الحاويات المخصصة لإعادة التدوير. تعتمد ألمانيا على عدة قواعد هي الأخرى في سبيل فرض نظام إعادة التدوير على كل من المستهلك والمُنتج؛ حيث يدفع المنتجون رسومًا إضافية كلما كانت عبوات منتجاتهم أصعب في إعادة التدوير، وكلما كان وزنها أثقل (أي تحتوي على مواد أولية أكثر)، وهكذا يضطر المصنّعون للاقتصاد بقدر الإمكان في المواد الأولية التي يستخدمونها في تصنيع عبوات وأغلفة المنتجات. وتكون عملية التخطيط لإعادة التدوير قد بدأت من المنبع الأساسي: المصانع.

**ثالثا: بلجيكا**

تباع أكياس النفايات في بلجيكا بألوان مختلفة تميز أربعة أنواع من النفايات: الأصفر للورق والكرتون، الأزرق للبلاستيك والمعادن، الأخضر لمخلفات الحدائق والكيس الأبيض لباقي المخلفات، وتخصص البلدية أيامًا معينة في الأسبوع لإخراج نوع معين من للقمامة، فمثلاً لو كان اليوم المخصص لإخراج كيس الورق وقمت بدلاً منه بإخراج كيس البلاستيك فلن يتم أخذه من أمام بيتك عند مرور عربة التجميع.

أما ما تتميز فيه البلد هو استحداثها لتكنولوجيا متطورة في إعادة تدوير السيارات القديمة تصل إلى 91% منها! حيث تمر السيارة بمراحل للتفكيك والتقطيع والطحن، ثم تعالج بطريقة ميكانيكية معينة تعمل على فصل المواد الأولية المختلفة الناتج عن عملية الطحن عن بعضها البعض، وتستخدم مرة أخرى في تصنيع منتجات جديدة.

**رابعا: الدنمارك**

تتجه الدولة إلى الاستغناء تمامًا عن الوقود الحفري (البترول ومشتقاته) بحلول عام 2050، وفي سبيل الوصول إلى هذا الهدف تتجه نحو تقليل الاعتماد على أسلوب الحرق للتخلص من النفايات وزيادة ما يتم إعادة تدويره من تلك النفايات، فإلى وقت قريب، كانت الدنمارك تعتبر من أوائل الدول اعتمادًا على المحارق بنسبة تصل إلى 80% من النفايات غير المفصولة بحسب النوع؛ حيث كان يعتبر خيار فصل النفايات في المنازل أمرًا اختياريًا يرجع لتفضيل كل مواطن، إلا أنه تم البدء في تطبيق قانون يجبر المواطنين على فصل نفاياتهم في سبتمبر 2013 الماضي.

إن التأمل في كل هذه الجهود الدولية في الخروج عن المعتاد في مسألة توليد الطاقة وإدارة المخلفات تجعل المواطن العربي يقف حائرًا من الطريقة التي لا زالت تفكر فيها حكوماته بطرق قديمة عفى عليها الزمن، في الوقت الذي تتسابق فيه دول أخرى حول العالم لتطبيق وسائل جديدة، لا تخلو من التعسف في البداية لإجبار المواطنين على أمور تهدف للمصلحة العامة، ليس فقط للمدينة أو البلد، بل للبيئة والكوكب بأسره، الذي ينبغي علينا، شئنا أم أبينا أن نسلّمه للأجيال القادمة، فليس لدينا إلا كوكب واحد لنعيش عليه.

**الخاتمة:**

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى أن عملية إعادة التدوير تتمثل في استخدام المخلفات جزئيا أو كليا، من خلال إعادة تصنيعها للحصول على منتوج جديد أو مواد أولية جديدة، ويعد أسلوب إعادة تدوير النفايات في الجزائر واعدا نظرا لارتفاع كمية النفايات الصلبة المتواجدة على مستواها وعلى رأسها الحديد، البلاستيك والورق، وبإمكانه المساهمة في تخفيض نسبة التلوث ويحقق منافع بيئية واقتصادية هامة.

ومن خلال هذه الدراسة، يمكن تقديم التوصيات التالية للاستفادة قدر الإمكان من عملية إعادة تدوير النفايات وتفعيلها لاسيما في الجزائر:

- ✓ ضرورة تعزيز النظام التشريعي والتنظيمي، بناءا على استراتيجية وطنية في مجال تسيير النفايات متوافقة مع مبادئ التنمية المستدامة،
- ✓ الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة في مجال إعادة التدوير النفايات،
- ✓ تحفيز الصناعيين لاستخدام التكنولوجيا النظيفة من جهة وتشجيعهم على تبني إعادة التدوير في مجال عملهم لتقليص التكاليف والحفاظ على البيئة من جهة أخرى.

## قائمة المصادر والمراجع:

### 1- النصوص القانونية


- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
- القانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، جريدة رسمية رقم 62المؤرخة في 04 ديسمبر 1991.
- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12ديسمبرسنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية رقم 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
- أمر رقم 06 ـ 08 مؤرّخ في 15يوليو سنة 2006، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 01 ـ 03 المؤرخ في الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.
- الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية رقم 43 المؤرخة في20 يوليو2003. المعدل والمتمم بموجب قانون 08-12 المؤرخ في 5 يونيو 2008.
- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 والمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية رقم 41 المؤرخة في 30 يونيو2004.
- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-08 المؤرخ في 10 يونيو 2018، جريدة رسمية رقم 35 المؤرخة في 13 يونيو 2018.
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 والمتعلق بالبلدية، جريدة رسمية رقم 37 المؤرخة في 03 يوليو2011.
- القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 والمتعلق بنشاطات المحروقات، جريدة رسمية رقم 79 مؤرخة في 22 ديسمبر 2019.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-47 المؤرخ في 19 فبراير 2020 والمتضمن ترسيم تاريخ 22 فبراير يوما وطنيا للأخوة والتلاحم بين الشعب وجيشه من أجل الديمقراطية، جريدة رسمية رقم 09 مؤرخة في 19 فبراير 2020.


### 2- المؤلفات

- نزيه عبد المقصود مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 2013.
- دريد محمود السمرائي، الاستثمار الأجنبي: المعوقات والضمانات القانونية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2006.
- ماجد أحمد عطا الله، إدارة الاستثمار، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، 2011.
- **المقالات والمداخلات**
- عبد الله الطيبي، دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاد المال والأعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، المجلد 05، العدد 01، جوان 2020.
- فيروز بوزورين، فيروز جيرار، عملية إعادة تدوير النفايات، أهميتها ومتطلبات تفعيلها في الجزائر، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 5، العدد 2، 2019، سطيف، الجزائر، ص 23.
- محمد مسلم، عبد القادر مسعودي، اسهامات رسكلة النفايات في تحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الدولي الخامس حول: استراتيجيات الطاقات المتجددة، دورها في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة البليدة2، الجزائر، يومي 24/23 أريل 2018، ص 10.

**3- الرسائل والمذكرات الجامعية**

- خديجة إسحاق، دور الضرائب في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2012.

**4- المواقع الالكترونية**

جريدة العرب، مبادرة جزائرية للاستثمار في تدوير النفايات، السنة 42 العدد 11639 منشور بتاريخ 07 مارس 2020 ، مقال منشور بتاريخ 2020/03/07 موقع:

https://alarab.co.uk/%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8

# حول تفعيل عمليات دمج الطاقات المتجددة في الوسط العمراني بين المأمول والواقع

# About the operationalization of the integration of renewable energies in urban projects: expectations vs reality

**إعداد/ طالب الدكتوراه دكار نسيم بلقاسم**
**كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج (34000)**
**عضو في مخبر العلوم السياسية الجديدة**
**مقرّه كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة محمد بوضياف –المسيلة**
**E-mail : nacimbelkacem.dekkar@univ-bba.dz**
**و / البروفيسور صبايحي ربيعة**
**كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مولود معمري- تيزي وزو**
**مخبر العولمة والقانون الوطني(LAMOD)**
**E-mail : rabea.sbaihi@ummto.dz**

**ملخص:**

يعدّ تنوّع المشاريع الاستثمارية في الدّولة مرآة عاكسة لمدى فعلية قوانين الدّولة، كما أنّه مؤشر حقيقي لمدى تحقيقها لاقتصاد مستدام يلائم البيئة بشكل يحفظ حق الأجيال القادمة، ومن بين القطاعات التي تحتاج إلى الترشيد والاستدامة هو قطاع التعمير، فأصبح من الضروري تحقيق تكامل بين العمران ومتطلبات التنمية المستدامة.

يتحقق هذا التكامل من خلال تكريس قانوني لضوابط تتعلق بحماية البيئة من التوسع العمراني غير العقلاني وكذلك عن طريق إدراج تكنولوجيا الطّاقات المتجدّدة في مشاريع التعمير لجعلها أكثر استدامة وملائمة لمتطلبات البيئة، فضلا عن إنعاش الاقتصاد الأخضر وتحفيز الاستثمارات المتعلقة بالطّاقات الصديقة للبيئة وتشجيع المبادرين بموجب امتيازات مالية وجبائية.

**الكلمات المفتاحية:**

العمران، التنمية المستدامة، البيئة، الاقتصاد الأخضر، التحوّل الطاقوي

**Abstract:**

The diversification of investment projects in the country is a reflection of the effectiveness of laws and an indicator that shows the sustainability of its economy in proportion to the environment.

The construction sector has become in need of sustainability and synergy between urbanization and the requirements of sustainable development, and to modernize traditional directives, by including environmental considerations and urging the incorporation of renewable energy into urbanization projects and making it an alternative to traditional energies, as well as reviving investments in this technology by stimulating investment in it.

**Keywords:**
Urbanization; sustainable development; environment; green economy; energy transformation .

**مقدمة:**

يقاس تطور كل دولة بفعالية حجم مشاريعها الاستثمارية التي تمتد لتغطي مجالات متنوعة ومتعددة، ومن المشاريع التي أثارت انتباهنا للبحث فيها هي مشاريع الاستثمار في الوسط العمراني التي تحوز على أهمية معتبرة اجتماعياً واقتصادياً ولها صيلة وطيدة في تحقيق التنمية المستدامة[1] بكل أبعادها[2]، وأكثر ما يمكن التأكيد عليه أنّ كل مشاريع الاستثمار في الوسط العمراني تحتاج إلى الموارد الطبيعية التي تساهم في تعزيز وتغذية إنجازها وتضمن انسجامها مع الارتفاقات المرتبطة بها[3].

---

[1]- لقد عرّفت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية مصطلح التنمية المستدامة من خلال تقرير موسوم بـ "مستقبلنا المشترك" عام 1987، وعرّفته كذلك منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة عام 1989، حيث ورد في التعريفين أنّ التنمية المستدامة هي كل تطور بهدف تلبية احتياجات الأجيال الحالية دون تهديد ومساس بالإمكانيات المتاحة للأجيال المستقبلية، وبتعبير أبسط حفظ حق الأجيال القادمة وحماية البيئة الطبيعة من التدهور، لذلك تعدّ التنمية المستدامة من بين المصطلحات العالمية الحديثة، وتعتبر مفترق طرق بين تحقيق النمو الاقتصادي للدول لتحسين الظروف المعيشية للمجتمعات وحفظ الموارد الطبيعية والبيئية للأجيال القادمة، ويتطلب تحقيقها العديد من التغييرات اجتماعيا، اقتصاديا وسياسيا لضمان تطور وتحسين نوعية الحياة للأفراد في المجتمع مع تلبية وإشباع حاجياتهم الأساسية، للتفصيل في هذه المسائل النظرية الخاصة بالمصطلحات ذات الصلة بالتنمية المستدامة كتعريف التنمية والنمو الاقتصادي، أنظر: الحبيتري نبيلة، بلهادف رحمة، الاستثمار في المنشآت المستدامة توجّه استراتيجي نحو دعم التنمية المكانية، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني الأول الموسوم بآفاق التنمية الإقليمية والمكانية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية-أدرار، 2013-2014، ص03، أنظر كذلك: محمد السبيعي، إشكالية التنمية في اتفاقية كيوتو: استعراض لمحتوى آلية التنمية النظيفة، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المجلد 09/ العدد02 سنة 2007، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ص11.

[2]-تهدف أساسا التنمية المستدامة إلى التوجه نحو اقتصاد أخضر وترشيد استغلال الموارد الطبيعية، وتحسبا لعدم ديمومة الطاقات التقليدية كالمحروقات ومشتقاتها فتعتبر الطّاقات المتجددة المستقبل الأكيد لمصادر الطاقة لاسيما في مشاريع التعمير، وفي هذا الصّدد فنذكّر أن التنمية المستدامة في المجال الطاقوي عدّة أبعاد كما تؤكّده مؤتمرات الأمم المتحدة منذ 1992، أبرزها اجتماعية واقتصادية كمحاربة الفقر وتوفير ظروف معيشية لائقة للسكان لاسيما في المناطق الريفية لتصحيح الفوارق التي تفرضها الطبيعة والتضاريس، للتفصيل في أبعاد التنمية المستدامة وعلاقتها بالطّاقات المتجدّدة وأنماط الاستهلاك، أنظر: توات نصر الدّين، دور الطّاقات المتجدّدة في تحقيق متطلبات التنمية المستدامة -دراسة برنامج الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية بالجزائر-، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد08/العدد13-سنة2015 ، جامعة لونيسي علي- البليدة 02، ص 127-128.

[3]-يحتاج الوسط العمراني إلى العديد من التجهيزات المشتركة والتي قد تأخذ صيغة ارتفاقات عمومية تبرز عنصر التحضر والتمدن في الأنسجة الحضرية، من بين التجهيزات التي بات من الضروري إدراجها في هذه الأوساط المعمرة أو الموجهة للتعمير المستقبلي هي التكنولوجيا المتعلقة بالطاقات المتجدّدة، حيث أن إدماج مصادر الطّاقات الصديقة للبيئة في الأوساط الحضرية يمنح البنايات طابع بيئي اقتصادي عمراني وهو من بين متطلبات التنمية العمرانية المستدامة، للتفصيل في مسألة البنايات الجديدة التي تعزز من التحول الطاقوي على مستوى الأنشطة العمرانية العقارية أنظر: زكرياء حرقاس، نعيمي إيمان، تفعيل استخدام الطّاقات المتجدّدة في ترقية الأنسجة الحضرية الجديدة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد08/العدد01-سنة2019 ، جامعة عمار ثليجي- الأغواط، ص74.

تحت تأثير الأفكار الإيكولوجية المطروحة من بعض الجمعيات البيئية[4]، اتجهت الدول المتقدمة نحو خلق تكامل بين مشاريع التهيئة والتعمير والبيئة لبناء اقتصاد أخضر وبغية تحقيق أبعاد التنمية المستدامة[5]، وفي سبيل الوصول إلى هذا التكامل المذكور عمدت على توظيف تقنيات التكنولوجيا المستحدثة في استغلال مواردها الطبيعية المتاحة كالشمس والرياح...الخ[6] باعتبارها ثروات طبيعية دائمة وتحوز على دور جوهري في التنمية المستدامة[7].

لم تلتفت الجزائر إلى الأفكار الإيكولوجية التي تضمن الاقتصاد الأخضر في مشاريع النسيج العمراني إلاّ بعد الأزمة الاقتصادية في منتصف الثمانينات[8]، والتي أكبحت عائدات الريع النفطي

---

[4]-بناصر يوسف، رخصة البناء وحماية البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد xx/العدد 04 سنة1993، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدّة- الجزائر 01، ص 845.

[5]-للتفصيل في علاقة البيئة بالعمران أنظر: إقلولي أولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري-أهداف حضرية ووسائل قانونية، الطّبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015، ص ص34-40؛ أنظر كذلك

ADJA (DJ) et DROBENKO (B), Droit de l'urbanisme, BERTI, ALGER, 2007, P33.

[6]- تتعدّد وتتنوع الطاقات المتجدّدة ويتم الحصول عيها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من الشمس مثلا أو من الحرارة المتولّدة من أعماق الأرض، أو من الرياح باستعمال المروحيات العملاقة «les éoliennes»، أو من المياه، المواد الحيوية ...إلخ، أنظر: توات نصر الدّين، مرجع سابق، ص127.

[7]-تستمد الطاقة المتجددّة صفة الدّيمومة والتجديد من خلال مصادرها وذلك مقارنة مع الطاقات التقليدية (الفحم، البترول، الغاز الطبيعي...الخ كل طاقة مستمدة من مواد ناضبة)، وبالتالي فإن مصدر هذه الطاقات لا يمكنه النفاذ أبدا، بينما صفة الاستدامة فهي تستمدّها من خلال كمية مخلفاتها، فلا ينشأ عن استعمال الطّاقات المتجدّدة مخلّفات مضرة للبيئة والإنسان كغاز ثنائي أكسيد الكربون أو مضاعفة الاحتباس الحراري (احتراق الغاز الأحفوري- المخلفات الناتجة عن الطاقة المستمدّة من التفاعلات النووية)، للتفصيل في المسألة أنظر: إيمان رجب حسن سليمان، اقتصاديات استخدام الطاقة في الزراعة المصرية، ماجستير في العلوم الزراعية، جامعة الزقازيق، مصر، 2010، ص06؛ أنظر كذلك : تكواشت خالد، واقع وأفاق الطّاقة المتجدّدة ودورها في التنمية المستدامة في الجزائر، ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2012/2011، ص03؛ خبابة عبد الله، خبابة صهيب، كعرار أحمد، تطوير الطاقات المتجددة بين الأهداف الطموحة وتحديات التنفيذ- دراسة حالة برنامج التحول الطاقوي لألمانيا-، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد06/العدد 10 سنة2013، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، ص 44.

[8]-أحسن دليل على ذلك هو نصّ المادة 74 من قانون رقم 90-29، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلّق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52 صادر في 02 ديسمبر 1990، معدّل ومتمم بالقانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر عدد 51 صادر في 15 أوت 2004، حيث تنص المادة على أنّ ***" يمكن كل جمعية تشكّلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحمايتها المحيط أن تطالب بالحقوق المعترف بها لطرف مدني فيما يتعلّق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير "***، نلاحظ من خلال هذه المادة وكذلك القانون المذكور سلفا نستنتج أن الجزائر لم تكرّس حق الجمعيات بالتأسيس كطرف مدني في المتابعات الجزائية التي يكون موضوعها مخالفات العمران قبل سنة 1990 وفي إطار تعزيز علاقة التكامل والتعاضد بين البيئة والعمران عن طريق توازن بيئي عمراني تمّ إصدار مرسوم تنفيذي يكرس صراحة توافق التنمية العمرانية مع البيئة المحيطة ألا وهو المرسوم التنفيذي رقم 90-78، مؤرخ في 27 فيفري 1990، يتعلق بدراسات مدى التأثير ج ر عدد 10 سنة 1990، هذا التفطّن المتأخر للمسائل المتعلق بالبيئة وتنميتها هو الأمر الذي يؤكّد أن الدولة الجزائرية لم تولي أهمية لا بالعمران ولا بالتنمية المستدامة بعد الاستقلال حيث كانت تهتم بالعلاقات الدبلوماسية وقطاع المحروقات وهي من بين الأسباب التي أدّت إلى تدهور الأنسجة الحضرية الجزائرية وتشويه صورة المدن والتأخر عن تكريس مبادئ متعلّقة بحماية البيئة وضمان متطلبات التنمية المستدامة، أمّا عن الطاقات المتجدّدة فيمكن التصريح أنّ الجزائر تشهد تأخرا ملحوظا لاسيما في القارة الإفريقية.

وانخفاض احتياطي الخزينة العمومية من العملة الصعبة، وقبل هذه الفترة فانّ مشاريع التهيئة والتعمير كانت تبرمج وفق تقنيات وتصاميم لا يعتد فيها بالاعتبارات البيئية ومختلف التجهيزات والارتفاقات التابعة لها تسيّر بواسطة طاقة تقليدية غير نظيفة ولا صديقة للبيئة، وعليه فانّ مشاريع الاستثمار في التهيئة والتعمير تسير في اتجاهات متناقضة مع مفاهيم الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة، وكان من أثار الأزمة الاقتصادية في عشرية التسعينات أن تحتّم على الجزائر تغيير مسارها والبحث عن البديل المستقبلي للطاقات التقليدية، بمعنى البحث عن الطاقات المتجددة من أجل الوصول إلى الجمع بين الاقتصاد الأخضر، بيئة نظيفة وتنمية مستدامة.

اتجهت الجزائر –على غرار كل الدول التي تبنت السياسات الإيكولوجية[9]-نحو وضع قاعدة قانونية لخلق التكامل بين مشاريع الاستثمار في مجال التهيئة والتعمير ومفهوم الاقتصاد الأخضر ومقتضيات البيئة: على أساس أنّ التعمير وتثمين الأراضي الموجهة للتعمير يعدّ مطلب اجتماعي واحتياج دائم له علاقة بصيانة كرامة الإنسان التي أكد عليها الميثاق العالمي لحقوق الإنسان وهو مما أقرته غالبية دساتير الدول ومن بينها دستور الجزائر[10]، وأنّ الحفاظ على البيئة مطلب حيوي لصحة الإنسان والأجيال القادمة لا يسوغ تهديمه من خلال مشاريع التعمير التي مازالت تعزز استعمال الطاقة التقليدية، ولا يمكن التغاضي عن أحد المطلبين أو الفصل بينهما، بل إقامة التوازن بينهما، وجعل كل واحد منها في خدمة الأخر، ولا يتسنى الوصول إلى هذا الوضع التكاملي إلاّ من خلال توظيف تقنيات التكنولوجيا المستحدثة الملائمة والصديقة للبيئة والاقتصاد الأخضر واستبعاد ما يتنافى ومقتضيات هذه الأخيرة[11].

---

[9]-أنظر أحمد فارس، التخطيط والتنظيم بالمدن في إطار حماية البيئة وتحسينها، الندوة العلمية حول المدينة والبيئة، يومي 15-16/ديسمبر 1981، منظمة المدن العربية، الكويت، ص100؛
Voir aussi : REDDAF (A), planification urbain et protection de l'environnement, IDARA, N°02, ALGER, 1998, P143 ; ADJA (DJ) et DROBENKO (B), op.cit., P31.

[10]- كما سلف ذكره فإنّ التشريع الجزائري أهمل المسائل المتعلقة بالبيئة نتيجة لظروف وعوامل تاريخية واقتصادية وسياسية، الأمر الذي أدى إلى تأخر التشريع البيئي في الجزائر، إلى غاية منصف الثمانينات، غير أنّ دسترة الحق في البيئة لم يكن إلى بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث أدرج المشرع الدستوري المادة 68 ضمن قانون 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14صادر في 07 مارس 2016؛ ونصّت على أنّ: ***" للمواطن الحق في بيئة سليمة. تعمل الدّولة على الحفاظ على البيئة. يحدّد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"***؛ للتفصيل في مسألة دسترة الحق في البيئة السليمة في أنظر: سالمي عبد السلام، بن دراح علي إبراهيم، مفهوم حماية البيئة في الدستور الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد01/العدد05-سنة2017 ، جامعة عمار ثليجي- الأغواط، ص92؛ سعيدان علي، الحماية البيئية من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 12؛ عبد ==القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والتعليم، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص50.

[11]-تجدر الإشارة إلى أنّ إدراج الطّاقات المتجدّدة في مشاريع التهيئة العمرانية والتوسع الحضري، قد يسمح أيضا بدفع عجلة التنمية الاقتصادية خاصة على المدى البعيد، بحيث يتم استحداث مؤسسات خاصة بصناعة التجهيزات التكنولوجية الخاصة بالطّاقات المتجدّدة وأخرى في مجال تركيبها وصيانتها، وبل أكثر من ذلك فإن المستعمل لهذه الطّاقات يعفى من الفواتير الدورية للاستهلاك ولا يتم صرف المال إلاّ في حالة الصيانة أو إعادة التأهيل، وبخصوص مناطق الظل والمناطق الريفية النائية فإن إدراج هذه التكنولوجيا فيها يحقق الهدف الأساسي للتنمية الإقليمية ألا وهو تصحيح الفوارق الاجتماعية التي تفرضها التضاريس، أمّا من الناحية الجمالية للمدن والأوساط الحضرية فسيؤدي حتما إلى تحسين مظهرها وجمال الشوارع بإزالة الأعمدة الكهربائية وكذلك تخفيض التكاليف العمومية المخصّصة لتمرير أنابيب الغاز تحت الطرقات

والتكنولوجيا المدعومة التي تحافظ على البيئة والتنمية المستدامة هي التكنولوجيا التي تقلل من التلوث البيئي بسبب استعمال تقنيات عالية من التطور التكنولوجي المتنوع، وتنصب هذه الحماية في مشاريع التهيئة والتعمير على توظيف الطاقات المتجددة، باعتبارها طاقة نظيفة وصديقة للبيئة[12]، وهو مما يتطلب الاستغاثة بوسائل التكنولوجيا التي تمّ توظيفها في الدول التي بلغت شوطاً معتبرا في تجربة الطاقات المتجددة في البنايات الجديدة وحتى في المناطق التي تمّ تشييدها وهي كل الدول الأوروبية وعلى رأسها ألمانيا[13].

مما تقدم يتبين أنّ تقنيات التكنولوجيا المستحدثة -في جزء معتبر منها- تعدّ مفتاح للتنمية المستدامة وتثمين مشاريع النسيج الحضري، ولهذا المقتضى أكدّ إعلان ريو بشأن البيئة والتمية لسنة 1992 على ضرورة تخصيص المزيد من الموارد لأغراض البحث العلمي والتطوير الخاصة بأنواع التكنولوجيا الجديدة التي تصون البيئة وتعاون الدول في بناء قدراتها الذاتية عن طريق تبادل المعارف العلمية التي تعزز التنمية المستدامة[14]، انسجاما مع هذا التوجه العالمي الذي يقترب من سعي الجزائر نحو ضمان الوصول إلى اقتصاد أخضر ضمن مشاريع النسيج العمراني نتساءل حول: **مدى جاهزية الجزائر لسياسة إيكولوجية تدرج من خلالها تقنيات الطاقات المتجددة في مشاريع التهيئة والتعمير في ظل تداعيات الانتقال نحو الاقتصاد التنافسي؟** تحليلنا لهذه الإشكالية كان من خلال محورين أساسين فيما يلي:

**المحور الأول** – الجاهزية من حيث كفاية النصوص القانونية المؤطرة للطاقات المتجددة ومدى ارتباطها بمشاريع الاستثمار الخاصة بالنسيج العمراني.

**المحور الثاني**- مدى جاهزية مناخ الاستثمار والأعمال في الجزائر لتجسيد مشاريع الطاقات المتجددة في مجال النسيج العمراني.

## المحور الأول – الجاهزية من حيث كفاية النصوص القانونية المؤطرة للطاقات المتجددة ومدى ارتباطها بمشاريع الاستثمار الخاصة بالنسيج العمراني

العمومية والشوارع، للتفصيل أكثر في المسألة أنظر: إسمهان خاطر، عادل زقرير، استغلال الطّاقات المتجدّدة في الجزائر- بين الواقع والمأمول-، مداخلة في المؤتمر الدّولي الموسوم بالتنمية المستدامة وإشكالية تمويل الاستثمار في الطّاقات المتجدّد، جامعة الحاج لخضر-باتنة، أفريل 2018، ص 04.

[12]-TWIDELL (J) & WEIR (T), Renewable Energy Resources, Routledge, Third Edition, LONDON/United-Kingdom,2015, P. P 07-10

[13]- Bosch (S), Des énergies renouvelables pour l'Allemagne : Planification spatiale et technique pour une transition énergétique intelligente, Revue Géographique de l'Est, vol. 55 / n°1-2-année-2015, consulté le 10 novembre 2020. URL : http://journals.openedition.org/rge/5412 ; DOI : https://doi.org/10.4000/rge.5412

[14]-أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016، ص.490.

الموارد الطبيعية هي كل ما تؤمنه الطبيعة من مخزونات طبيعية يتطلبها بقاء الإنسان، الحيوانات والمحيط الأخضر، وكثيرة الحالات التي يوظف فيها الإنسان هذه الموارد في بناء حضارته وتغذية مشاريعه الاستثمارية بصفة دورية مستمرة، وهو مما يتطلب العقلانية والترشيد في استغلالها منعًا من هلاكها السريع.

الجزائر –على غرار الدول النامية والنفطية- منذ نيلها استقلالها السياسي تبنت استراتيجية تحصين استقلالها الاقتصادي وتطويره ضمن مفهوم التنمية الوطنية من عائدات الريع النفطي، إلاّ أنّ الأزمات الاقتصادية المتعاقبة التي ضربت هذه العوائد، كشفت عن عدم ديمومة عائدات الريع النفطي وحتمت على الجزائر تغيير مسارها التنموي والبحث عن البديل للطاقات التقليدية، بمعنى البحث عن الطاقات المتجددة من أجل اقتصاد أخضر وقوامه الطاقة الشمسية، الطاقة المائية، طاقة الحرارة الجوفية، طاقة الرياح ...الخ.

ينبني التوجه الجديد لمسار الجزائر على الرغبة لبعث سياسة جديدة لتهيئة الإقليم وتثمين استعمال الطاقات النظيفة والصديقة للبيئة في كل القطاعات ومن بينها قطاع النسيج العمراني بهدف التقليص من حجم التلوث البيئي وضمان مستوى متواضع من التطور الاقتصادي والاجتماعي، وتتسع استراتيجية الطاقات المتجددة لتشمل المباني الجديدة التي يخطط لها وفق مقومات الاقتصاد الأخضر وكذا الوسط العمراني المبني.

تعزيزا للتوجه الجديد صدرت في الجزائر قوانين تكرس أهمية الطاقة المتجددة في الوسط الحضري من مثلها القانون المتضمن التحكم في الطاقات المتجددة، القانون الخاص بحماية البيئة والتنمية المستدامة، القانون الخاص بترقية الطاقات المتجددة، ونتساءل بخصوص كل هذه النصوص فيما إذا كان مضمونها يعكس مبادرة جادة من المشرع لتفعيل الطاقات المتجددة أم أنها وليدة أزمة غير منتهية المدى ونتاج لحضارة وصلتها الدول التي تتعامل مع الجزائر اقتصاديا؟ وهل أنّ هذه القوانين تكرّس امتيازات أو تحفز المستثمرين المتدخلين في مشاريع التهيئة والتعمير على توظيف تقنيات الطاقات المتجددة؟ وهل أنّ مقاييس ومواصفات البنايات الجديدة في التشريع الجزائري قد تمّ تحيينها لتنسجم وتتكامل مع تقنيات تثبيت الطاقات المتجددة؟

مما يلاحظ على التشريع الجزائري هي ظاهرة عدم تعميم عملية تكريس مفهوم الطاقات المتجددة في كل القوانين ذات الصلة بالنسيج العمراني، ويمكن الكشف على هذه الظاهرة من خلال عرض لبعض النصوص الواردة في التشريعات العقارية والبيئية **(النقطة الأولى)** ثمّ نصوص من تشريعات الطاقة **(النقطة الثانية).**

## النقطة الأولى- مكانة الطاقات المتجددة في التشريعات العقارية والبيئية:

ويتصدّرها قانون رقم 90-29، سالف الذكر لم يتضمن مفهوم البنايات الجديدة لتستوعب تقنيات الطاقات المتجددة، ولم تدمج مواصفات البناء الأخضر في التخطيط لها سواء من حيث التهوية، التدفئة، الإضاءة، حتى أنه لم تفرض وسائل النقل التي تضمن وسط حضري نظيف، كل ما ركزّ عليه المشرع في هذا القانون هو وجوب تشييد البنايات مع مطابقتها التقنية لرخصة البناء، وبالتالي لا نلاحظ على هذا القانون أثر لأبعاد التنمية المستدامة والاقتصاد ونسيج حضري ملائم للبيئة الصحية.

قانون رقم 11-04 يتضمن القواعد المطبقة على نشاط الترقية العقارية[15]، لم يتناول ترقية البنايات الجديدة أو تكريس ما يفيد التزام المرقيين العقاريين بتشييد مباني خضراء أو المباني الذكية، بل أنّ مبادرة المشرع توقفت عند عملية ضبط نشاط الترقية العقارية لاسترجاع التوازن المفقود في العقود التي تربط المرقيين العقاريين وفئة المكتتبين من خلال تكريس سياسة جزائية تقترب من أن توصف بالصارمة.

قانون رقم 02-08 يتضمن شروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، والقانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة[16]، تحوّلت بموجبه المدينة إلى أحد أقطاب التنمية العمرانية تساهم في ترقية وتثمين الأنسجة الحضرية باعتبارها تجمع سكاني متوفر على وظائف إدارية، اجتماعية واقتصادية، اكتفى المشرع في هذا القانون الخاص بالمدينة على مفهوم النسق الجمالي للعمران، وأهمل مفهوم الاقتصاد الأخضر في هيكلة وتشييد المدن الجديدة، بدليل أنه لم نعثر على أي نص يلزم بدمج الطاقات النظيفة في النسيج الحضري تماشيا مع التطور المعماري الراهن الذي بلغته تجارب الدول المتقدمة في العمران.

قانون رقم 08-15 يتضمن القواعد المتعلقة بمطابقة البنايات وإتمام إنجازها[17] حددّ شروط شغل واستغلال البنايات طبقا للوجهة المخصصة لها مؤكدا علة جمالها ونسقها مع باقي الأنسجة العمرانية دون لربطها وع الطاقة النظيفة والصديقة للبيئة.

قانون رقم 03-10 يتضمن قواعد حماية البيئة المستدامة[18] استهدف تحقيق التوازن الوظيفي بين البيئة والعمران، بمعنى تطابق البنايات الحضرية مع متطلبات البيئة وذلك مرهون باستخدام الطاقة ودمجها في الأنسجة الحضرية، ويعاب على قانون البيئة إغفاله النص على الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة على حسب تنوع مصادرها للحدّ من تأثيرها السلبي على البيئة.

## النقطة الثانية- مكانة الطاقات المتجددة في تشريعات الطاقة:

تفطن المشرع الجزائري إلى تكريس فكرة الطاقات المتجددة في مشاريع البناء والتعمير لتجسيد مفهوم التنمية المستدامة ضمن بعض تشريعات الطاقة، نذكر على وجه الخصوص:

---

[15]-قانون رقم 11-04، مؤرخ في 17 فيفري 2011، يحدد القواعد التي تنظّم نشاط الترقية العقارية، ج ر عدد 14 صادر في 06 مارس 2011.

[16]-قانون رقم 02-08، مؤرخ في 08 ماي 2002، يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، ج ر عدد 34 صادر في 14 ماي 2002.

[17] -قانون رقم 08-15 مؤرخ في 20 جويلية 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازه، ج ر عدد 44 مؤرخ في 03 أوت 2008؛ بهذا الصّدد ننبه إلى أن هذا القانون تمّ تجميده بموجب قوانين المالية، ثلاث مرّات وإلى يومنا هذا أي بعد 12 سنة من إصداره لم يتم تطبيقه، وبالتالي نتساءل عن مدى فعلية قانون مطابقة البنايات وتسويتها في الجزائر، لأنّ بالرغم من أن محتوى هذا القانون قيّم وطموح جدّا من خلال ما يتضمن من نصوص قد تؤدّي فعلا إلى ضبط الأنسجة العمرانية إلاّ أنّ منذ 2008 بقي حبر على ورق، وبالتالي مع الوضع الحال الذي تعيشه المدن والأوساط الحضرية فقد أصبح من الضروري تجاوز كل العقبات والمعوقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تحول دون تطبيق قانون تسوية البنايات وتحقيق مطابقتها.

[18]-قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، ج ر. عدد 43، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003.

قانون رقم 99-09 المتضمن التحكم في الطاقة وترشيد استخدامها في كل المجالات[19]، وقد أدمج هذا القانون البنايات الجديدة ضمن مقتضيات ومقاييس الفعالية الطاقوية مع إلزامية إخضاعها، مع إلزامية إخضاعها لاقتصاد الطاقة مركزا على العزل الحراري للبنايات.

قانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات[20]، ركّز في نصوصه على تنظيم عملية نقل وتوزيع الكهرباء والغاز عبر القنوات، ولم يكرس المشرع ضمن نصوصه إلى مفهوم المدينة الذكية أو البنايات الجديدة التي تجهز بمرفقات من مصدر الطاقات المتجددة.

قانون رقم 04-09 يتضمن ترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة[21]، استهدف حماية البيئة من خلال التشجيع على توظيف مصادر الطاقة المتجددة وتعميم استعمالها في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم[22]، نص على البنايات الجديدة عندما ضبط مفهوم الطاقات المتجددة[23] باعتبارها القناة التي تسمح بترشيد استعمال الطاقة من خلال تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عملية البناء كآلية لترقية الطاقات المتجددة وتوجيه استغلالها وفقا لمبدأ التنمية الفعلية والمستدامة، وجعل البناء الجديد صديق البيئة في إطار تفعيل التنمية الطاقوية باعتبارها محرك أساسي للاقتصاد الأخضر.

قانون رقم 04-09 يتعلق... يعكس نظرياً جهود الدولة الجزائرية نحو ترقية الطاقات المتجددة لضمان التنمية المستدامة بكل أبعادها البيئية الإيكولوجية، الاجتماعية، العمرانية والتنمية الاقتصادية.

يشكل مشروع إدماج الطاقات المتجددة في الأنسجة العمرانية في الجزائر أحد أوجه التطور العمراني بالنظر إلى أنه يعطي الأولوية للطاقات البديلة والخضراء في دعم التنمية المستدامة والشاملة وهو يشكل ضرورة حتمية لأسباب ترتبط بارتفاع معدل استعمال الطاقة التقليدية وارتفاع تكلفتها، خصوصا إذا عرفنا الاختلال الذي تشهده سوق المواد الأولية بفعل تداعيات الأزمة الاقتصادية الذي عقبه منذ ديسمبر 2019 وباء كورونا (COVID 19) الذي كان له تأثير ملحوظ على تدهور سوق المواد الأولية، وعليه فانّ تبني نظام الاقتصاد الأخضر وتوسيع مشاريع الطاقات البديلة في النسيج العمراني سوف يسهل من إجراءات التعامل لمواجهة الوباء.

نستخلص من مضمون القوانين السالف ذكرها عجز المشرع عن مواكبة التطور الطاقوي الذي بلغته دول العالم على وجه الخصوص الدول الأوروبية، وكذا عجزه عن ربط الاستثمار في الطاقات

---

[19] -قانون رقم 99-09، مؤرخ في 28 جويلية 1999، يتعلّق بالتحكم في الطّاقة، ج ر عدد 51 صادر في 02 أوت 1999.

[20] -قانون رقم 02-01، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08 صادر في 06 فيفري 2002.

[21] -قانون رقم 04-09، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بترقية الطّاقات المتجدّدة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 52 صادر في 18 أوت 2004.

[22]- سطّر المشرع الجزائري في القانون رقم 04-09، سالف الذكر برنامج وطني لترقية الطّاقات المتجدّدة في إطار التنمية المستدامة، حيث ضمّنه على مجموعة من النشاطات في إطار برنامج خماسي يندرج ضمن مخططات مستقبلية خاصة بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة مع آفاق 2020، إلاّ أنّنا لم نسجّل في 2020 أي تقدّم ملحوظ في نسبة إدراج واستغلال الطّاقات المتجدّدة في الجزائر ما عدا ما يتعلّق بإنشاء هيئات مؤسساتية مكلّفة بتطوير وترقية الطّاقات المتجدّدة، للتفصيل أنظر: المواد 8، 9، 10، 11، 12 من قانون رقم 04-09، سالف الذكر؛ أنظر كذلك: إسمهان خاطر، عادل زقرير، مرجع سابق، ص05.

[23]- أنظر المادة 03 من قانون رقم 04-09، سالف الذكر.

المتجددة بمشاريع المستثمرين الخاصة بالبنايات الجديدة ومشاريع التعمير، بحيث لم يسجل أي مشروع من هذا القبيل في الواقع العملي.

## المحور الثاني- مدى جاهزية مناخ الاستثمار والأعمال في الجزائر لتجسيد مشاريع الطاقات المتجددة في مجال النسيج العمراني

تساهم مشاريع الاستثمار المتنوعة في دعم النمو الاقتصادي والاجتماعي لكل دولة، لما تحققه من رؤوس الأموال التي تساهم في توسيع دائرة الاستثمار الذي يساهم بدوره في التقليص من نسبة البطالة والرفع من المستوى المعيشي والاجتماعي ناهيك عن التقدم العلمي والتكنولوجي الناجم عن تبني سياسة التنويع الاقتصادي، ومن العوامل التي تساهم في إنجاح هذه السياسة وبرامج الاستثمار في مختلف مجالاتها هي توفير الاستقرار الكامل من كل الجوانب، ويتعلق الأمر بالاستقرار السياسي، القانوني والاقتصادي.

يتمثل الاستقرار السياسي في الوجود الشرعي لسلطات الدولة مع سيادة الأمن بعيدا عن الحروب والصراعات، ثمّ الاستقرار القانوني ويضمن حماية مشاريع الاستثمار من خلال نظام قانوني متكامل يجسد نظام حقيقي للدعم والتحفيز والثبات والاستقرار، والاستقرار الاقتصادي الذي ينطوي على وجوب تحقيق الانسجام بين النظام الاقتصادي والمالي للدولة مع متطلبات الاقتصاد التنافسي وما تزخر به الدولة من موارد أولية وثروات طبيعية من الطاقات التقليدية كالبترول والغاز والذهب، وتحت ضغط الأزمات الاقتصادية المتعاقبة تغيرت وجهة الاستثمار من الطاقة التقليدية نحو الطاقات المتجددة في كل المشاريع بما فيها مشاريع التهيئة والتعمير.

مما تقدم فان البحث حول مسألة جاهزية مناخ الاستثمار لدمج مفهوم الطاقات المتجددة في مشاريع التهيئة والتعمير في الجزائر يتوقف على تقدير مدى توفر أو عدم توفر المعطيات السابقة التي في مجملها تضمن الاستقرار الذي يكون جديرا بجلب المستثمر الذي يملك التكنولوجيا الكافية لضمان القيام بعمليات دمج الطاقات المتجددة ضمن النسيج العمراني، تنطوي محاولتنا المتواضعة على تحليل مسألة الجاهزية من خلال النظر التطرق إلى البعد الزمني والمالي في إطلاق مشاريع الطاقات المتجددة ضمن النسيج الحضري **(النقطة الأولى)** تمّ كيفية التخطيط للتحوّل الطاقوي من خلال مرافقة عمليات التحضير للهياكل القاعدية والمؤسسات المتدخلة في صناعة الطاقة المتجددة**(النقطة الثاني).**

### النقطة الأولى- الجاهزية من حيث البعد الزمني والمالي لإطلاق مشاريع الطاقات المتجددة ضمن النسيج الحضري:

معلوم أنّ بعث الطاقات المتجددة في الوسط الحضري في الجزائر ليست مسألة استثمار وطني، بل هي من قبيل الاستثمار الذي يحتاج إلى الشراكة مع الطرف الأجنبي، وهي مما يتطلب تخصيص الكثير من الموارد المالية بالعملة الوطنية والعملة الصعبة لأغراض البحث العلمي وأنواع التكنولوجيا التي تحقق التنمية المستدامة والتي تحمل في طياتها البعد البيئي والحضري.

بالنسبة لزمن إطلاق مشاريع الطاقات المتجددة في النسيج الحضري- بغض النظر عن حجم التخصيص المالي لها- حاليا ليس هو الزمن المناسب نظرا لانسياب تداعيات الأزمة الاقتصادية لسنة 2014 وتضاعفها في 2018، يضاف إليها حالة عدم الاستقرار التي عرفتها الجزائر في المرحلة ما قبل الانتخابات الرئاسية، وانهيار عائدات الريع النفطي وشبه الكساد الاقتصادي الذي ضرب مستوى النمو

الاقتصادي لكل دول العالم ومن بينها الجزائر، وغلق الحدود من قبل كل دولة بسبب جائحة كورونا منذ ديسمبر 2019، مما دفع بمنظمة أوبيك لدعوة أعضائها لتخفيض نسب الإنتاج المعتاد عليها.

وفي تقديرنا فانّ الفترة التي كانت مناسبة للتخصيص أعلاه هي تلك الممتدة بين 2005 و2015 بالرغم من تراجع الحكومة على الخوصصة وتجميد أغلب برامجها التي بلغت شوطا من مراحل التحضير لها، فانّ المناخ الاستثماري كان ملائما لتوفر الاستقرار السياسي من حيث عمل السلطات الثلاثة وما ترتب على تطبيق المصالحة الوطنية من حيث انخفاض معدل العمليات الإجرامية والإرهابية بما يبعث على الثقة والأمن للاستقطاب المستثمرين الأجانب، وأكثر من هذا أنّ الميزانية العمومية عرفت يسراً ملحوظاً بفعل ارتفاع نسبة الإيرادات من العملة الصعبة الناتج عن ارتفاع سعر البرميل من النفط في الأسواق الدولية، وبالتالي انخفاض نسبة المديونية الخارجية إلى نسب دنيا[24]، يضاف إليها سلسلة الإصلاحات الاقتصادية التي اعتمدتها الدولة منذ بداية سنة 2000 والتي تنطوي على الانفتاح على الأسواق الأجنبية وتشجيع الاستثمارات المباشرة الوطنية منها والأجنبية[25]، وقد تجدّد تعزيز مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، بموجب المادة 43 منه[26]، وكذا القانون الخاص بترقية الاستثمارات[27].

## النقطة الثانية- تجسيد مرافقة التحوّل الطاقوي من خلال التحضير للهياكل القاعدية والمؤسسات المتدخلة في صناعة الطاقة المتجددة:

استراتيجية الدولة في تجسيد سياسة مرافقة لمشاريع التحوّل الطاقوي موقوفة على تكريسها ومصادقتها الفعلية لسياسة الدعم والتحفيز، ويتم توزيع هذه السياسة ضمن توجهين: التوجه نحو تكوين يد عاملة على أصول التكنولوجية التي تقتضيها مشاريع الطاقات المتجددة(أولاً) تمّ تحفيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاستثمار في مجال الطاقات المتجددة(ثانيا).

### أولاً- التوجه نحو تكوين اليد العاملة المختصة على يد الشريك الأجنبي:

الجزائر دولة نفطية بامتياز وركزت في بعث مشاريعها الاستثمارية وتطوير اقتصادها على الطاقة النفطية منذ نيلها استقلالها السياسي، وكان من نتائج ذلك التركيز في الوقت الراهن أن تواجدت الدولة أمام أيادي عاملة جزائرية لا تملك الخبرة في مجال الاستثمار في الطاقة المتجددة في كل المجالات بما فيها مجال النسيج الحضري الذي يحتاج إلى الترشيد من أجل اقتصاد أخضر وبيئة نظيفة بكل ما تحتويه من مرافق ضرورية للمطالب المشروعة للمواطنين، ويشكل الافتقار إلى عنصر الخبرة في ترقية مشاريع الاستثمار المستقبلية التي تقوم على التكنولوجية المستحدثة نقطة ضعف قد تكبح المشاريع

---

[24]-ارزيل الكاهنة، عن أقلمة محيط الأعمال في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد xx /عدد1- سنة 2013، كلية الحقوق-جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص ص 44و 45.

[25]-أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر عدد 47، تنص المادة الأولى منه على: **«يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات...»**

[26] -تنص المادة 43 من القانون رقم 16-01على: **"حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون، تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية"**.

[27]-قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة عدد 46 صادر في 03 أوت 2016.

الاستثمارية في مهدها، مما يحتم على الجزائر –مستعجلاً- التخطيط لسياسة تكوين يد عاملة تكتسب تقنيات التكنولوجيا المستحدثة للاستثمار في الطاقات المتجددة على يد الشريك الأجنبي.

يعتبر مشروع DESERTEC المقترح من قبل دولة ألمانيا سنة 2018 أحسن فرصة للجزائر لتعزيز الشراكة ونقل الخبرة الألمانية في مجال الطاقات المتجددة إلى أيادي جزائرية، خصوصا وأنّ تجربة ألمانيا رائدة في التكنولوجيا الخضراء والطاقات المتجددة.

يعد تشجيع عقود الشراكة مع المستثمرين الأجانب نتاج التوجه نحو إصلاح المناخ الاستثماري من تداعيات الفساد وتعزيز البيئة الاقتصادية وترسيخ مبدأ حرية التجارة والصناعة لاستقطاب مستثمرين في الطاقات المتجددة لهدف جوهري يرتبط بتحقيق التنمية المستدامة، وهو ما يحتّم على الجزائر التوجه نحو إبرام عقود الشراكة–على غرار الدول النامية- لاستيراد التكنولوجيا والحديثة والملائمة للتنمية المستدامة التي تحمل في طياتها البعد البيئي والحضري[28]، ويتعين عليها إبرام مثل هذه العقود مع الدول التي خضت تجربة ناجحة في هذا المجال وفي مقدمتها الدول الأوروبية.

ويبقى أن نشير فقط أن عقود الشراكة للاستثمار في مجال الطاقات المتجددة داخل النسيج العمراني تعترضها الكثير من المعوقات والصعوبات أشدّها هي أنّ تحويل تقنيات التطور التكنولوجي ليس هدفا سهل المنال، لأنّ الدول التي تحوز على هذه التقنيات تحافظ دومًا على أسرارها ومكتسباتها في التكنولوجية رغم توقيعها اتفاقية الأوروغواي، وأنّ التحويل التكنولوجي يتم بأسعار باهظة من العملة الصعبة وهو ما لا تستوعبه الميزانية العامة للجزائر في الوقت الراهن، وفوق كل هذا إذا افترضنا إمكانية التحويل فانه قد نصادف مشكلة عدم انسجام تقنيات التكنولوجية المحوّلة في الطاقات المتجددة مع النسيج الحضري للدولة الجزائرية.

**ثانياً-تحفيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاستثمار في مجال الطاقات المتجددة:**

قرابة عشرين (20) سنة مرت والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في هامش الترتيب من حيث تدخلها في المجال الاقتصادي ومجريات السوق المحلي ناهيك عن السوق العالمي، وبعد أزمة 2014 والتعديلات التي أجريت على دستور الجزائر سنة 2016 وما تمخض عنه من إصدار جديد لمنظومة الاستثمار في الجزائر التي اتجهت نحو تجسيد مفاهيم الدعم والتنويع في مشاريع الاستثمار مع اهتمام واسع بأهمية التكنولوجيا في بعث تلك المشاريع بهدف الوصول إلى التنمية المستدامة بكل أبعادها، حتمت هذه التوجهات المستجدة[29] على المشرع إعادة النظر في الأدوار المخوّلة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فأصدر القانون رقم 17-02 [30] يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة

---

[28]- SBAIHI Rabea, Dekkar Nacim Belkacem, الاقتصاد الجزائري والشراكة الأجنبية خارج المحروقات في ظل المناخ الاستثماري الجديد, Séminaire National sur : « Les exportations hors hydrocarbures en Algérie : Enjeux, Opportunités et Contraintes » ; Organisé par la Faculté des sciences économiques, commerciales et des sciences de Gestion ; 25 et le 26 Septembre 2019 ; p.p.09 -10.

[29]- ويأتي هذا التوجه بعد ثبوت فعالية المشاريع المقاولاتية فعاليتها في بناء اقتصاد متين وقوة اقتصادية في العديد من الدول وعلى وجه الخصوص ألمانيا، فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، وقدرت الجزائر في تجربة هذه الدول – وبعض الدول المتعاملة معها اقتصاديا- أنها المخرج المناسب للوضع الراهن في الجزائر.

[30]-قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي 2017 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد02 صادر في 11 جانفي 2017.

والمتوسطة والذي يراهن على هذه الفئة من المؤسسات لتقود قاطرة الاقتصاد الوطني في هذه العشرية بتركيبتها الظرفية الصعبة، وقد تصل من رهانها إلى تحقيق انسجامها مع متطلبات الاقتصاد العالمي التي تضمن لها مكانتها في السوق الدولية، فضلاً على أنها تشكل الشريك و/ أو البديل للمستثمر العمومي في ظل البحث عن البديل الاقتصادي للمحروقات والتخلص من تبعيته التي تضرب استقرار الاقتصاد الوطني في كل أزمة يتعرض لها الاقتصاد العالمي.

كما انطوى التوجه الجديد على سياسة دعم وتعزيز لمكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل تمكنها من خلق قاعدة اقتصادية متينة ينضم إليها عدد معتبر من هذه المؤسسات والتي تنشط في جزء واسع من الإنتاج والتسويق وتقتحم مشاريع الاستثمار والبحث والتطوير التكنولوجي في مجالات متنوعة ومن بينها مشاريع صناعة الطاقات المتجددة، وفي كل هذه الأدوار والأنشطة تشكل تلك المؤسسات مفتاحا لتطوير قاعدة القطاع الخاص في ظل نظام دولة بدأت معالم الاقتصاد التنافسي ومبادئ العولمة تستقر فيه.

إنّ نجاح مثل هذا الرهان الذي يرتقب أن تخوضه فئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتوقف على ترقيته من خلال المصادقة على سياسة الدعم والتحفيز التي تكرست من خلال قانون الاستثمار لسنة 2016، وبعده لم يصدر قانون رقم 17-02 خالياً من النصوص القانونية التي تترجم هذه السياسة بالنظر إلى ضغط المشاكل والعراقيل التي كانت تكبح تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وخاصة الصعوبات ذات الطابع المالي والمتمثلة أساسا في صعوبة الحصول على قروض من البنوك للشروط التعجيزية التي كانت تفرض نفسها كعائق في وجه أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة[31]، تدخل المشرع وأقرّ سياسة دعم معتبرة وميسورة أمام كل أصناف المؤسسات المنصوص عليها في المواد من 7 إلى 9 إلاّ ما استثني بنص صريح[32].

وتستفيد من تدابير الدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يمتلك رأسمالها الاجتماعي في حدود 49% من قبل شركة أو مجموعة شركات الرأسمال الاستثماري[33]، وتستفيد من الدعم حتى

---

[31] -Plusieurs problématique se posent en matière de financement de projets de création d'entreprise, parmi celles-ci la faiblesse accusée en matière de fonds propres, l'absence ou l'insuffisance, dans certains cas, de garanties à présenter à la banque par les promoteurs. Des dispositifs de garantie des crédits bancaires d'investissement sont mis en place par les pouvoirs publics pour pallier à ces difficultés dont essentiellement. Voir : SAIDI Yahia, « La petite et moyenne entreprise (PME) comme moteur de création de l'emploi en Algérie », Revue des Sciences Economiques de Gestion et de Commerce, Institut des Sciences Economique, volume 17- n° 4/2013, p.27.

[32]-طبقا للمادة 37 من القانون رقم 17-02 كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستفيد من هذا الدعم كل المؤسسات التي تندرج ضمن الشروط والمواصفات الواردة في المادة 5 من القانون السالف الذكر ويستثنى منها المؤسسات التي تنشط في المجالات التالية: المالية، التأمين، العقاري والاستيراد.

[33]- طبقا للمادة الثانية من القانون رقم 06-11 مؤرخ في 24 جوان 2006، يتعلق بشركات الرأسمال الاستثماري، جريدة رسمية عدد 42، صادر في 25 جوان 2006، هدف شركة الرأسمال الاستثماري هو تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة، وتطبيقا لهذا القانون فانه في البرنامج المعتمد من الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتغطية الفترة من 2009 إلى 2014، تعهدت البنوك العمومية بإنشاء فروع على شكل شركات ذات الرأسمال الاستثماري وشركات متخصصة في الإيجار المالي لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف إنشاء 200 مؤسسة صغيرة ومتوسطة.

المؤسسات التي تسجل عند تاريخ إقفال حصيلتها المحاسبية فارقا أو فوارق بالنسبة للحد المذكور أعلاه، على شرط ألاّ تستمر هذه الوضعية أكثر من سنتين متتاليتين[34].

لأجل الغرض المتقدم أعلاه فانّ الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبادر إلى تحديد احتياجات تلك المؤسسات في مجال التمويل وتشجع على استحداث الوسائل المالية الملائمة لحجمها وكذا الأولويات المحددة حسب شعب النشاط والأقاليم[35]، ولنفس الغرض أنشأت على مستواها بموجب المواد 21 و 22 من القانون رقم 17-02 صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق[36]، وظيفتها ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة[37].

ومن الحقوق التي استحدثها القانون رقم 17-02 لغاية تعزيز المكانة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر:

- توسيع مجال منح الامتياز في مجال الخدمات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[38]، وذلك بالنظر إلى فوائد نشاط الامتياز في توسيع مجال الاستثمار، والرفع من معدل الأرباح بحكم ارتفاع جودة المنتجات وانسجامها مع المتطلبات الشرعية للمستهلك ناهيك عن فوائده التشغيلية والإدارية.
- تخصيص جزء من الصفقات العمومية للمنافسة فيما بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشروط والكيفيات المحددة بموجب التنظيم المعمول به[39] .
-إعداد وتنفيذ برامج عصرنة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدعم وترقية المنتوج الوطني[40].

## خاتمة

يعتبر قطاع البناء والتعمير من بين القطاعات التي تحتاج إلى الترشيد والاستدامة في الوقت الرّاهن، وعلى الرغم من اعتباره آلية تحقيق المتطلبات الاجتماعية، لاسيما تلك المتعلقة بتوفير السكن

---

[34]-أنظر المادتان 7 و12 من القانون رقم 17-02، السالف الذكر.

[35]-أنظر المادتان 15/ مطة 5 و16 من القانون رقم 17-02، السالف الذكر.

[36]-نذكر أنه ليس لأول مرة تستحدث مثل هذه الصناديق، بل كان لها سابق وجود منذ 11 نوفمبر 2002 حيث أنشأ أول صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR) وكانت غايته مواجهة مشكلة الضمانات المطلوبة لقبول القروض البنكية، إلاّ أنّ شهد تأخر في بدء نشاطه إلى غاية 2006 بالإضافة إلى العراقيل العملية التي واجهته، ومع ذلك الكثير من الصناديق الثانوية التي كانت تخدم أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة كصندوق تدعيم التصدير (FPE)، الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية( FNRDA)، صندوق ضمان الاستقرار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (CGCIPME)، الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية( FNPAAT) ، الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب (FNSEJ) صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض( FCMGR) ، صندوق البحث العلمي والتطور التكنولوجي( FRSDT)، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ( CNAC)...الخ.

[37]- Le montant minimal de la garantie par projet est de 5 millions DA et le montant maximal est de 50 millions DA…ce dernier désigne la garantie accordée et non le cout du projet. La garantie n'est offerte qu'après analyse du projet par la FGAR. La garantie définitive ne peut être octroyer qu'après la notification de l'accord de financement au promoteur par la Banque. Voir : SAIDI Yahia, op.cit. p.28

[38]-أنظر المادة 23 من القانون رقم 17-02، السالف الذكر.

[39]- أنظر المادة 25 من القانون رقم 17-02، السالف الذكر.

[40]-أنظر المادة 26 من القانون رقم 17-02، السالف الذكر.

وضمان العيش الكريم خاصة، إلاّ أنّ ذلك يتم على حساب البيئة خاصة إذا تمّ بشكل يخالف الضوابط التي تفرضها المخططات العمرانية والتدابير المتعلقة بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

لهذا أصبح من الضروري تحقيق تكامل بين، من جهة حاجيات الإنسان المتعلقة بالسكن والتحضر ومن جهة أخرى متطلبات البيئة والتنمية المستدامة، من خلال تكريس قانوني لإلزامية التعاضد بين متطلبات الإنسان ومتطلبات البيئة وتجسيده في مخططات التهيئة العمرانية عن طريق تحيين التوجيهات التقليدية التي تحملها، وبإدراج ضوابط واعتبارات تحثّ على إدماج تكنولوجيا الطاقات المتجدّدة لجعل التوسع العمراني أكثر استدامة.

إلى جانب التحيين الذي تستحقه المنظومة العقارية والعمرانية في الجزائر بخصوص التحول الطاقوي وآليات ترقيته ومرافقته، فإنّ البيئة الاستثمارية والمناخ الاقتصادي هو الآخر يحتاج إلى إنعاش قطاع الاقتصاد الأخر بوجه عام والطاقات المتجددة بوجه خاص، من خلال التحفيز على الاستثمار في التكنولوجيا والطاقات الخضراء الصديقة للبيئة وكذا تشجيع المبادرين بامتيازات مالية وجبائية، لتصبح هذه الطاقات الخضراء بديل أساسي للطاقات التقليدية ومن ثم ضمان التعايش بين البيئة والعمران.

في الختام نستنتج أن الدولة الجزائرية جاهزة نسبياً لاحتضان مشاريع ترقية الطاقات المتجددة في وإدماجها في النسيج الحضري، بدليل أنّ الحكومة أكدت أنّ تعميم الاستثمار في مشاريع الطاقات المتجددة تكون بنسبة متواضعة في حدود 2030، وعليه يرتقب إجراء تعديل النصوص القانونية لتجديد سياسة الدعم والتحفيز بطريقة تستوعب الظروف المحيطة بتنفيذ مثل هذه المشاريع، وهو ما يساعد على توفير المناخ الملائم للمستثمرين المحليين والأجانب وبالتالي نوصي بما يلي:

- **التوصيات:**

1- إعادة النظر في التشريعات العقارية بقصد تحيينها بشكل تدرج فيها مفهوم الطاقات المتجددة والاقتصاد الأخضر، وجعل مشاريع البنايات الحضرية أو العمرانية منسجمة مع هذه المفاهيم، ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بقانون التهيئة والتعمير، قانون تنظيم نشاط الترقية العقارية، القانون المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة والقانون التوجيهي للمدينة.

2- تحفيز نشاط التجهيز بالطاقات المتجددة من خلال تكريس امتيازات لفائدة كل المتعاملين الاقتصاديين المتدخلين في القطاع وعلى وجه الخصوص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو ما يوجب تعديل 17-02 وقانون الاستثمار.

## قائمة المراجع:

أ) النصوص القانونية

1- قانون رقم 90-29، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلّق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52 صادر في 02 ديسمبر 1990، معدّل ومتمم بالقانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر عدد 51 صادر في 15 أوت 2004، المرسوم التنفيذي رقم 90-78، مؤرخ في 27 فيفري 1990، يتعلق بدراسات مدى التأثير ج ر عدد 10 سنة 1990.

2- قانون رقم 99-09، مؤرخ في 28 جويلية 1999، يتعلّق بالتحكم في الطّاقة، ج ر عدد 51 صادر في 02 أوت 1999.

3- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر عدد 47.

4- قانون رقم 02-01، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08 صادر في 06 فيفري 2002.
5- قانون رقم 02-08، مؤرخ في 08 ماي 2002، يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، ج ر عدد 34 صادر في 14 ماي 2002.
6- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، ج ر. عدد 43، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003.
7- قانون رقم 04-09، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بترقية الطّاقات المتجدّدة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 52 صادر في 18 أوت 2004.
8- القانون رقم 06-11 مؤرخ في 24 جوان 2006، يتعلق بشركات الرأسمال الاستثماري، جريدة رسمية عدد 42، صادر في 25 جوان 2006.
9- قانون رقم 08-15 مؤرخ في 20 جويلية 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازه، ج ر عدد 44 مؤرخ في 03 أوت 2008.
10- قانون رقم 11-04، مؤرخ في 17 فيفري 2011، يحدد القواعد التي تنظّم نشاط الترقية العقارية، ج ر عدد 14 صادر في 06 مارس 2011.
11- قانون 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ج ر عدد 14صادر في 07 مارس 2016.
12- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة عدد 46 صادر في 03 أوت 2016.
13- قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي 2017 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد02 صادر في 11 جانفي 2017.

ب) المؤلفات

1- ADJA (DJ) et DROBENKO (B), Droit de l'urbanisme, BERTI, ALGER, 2007, P33.
2- TWIDELL (J) & WEIR (T), Renewable Energy Resources, Routledge, Third Edition, LONDON/United-Kingdom,2015.
3- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016.
4- إقلولي أولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري-أهداف حضرية ووسائل قانونية، الطّبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015.
5- سعيدان علي، الحماية البيئية من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
6- عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والتعليم، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

ت) المقالات العلمية

1- Bosch (S), Des énergies renouvelables pour l'Allemagne : Planification spatiale et technique pour une transition énergétique intelligente, Revue Géographique de l'Est, vol. 55 / n°1-2-année-2015, consulté le 10 novembre 2020. URL : http://journals.openedition.org/rge/5412 ; DOI : https://doi.org/10.4000/rge.5412
2- REDDAF (A), planification urbain et protection de l'environnement, IDARA, N°02, ALGER, 1998.

3- SBAIHI Rabea, Dekkar Nacim Belkacem, الاقتصاد الجزائري والشراكة الأجنبية خارج المحروقات في ظل المناخ الاستثماري الجديد, Séminaire National sur : « Les exportations hors hydrocarbures en Algérie : Enjeux, Opportunités et Contraintes » ; Organisé par la Faculté des sciences économiques, commerciales et des sciences de Gestion ; 25 et le 26 Septembre 2019.

4- أحمد فارس، التخطيط والتنظيم بالمدن في إطار حماية البيئة وتحسينها، الندوة العلمية حول المدينة والبيئة، يومي 15-16/ديسمبر 1981، منظمة المدن العربية، الكويت.

5- ارزيل الكاهنة، عن أقلمة محيط الأعمال في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد xx /عدد1 -سنة 2013، كلية الحقوق-جامعة مولود معمري تيزي وزو.

6- إسمهان خاطر، عادل زقرير، استغلال الطّاقات المتجدّدة في الجزائر- بين الواقع والمأمول-، مداخلة في المؤتمر الدّولي الموسوم بالتنمية المستدامة وإشكالية تمويل الاستثمار في الطّاقات المتجدّد، جامعة الحاج لخضر-باتنة، أفريل 2018.

7- بناصر يوسف، رخصة البناء وحماية البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد xx/العدد 04 سنة1993، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدّة- الجزائر 01.

8- توات نصر الدّين، دور الطّاقات المتجدّدة في تحقيق متطلبات التنمية المستدامة -دراسة برنامج الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية بالجزائر-، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 08 / العدد 13 - سنة2015، جامعة لونيسي علي- البليدة 02.

9- الحبيتري نبيلة، بلهادف رحمة، الاستثمار في المنشآت المستدامة توجّه استراتيجي نحو دعم التنمية المكانية، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني الأول الموسوم بآفاق التنمية الإقليمية والمكانية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية-أدرار، 2013-2014.

10- خبابة عبد الله، خبابة صهيب، كعرار أحمد، تطوير الطاقات المتجددة بين الأهداف الطموحة وتحديات التنفيذ- دراسة حالة برنامج التحول الطاقوي لألمانيا-، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 06 / العدد 10 سنة2013، جامعة محمد بوضياف – المسيلة.

11- زكرياء حرقاس، نعيمي إيمان، تفعيل استخدام الطّاقات المتجدّدة في ترقية الأنسجة الحضرية الجديدة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 08 / العدد 01 - سنة2019، جامعة عمار ثليجي- الأغواط.

12- سالمي عبد السلام، بن دراح علي إبراهيم، مفهوم حماية البيئة في الدستور الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01 / العدد 05 -سنة2017، جامعة عمار ثليجي- الأغواط.

13- محمد السبيعي، إشكالية التنمية في اتفاقية كيوتو: استعراض لمحتوى آلية التنمية النظيفة، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المجلد 09/ العدد 02 - سنة 2007، المعهد العربي للتخطيط، الكويت.

ث) الرسائل والمذكرات الجامعية

1- إيمان رجب حسن سليمان، اقتصاديات استخدام الطاقة في الزراعة المصرية، ماجستير في العلوم الزراعية، جامعة الزقازيق، مصر، 2010.

2- تكواشت خالد، واقع وأفاق الطّاقة المتجدّدة ودورها في التنمية المستدامة في الجزائر، ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2012/2011

**عنوان المداخلة: الاستثمار في مجال الاقتصاد الأخضر أساس تحقيق التنمية المستدامة**

**طلب دكتوراه: شلغوم سمير**

**كلية الحقوق جامعة يحي فارس بالمدية**

**مقدمة:**

لا طالما كان الاقتصاد التقليدي نموذجا للاقتصاد الجامد غير المتوازن، الذي أثبت فشله في تحقيق الازدهار والرفاهية التي تصبوا إليها المجتمعات، وتسبب في أزمات اقتصادية ومالية واستنزاف مفرط للموارد الطبيعية وتدهور بيولوجي وإيكولوجي ستدوم أثارها لسنوات، فظهر مفهوم جديد للتنمية الاقتصادية يعرف بالاقتصاد الأخضر، يهتم بالجانب البيئي في كل الاستثمارات، ويسعى لتحقيق التنمية المستدامة والتخلص من التبعية للطاقات غير المتجددة، وفي هذا السياق ولإثراء هذا الموضوع ارتأينا صياغة الإشكالية على النحو التالية : **كيف يساهم الاقتصاد الأخضر في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية وإثراء هذه الورقة البحثية، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين أساسيين هما:

المبحث الأول: التوجه نحو تكريس الاقتصاد الأخضر في الجزائر

المبحث الثاني: الاقتصاد الأخضر آلية لتحقيق التنمية المستدامة

**المبحث الأول: التوجه نحو تكريس الاقتصاد الأخضر في الجزائر**

يرتكز مفهوم الاقتصاد الأخضر على خضرنة المشاريع القائمة وتوجيه الاستثمارات الجديدة نحو القطاعات الخضراء، والعمل على تغيير أنماط الاستهلاك غير المستدامة والتقليل من نسبة استخدام الطاقة واستهلاك الموارد وإنتاجها[1]، وخلق فرص عمل خضراء والحد من البطالة والفقر في إطار تحقيق التنمية المستدامة، الأمر الذي دفع بالجزائر إلى تهيئة الأرضية المناسبة للتوجه نحو تكريس هذا النمط التنموي الجديد، والعمل على توفير المناخ الاستثماري المناسب لذلك، وللتوسع أكثر سنتطرق في المطلب الأول للاقتصاد الأخضر كفرصة حقيقية للتنمية ثم سنتطرق في المطلب الثاني للإطار التشريعي لتكريسه في الجزائر.

**المطلب الأول: الاقتصاد الأخضر فرصة حقيقية للتنمية**

إن التوجه لتكريس الاقتصاد الأخضر حتمية لابد منها، فهو أداة الوصل بين متطلبات التنمية وضرورة حماية البيئة، كونه يتوافق من حيث المبدأ مع التنمية المستدامة ويهدفان لتحقيق الغاية ذاتيا، فالاقتصاد الأخضر ليس بديلا لها بل هو جزء منها، أي أنه من بين أهم الوسائل المستخدمة لتحقيقها، وهو ما أكّدته الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو (20+) لسنة 2012.

عرف الاقتصاد الأخضر حسب برنامج الأمم المتحدة للبيئة لسنة 2012 بأنه " الاقتصاد الذي يؤدي إلى تحسين رفاه الإنسان وتحقيق الإنصاف الاجتماعي ويساهم في الحد من المخاطر والأضرار التي تهدد النظم البيئية والموارد الإيكولوجية[2]، فالاقتصاد الأخضر هو أحد السبل الهامة لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتعزيز الإدماج الاجتماعي وتحسين أحوال البشر وخلق فرص العمل

[1] - محمد صديق نفادي، الاقتصاد الأخضر كأحد آليات التنمية المستدامة لجذب الاستثمار الأجنبي (دراسة ميدانية بالتطبيق على البيئة المصرية)، المجلة العلمية لقطاع كلية التجارة، جامعة الأزهر، العدد 17، يناير 2017، مصر،ص647

[2] - Rapport, PNDE, « vers une économie verte : pour un développement durable et une éradication de la pauvreté-Synthèse à l'intention des décideurs » 2011, p.02

لائقة للجميع، والحرص في الوقت ذاته على استمرار النظم الإيكولوجية لكوكب الأرض في أداء وظائفها على نحو سليم[3].

ولقد وضح المنتدى العربي للبيئة والتنمية في تقريره عن الاقتصاد الأخضر، أن أحد مبادئه الأساسية يقتضي إيلاء القدر نفسه من الاهتمام للتنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية والاستدامة البيئية، وهو يركز كثيرا على كفاءة استخدام الثروات الطبيعية وتوزيعها لتنويع الاقتصاد[4].

فالملاحظ أن كل هذه التعاريف تتفق على أن الاقتصاد الأخضر يهدف إلى تحسين نوعية حياة الإنسان، دون تعريض الأجيال القادمة إلى مخاطر بيئية أو ندرة إيكولوجية خطيرة، أي بعبارة أخرى فهو اقتصاد يولد النمو والوظائف من خلال مشاريع تقلل التلوث وانبعاث الكربون، ترفع كفاءة استخدام الطاقة والموارد، تحمي التنوع البيولوجي والنظم البيئية وتعزز رأس المال الطبيعي[5]، كما يفهم كذلك أن الاقتصاد الأخضر ليس غاية في حد ذاته، بقدر ما هو وسيلة للحفاظ على سلامة البيئة والبشر معا، وهو أداة لتحقيق التنمية المستدامة.

**أهداف الاقتصاد الأخضر**

إن أهداف الاقتصاد الأخضر كثيرة ومتنوعة تتماشى مع متطلبات التنمية المستدامة فهو السبيل الأمثل لتحقيقها، ولعل من بين أهم هذه الأهداف نجد[6]:

- ✓ يساهم في تحقيق التنمية المستدامة والتكامل بين أبعادها الثلاث الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية؛
- ✓ يعد اقتصادا نظيفا يجمع بين سياسات متعددة كالاستثمارات الخضراء، الإنتاج النظيف، الوظائف الخضراء[7]، الاستهلاك الأخضر وإلى غير ذلك من مفاهيم التي لها صمة وطيدة به[8]؛
- ✓ حماية البيئة وتنمية رأس المال الطبيعي وخلق فرص عمل خضراء وتعزيز الرفاهية والعدالة الاجتماعية والقضاء على الفقر؛
- ✓ توفير الأمن الغذائي والصحي وتعزيز أمن المياه، تشجيع الصناعة المستدامة وتحسين أنماط الاستهلاك والإنتاج؛
- ✓ توفير السلع والخدمات الخضراء، ويشجع الابتكارات التكنولوجية المخفضة لحجم التلوث البيئي؛
- ✓ الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة التي لا تنضب والمستدامة بشكل دوري والتي تتجدد بوتيرة أعلى من وتيرة استهلاكها كبديل للوقود الأحفوري؛
- ✓ استخدام التكنولوجيات المنخفضة الكربون، كما يمنح للمستثمرين فرص متعددة لتعزيز كفاءة استخدام الموارد الطبيعية؛

---

[3] - مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المستقبل الذي نصبو إليه ، نيويورك، 2012، الفقرة 56

[4] - المجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربى آسيا( الإسكوا)، رصد الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر في المنطقة العربية: المشاريع الصغيرة والمتوسطة، الأمم المتحدة، 2013 ، ص03

[5] - علي خنافر، عبد الرزاق بن زاوي، الاقتصاد الاخضر كخيار استراتيجي للجزائر في ظل انخفاض أسعار البترول، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية ، جامعة الوادي، العدد التاسع، المجلد الثالث، 2016، ص 90

6 - ثابتي الحبيب، بركنو نصيرة، دور الاقتصاد الأخضر في خلق الوظائف الخضراء والمساهمة في الحد من الفقر، مجمع مدخلات الملتقى الدولي حول تقييم سياسات الإقلال من الفقر في الدول العربية في ظل العولمة، ديسمبر 2014 ، ص 95

[7] - الوظائف الخضراء: تعرف بأنها تلك الوظائف التي تقد المنتجات والخدمات التي تستخدم الطاقات المتجددة ولا تلحق أضرار بالبيئة وتحافظ على الموارد الطبيعية، فهي منتجات صديقة بالبيئة، من العاملون في الزراعة العضوية، إعادة التحويل، وكفاءة الطاقة.

[8] - أونش ليلى، الآليات القانونية للتنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص321

✓ الاستثمار في مجال اعادة تدوير النفايات كونه من أهم تقنيات الإنتاج النظيف غير الملوث للبيئة، فهو يساعد في خلق الثروة ومناصب العمل الخضراء ويقلص من نسبة استراد الموارد الطبيعية ويخفض من تكلفة ردم النفايات وأثرها السلبي على البيئة؛
✓ الاستغلال العقلاني والراشد للموارد الطبيعية وحمايتها من النضوب، والحد من الاستنزاف المفرط لها حماية لحق الأجيال القادمة في بيئة طبيعية أفضل متوازنة؛
✓ يوفر المعيشة الحضرية المستدامة غير الملوثة، من خلال إقامة مدن خضراء وترشيد استخدام الطاقة في مختلف القطاعات كقطاع النقل مثلا، واعتماد الوقود الأنظف؛

**المطلب الثاني: الإطار التشريعي لتكريس الاقتصاد الأخضر في الجزائر**

لقد أدركت الجزائر أهمية التوجه نحو الاقتصاد الأخضر وتحقيق التنمية المستدامة وأن ذلك لن يتأت إلا من خلال إدراج البعد البيئي في سياستها الاقتصادية وضرورة التسيير العقلاني لمواردها الطبيعية والطاقوية، والتخلص من التبعية الاقتصادية للمحروقات، ولتهيئة الإطار المناسب لدعم الاقتصاد الأخضر في الجزائر، تم إصدار القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي كرس مبادئها الأساسية، بحيث تضمن كل القواعد التي تضبط إدراج البعد البيئي ومراقبة الأنشطة الملوثة، فقد خصص فصلا بعنوان " **نظام تقييم الأثار البيئية لمشاريع التنمية** " أين نص في المادة 15 منه على ما يلي " **تخضع، مسبقا وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا او لاحقا، على البيئة...**".

يعتبر هذا القانون من المحفزات التي تساعد في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة، من خلال ترقية التنمية الوطنية وتحسين المستوى الاجتماعي وضمان إطار معيشي سليم والحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية كالمياه، الأراضي الفلاحية، الغابات والتنوع البيولوجي.

**إدماج البعد البيئي في قوانين الاستثمار:**

منذ الاستقلال وإلى غاية صدور الأمر01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار لم تعير الجزائر أي اهتمام للبعد البيئي في سياستها الاقتصادية، لذا فإن هذا الأمر يعتبر نقطة تحول هامة ويشكل منعرجا حاسما في مجال تقييد الاستثمار بالبيئة، إذ كرس حرية الاستثمار لكن بشرط حماية البيئة، وهو ما أقره المشرع صراحة بموجب المادة 04 التي نصت على مبدأ حرية الاستثمار لكن أوردت عليه قيدين الأول تقييده بالنشاطات المقننة والثاني قيد حماية البيئة وهو محل دراستنا.

فقد جاء قيد حماية البيئة كنتيجة حتمية للأوضاع المزرية التي ألت إليها البيئة في الجزائر، واستجابة لتطلعات المجتمع الدولية الذي نادى بضرورة حمايتها في إطار التنمية المستدامة، مما استوجب إدراج البعد البيئي في كل المشاريع الاستثمارية سواء المنجزة أو المستقبلية في الجزائر.

تم إقرار هذا المبدأ أيضا في الأمر 06-08، المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدل والمتمم للأمر 01-03 الذي أكد على ضرورة إدماج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية كقيد جوهري للاستفادة من المزايا والامتيازات القانونية الممنوحة المخصصة لذلك.

ثم جاء القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، ليؤكد مرة أخرى على ضرورة إدراج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية وهو ما نستشفه من خلال المادة 03 التي تنص على **تنجز الاستثمارات المذكورة في احكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة...**"، حيث كرس فكرة توجيه الاستثمار إلى اعتماد

مبادئ التنمية المستدامة، واعتماده بديلا للنهوض بالاقتصاد الوطني في ظل الظروف الراهنة التي يعيشها بسبب تدني أسعار البترول، والتأكيد على ضرورة احترام المعايير البيئية وهو ما يعكس حقيقة إرادة المشرع الجزائري في التوجه نحو تكريس الاقتصاد الأخضر.

**الفرع الثاني: إدراج البعد البيئي في قوانين أخرى ذات صلة بالاستثمار:**

من خلال استقرائنا لبعض النصوص القانونية التي تنظم قطاعات حيوية ذات صلة مباشرة بالاستثمار، نجد أن المشرع الجزائري أعطى اهتمام كبير للبعد البيئي فيها، ولعل من بين هذه النصوص القانونية نجد القانون 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتعلق بتنظيم القطاع المنجمي، والذي أدرج فيه بموجب المادة 149 شرط المحافظة على البيئة، من خلال إلزام طالب السند المنجمي بإجراء دراسة تأثير النشاط المنجمي المزمع إقامته على البيئة، بحيث تنجز هذه الدراسة من قبل مكتب دراسات مختص ومعتمد.

أما فيما يخص قطاع المحروقات فنجد القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005، الذي ينص صراحة بموجب المادة 45 منه على ضرورة احترام المعايير البيئية في الأنشطة المقامة في هذا القطاع، إذ يجب على المتعاقد أن يستجيب خاصة للمعايير المتعلقة بالأمن الصناعي، حماية البيئة والتقنية العلمية، وذلك في سياق الإصلاحات التي باشرتها الحكومة بحكم تزايد حجم التلوث الذي يتسبب به هذا القطاع وأثاره السلبية على البيئة، ثم جاء تعديل 2013، الذي تضمن إجراءات جديدة لإعطاء دفع قوي لهذا القطاع مع التأكيد على ضرورة المحافظة على البيئة، خاصة وأنه يشجع على اكتساب تكنولوجية حديثة تمكن من الاستغلال الأمثل والعقلاني للطاقة الأحفورية، وأيضا تقديم حوافز من أجل الاستثمار في الطاقات المتجددة كبديل عن المحروقات.

من خلال ذلك يمكننا القول أن المشرع الجزائري أدرك أهمية تكريس الاقتصاد الأخضر كسبيل لتحقيق التنمية المستدامة، ولا يتأت ذلك إلا بالتوفيق بين المشاريع الاستثمار وأبعاد التنمية المستدامة لاسيما البعد البيئي، وهو ما يتضح لنا جليا من خلال إصدار المشرع لنصوص قانونية مختلفة، بدء بالقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي يمثل مرجع هام في إدراج هذا البعد، وإعمال نظام التراخيص البيئية وإجراء دراسة التأثير البيئي كخطوة أولية في مجال حماية البيئة، ووصولا للقانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار.

**المبحث الثاني: الاقتصاد الأخضر آلية لتحقيق التنمية المستدامة**

لقد أدرك المشرع الجزائري أهمية إدراج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية لتحقيق التنمية المستدامة، والتي تهدف إلى ترقية تنمية وطنية وتحسين شروط المعيشة وضمان إطار معيشي سليم، والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة والحفاظ على مكوناتها، وترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية واستعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء، ولإثراء الموضوع أكثر سنتطرق أولا للتنمية المستدامة بصفتها ضمان للأجيال الحالية والمستقبلية ثم نتطرق إلى صور وأفاق الاقتصاد الأخضر في الجزائر.

**المطلب الأول: التنمية المستدامة ضمان للأجيال الحالية والمستقبلية**

لقد تم التطرق لمفهوم التنمية المستدامة بشكل رسمي سنة 1987 في تقرير اللجنة الدولة للتنمية والبيئة بعنوان "مستقبلنا المشترك " أو ما يعرف بتقرير برونتلاند (Brundtland )، والذي عرف التنمية المستدامة بأنها " التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على تلبية

حاجاتها"[9]، ثم جاءت قمة ريو (قمة الأرض) لسنة 1992 ، أين كانت التنمية المستدامة المحور الرئيسي للمؤتمر، والذي حدد في وثيقته الختامية، المعايير الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لكيفية تحقيق التنمية المستدامة كبديل لمواجهة احتياجات وتحديات القرن الواحد والعشرين، وفي سنة 2002 انعقد المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبرغ بهدف التأكيد على الالتزام الدولي بتحقيق التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة[10]، ثم جاء مؤتمر ريو ( 20 + ) لسنة 2012، والذي تقرر فيه إطلاق عملية لوضع مجموعة من أهداف التنمية المستدامة تتوافق مع خطة التنمية لما بعد سنة 2015 ، كما اعتمد المؤتمر أيضا مبادئ توجيهية رائدة بشأن سياسات الاقتصاد الأخضر، وقررت الحكومات في إطار الجمعية العامة إعداد خيارات بشأن استراتيجية تمويل التنمية المستدامة[11] .

وفي سنة 2015 تم طرح خطة التنمية المستدامة لسنة 2015-2030، والتي اعتمدتها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، خطة مشتركة لنشر السلام والازدهار في الأرض لكل الناس، في الحاضر وفي المستقبل[12].

تعني التنمية المستدامة الحفاظ على الموارد والعمل على تنميتها وتطويرها، وإيجاد البدائل السليمة للموارد التي تتعرض لخطر الاستنزاف المفرط لها، على أن يراعى حقوق الأجيال المقبلة، كما يفهم أن التنمية المستدامة تتحقق عندما ترث الأجيال المقبلة بيئة ذات مواصفات مشابها وفي أقل تعديل لما ورثته الأجيال السابقة "[13].

كما عرفها **قاموس ويبستر Webster** على أنها تلك التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية دون أن تسمح باستنزافها أو تدميرها جزئيا أو كليا[14] .

أما المشرع الجزائري فقد عرفها بموجب المادة 4 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنها " **التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحضرة والأجيال المستقبلية** ".

وعليه لا يمكننا الحديث عن التنمية المستدامة إلا بإدراج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية القائمة والمستقبلة، والحد من استنزاف الموارد الطبيعية حفاظا على حق الأجيال القادمة في الاستفادة منها، ولا يتأت ذلك إلى من خلال التوجه نحو تكريس الاقتصاد الأخضر الذي تربطه علاقة تكامل بالتنمية المستدامة، فهو لا يعد بديلا لها بل هو جزء منها.

**أبعاد التنمية المستدامة:**

تعالج التنمية المستدامة ثلاث أبعاد رئيسية متداخلة ومتكاملة فيما بينها وهي البعد الاقتصادي، الاجتماعي والبيئي وأي إغفال لأحدها يؤثر سلبا على تحقيق أهدافها[15]:

**البعد الاقتصادي:** يستند هذا البعد على المبدأ الذي يعمل على زيادة رفاه المجتمع إلى أقصى حد ممكن، من خلال الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية وتحقيق أفضل عائدات بأقل تكاليف ممكنة، وتحقيق أكبر قدر من المساواة في توزيع الثروة.

---

[9] - عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنط، التنمية المستديمة : فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007 ، ص25

10 - عبد الرؤوف بلكوش، المرجع السابق ، ص 102

[11] - عبد الرؤوف بلكوش، المرجع نفسه ، ص102، ص 103

[12] - عبد الرؤوف بلكوش، المرجع نفسه، ص 103

[13] - الجوزي فتيحة، بوزيدة حميد، الاقتصاد الأخضر كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة –حالة الجزائر-، مجلة المستقبل الاقتصادي، العدد السادس، 2018، ص311

[14] - عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنط، المرجع السابق ، ص25

[15] - قدي عبد المجيد وآخرون، الاقتصاد البيئي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص160

**البعد الاجتماعي**: يرتكز هذا البعد على الإنسان لأنه يشكل جوهر التنمية المستدامة وهدفها الأساسي، من خلال الاهتمام بالعدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر وتوفير الخدمات الاجتماعية، وتحقيق الرفاهية وتحسينها، وتوفير الأمن واحترام حقوق الانسان، وإعطاء أهمية لدور المرأة ومشاركتها في التنمية والعمل على الاستثمار في الموارد البشرية وضرورة الانصاف بين الأجيال [16] .

**البعد البيئي**: يرتكز هذا البعد على حماية البيئة والنظم البيولوجية واستمرار الحياة البشرية والحيوانية والنباتية، والحد من استنزاف الموارد الطبيعية والتوجه نحو الطاقات المتجددة وتدوير النفايات، والتنبؤ لما قد يحدث للنظم الإيكولوجية من جراء التنمية[17]

**الفرع الثاني: أهداف التنمية المستدامة**

تسعى التنمية المستدامة من خلال آلياتها إلى تحقيق عدة أهداف نذكر منها[18]:

- ✓ تسعى إلى تحقيق التكامل بين أبعادها في كل المشاريع الاستثمارية للحفاظ على البيئة وعلى النظم الإيكولوجية وعدم الاخلال بالتوازن الحيوي على سطح الأرض.
- ✓ تسعى لتكريس مبدأ العدالة وتحقيق المساواة والإنصاف بين أفراد المجتمع[19].
- ✓ الاستخدام العقلاني والراشد للموارد الطبيعية كونها موارد محدودة والإحالة دون استنزافها أو تدميرها، والعمل على استخدامها وتوظيفها بشكل يضمن الحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة.
- ✓ استخدام التكنولوجيات النظيفة بما يخدم أهداف التنمية من خلال توعية المستثمرين بأهمية التقنيات الحديثة في المجال التنموي، وكيفية استخدام كل ما هو متاح منها في تحسين الاستثمارات، وتحقيق أهدافه المنشودة، دون أن ينجم عن ذلك مخاطر وآثار سلبية على البيئة، أو على الأقل امكانية التحكم فيها.
- ✓ إدراج البعد البيئي في كل المشاريع الاستثمارية بقدر المساواة مع البعد الاقتصادي والاجتماعي.
- ✓ التوجه نحو استخدام الطاقات المتجددة المستدامة بشكل دوري، والتي تتجدد بوتيرة أعلى من وتيرة استهلاكها كأشعة الشمس، طاقة الرياح، الطاقة الكهرومائية وغيرها.
- ✓ تطوير نظام تدوير النفايات لما له من دور كبير في الحفاظ على البيئة والتقليل من نسبة التلوث، وتزويد السوق بالموارد الأولية الموجهة للصناعة والتقليص من فاتورة استيرادها أو استنزافها من الطبيعة، كما تساهم في تقليص تكلفة دفن النفايات التي تكلف الدولة أموال باهضة وتعمل على خلق مناصب شغل خضراء مستدامة.

**المطلب الثاني : أفاق وصور الاقتصاد الأخضر في الجزائر**

إن تداعيات الأزمة المالية العالمية لسنة 2014 على الاقتصاد الوطني، كانت السبب الرئيسي وراء إصدار القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 غشت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، والذي كرس المزيد من الضمانات والمزايا لاستقطاب الاستثمارات المحلية والأجنبية بمختلف أنواعها بعيدا عن قطاع المحروقات، والعمل على توجيهها نحو الاقتصاد الأخضر كونه أساس تحقيق التنمية المستدامة، وكبديل عن الاقتصاد الريعي، ولإثراء الموضوع أكثر سنتطرق إلى آفاق الاقتصاد الأخضر ثم إلى أهم صوره في الجزائر.

---

[16] - عبد الرؤوف بلكوش، المرجع السابق، ص113

[17] - الجوزي فتيحة، بوزيدة حميد، المرجع السابق ، ص312

[18] - عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنط، المرجع السابق، ص ص، 28-30، منقول عن بوحبيلة إلهام، المرجع السابق، ص25

19 - أحمد عبد الفتاح ناجي، التنمية المستدامة في المجتمع النامي في ضوء المتغيرات العالمية والمحلية الحديثة، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2013 ،ص.ص41 -43

**الفرع الأول: آفاق الاقتصاد الأخضر في الجزائر**

تمتلك الجزائر إمكانيات كبيرة تؤهلها لتكون الرائدة في مجال الاقتصاد الأخضر، لاسيما الطاقات المتجددة والنظيفة كالطاقة الشمسية، لذا فهي تعمل على إدماجها كاستراتيجية وطنية لتحقيق التنمية المستدامة، فهي تساهم في تمكين الجزائر من تنويع اقتصادها والخروج من حالة التبعية للمحروقات، التي لا طالما أدخلت الجزائر في أزمات مالية خانقة، حيث بدأت الحكومة في استغلال هذه الإمكانيات بمزيد من الجدية، والعمل على تشجيع الاستثمار فيها، من خلال وضع خطط وبرامج طموحة مست العديد من القطاعات نذكر منها[20]:

- البرنامج الوطني لتنمية الطاقات المتجددة 2011-2030 من خلال تطوير الطاقة الشمسية وطاقة الرياح على نطاق واسع، وإدخال فروع الكتلة الحيوية( تثمين استعادة النفايات)، الطاقة الحرارية والأرضية، وتطوير الطاقة الشمسية الحرارية بتكلفة إجمالية تقدر بحوالي 80-100 مليار دولار، حيث تقدر سعة هذا البرنامج لتلبية احتياجات السوق الوطنية خلال الفترة 2015-2030 بـ 22000 ميغا واط، وتحقيق 4500 ميغاواط منه بحلول عام 2020، ما يسمح بإدراج في آفاق 2030 لحصة معتبرة من الطاقات المتجددة بنسبة 40 ٪ في الحصيلة الوطنية لإنتاج الكهرباء، والرفع من معدل إدماج الصناعة المحلية 50% لسنة 2020 و 80% لسنة 2030، وخلق نحو 200 ألف منصب شغل مباشر وغير مباشر، واقتصاد نحو 600 مليار متر مكعب من الغاز، مع وضع برنامج وطني للبحث في مجال الطاقات المتجددة[21].
- المخطط الوطني للمناخ 2015-2050 الذي يهدف إلى تقليص انبعاثات الكربون من خلال حجز وتخزين ثاني أكسيد الكربون، النهوض باستعمال الطاقات النظيفة، ملاءمة البنى التحتية للتغيرات المناخية، تحسين النظام المائي والتشجير المكثف وبناء السدود الخضراء من أجل مكافحة التصحر وملاءمة الفلاحة مع التغيرات المناخية.
- مخطط الاستثمار الجديد 2015-2019 الذي يولي اهمية للنهوض بالاستثمار وخلق الشركات والرفع من انتاجية القطاع الصناعي خارج المحروقات ؛
- البرنامج الوطني للتدبير المندمج للنفايات الحضرية الهادف إلى تقليص إنتاجها والرفع من تدوير النفايات لنسبة% 70 في آفاق 2020.

**الفرع الثاني: صور نموذجية لتكريس الاقتصاد الأخضر في الجزائر**

لقد أثمرت الجهود المبذولة من طرف العديد من الدول السباقة في تكريس الاقتصاد الأخضر على غرار الصين والولايات المتحدة الأمريكية وغيرهم وحققت نتائج مبهرة في إطار التنمية المستدامة، أما بالنسبة لجهود الجزائر الساعية لتفعيل هذا النمط الاقتصادي الجديد فقد ركزت على قطاعين حيويين يتمثلان في الطاقات المتجددة وإدارة النفايات كونها يشكلان فرصة كبيرة لتجسيد مشاريع استثمارية خضراء وخلق فرص عمل مستدامة والعمل على حماية البيئة وتزويد المؤسسات بالمواد الأولية المسترجعة، الأمر الذي دفعنا للاكتفاء بهاتين العينتين على الرغم من وجود عدة قطاعات تشكل محورا للاقتصاد الأخضر في الجزائر، مثل الفلاحة، الموارد المائية، السياحة المستدامة وغيرها من قطاعات أخرى.

**أولا: التوجه نحو الطاقات المتجددة كبديل عن المحروقات:**

---

[20] - رداس مسعودة، عاتي يمينة، الاقتصاد الأخضر مسار لتحقيق التنمية المستدامة مع الإشارة إلى الجزائر-الفرص والتحديات- ، مجلة الاقتصاد والبيئة المجلد 2، العدد 2، 2019، ص.ص109-110

21 - الأمم المتحدة اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، الاقتصاد الأخضر في الجزائر-فرصة لتنويع الانتاج الوطني وتحفيزه-، 2016، ص30

تعتبر الطاقات المتجددة من أهم الأليات المعتمدة في تكريس التنمية المستدامة كونها بديل للطاقة الأحفورية الناضبة ورفيقة بالبيئة ، الأمر الذي دفع بالعديد من الدول لتوجه نحوها، والجزائر على غرار كل هذه الدول تحوز من الامكانيات ما يؤهلها لتكون رائدة في هذا المجال، ولعل من بين أهم المشاريع التي كثر الحديث حولها هو **مشروع ديزرتيك** بشراكة ألمانية الذي يعد أكبر مشروع عالمي لإنتاج الطاقة الكهربائية من الطاقة الشمسية، يهدف ليس فقط لتغطية الاحتياجات المحمية بل يمتد لتزويد ألمانيا والتوجه نحو التصدير لكل الدول الأوروبية، مع العلم بأن الموقع الجغرافي للجزائر يؤهلها لتكون قوة اقتصادية في إنتاج الطاقات المتجددة خاصة الشمسية، إذ تتعدى مدة الإشعاع الشمسي 2000 ساعة سنويا على كامل التراب الوطني، وتصل إلى 3900 ساعة سنويا بالهضاب العليا والصحراء[22].

فالطاقات المتجددة هي تلك الطاقة التي لا تنضب مستدامة بشكل دوري، تستمد من مصادر طبيعية تتجدد بوتيرة أعلى من وتيرة استهلاكها كأشعة الشمس، طاقة الرياح، الطاقة الكهرومائية ، طاقة باطن الأرض وطاقة المد والجزر في المحيطات

ولقد أدرجتها الجزائر ضمن سياستها الطاقوية كبديل استراتيجي وهو ما نلمسه منة خلال استحداث وزارة للانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة في الحكومة الحالية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في 23 يونيو 2020، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، أما بالنسبة للنصوص التشريعية فقد تم إصدار جملة من النصوص القانونية والمراسيم التنفيذية المؤطرة للطاقات المتجددة، ويعتبر القانون رقم 99-09 المؤرخ في 28 جويلية 1999 المتعلق بالتحكم في الطاقة، من بين الدعائم الأولى لتكريس هذا التوجه، حيث يهدف إلى ترقية استخدام الطاقات المتجددة في ظل حماية البيئة، والتحفيز على الاستثمار في مجالها، وتدعيما لهذه السياسة الطاقوية صدر القانون 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجدّدة في إطار التنمية المستدامة، الذي يهدف بموجب المادة الثانية منه إلى حماية البيئة من خلال تشجيع اللجوء إلى مصادر الطاقة غير الملوثة، المساهمة في مكافحة التغيرات المناخية بالحد من إفرازات الغاز المتسبب في الاحتباس الحراري، المساهمة في التنمية المستدامة بالمحافظة على الطاقات التقليدية، المساهمة في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بتثمين مصادر الطاقة المتجددة وتعميم استعمالها، إذن فهو يرمي إلى الموازنة بين تنويع مصادر الطاقة وضرورة تحقيق التنمية المستدامة مع الاستبدال التدريجي للطاقات التقليدية بطاقات نظيفة متجددة.

**ثانيا: التوجه نحو إعادة تدوير النفايات (الرسكلة)**

يعتبر قطاع تسيير النفايات وإعادة تدويرها من بين أهم آليات الاقتصاد الأخضر المحققة للتنمية المستدامة، فهو يعمل على الحفاظ على البيئة، وخلق الثروة وتوفير الموارد الأولية والتقليل من استنزافها ويساهم في خلق فرص عمل خضراء، ولقد أدرك المشرع الجزائري أهمية النهوض بهذا القطاع، وهو ما نستشفه من خلال طرحه للبرنامج الوطني للتدبير المندمج للنفايات الحضرية الهادف إلى تقليص إنتاجها والرفع من تدوير النفايات لنسبة 70% في آفاق 2020، ومن خلال تشجيع الاستثمار والعمل على إشراك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا المجال.

إن عملية تدوير النفايات، هي عملية إعادة تصنيع واستخدام المخلفات المنزلية، الصناعية أو الزراعية، وذلك قصد التقليل من آثارها وتراكمها في البيئة، مما يتيح إمكانية الحدّ من ندرة المواد الأولية وتقليص تكلفة التخلص من مخلفاتها، فتعتبر بذلك هذه العملية من بين أهم تقنيات الإنتاج النظيف[23] .

---

[22] - أونش ليلى، المرجع السابق ، ص341

[23] - **الإنتاج الأنظف** من المفاهيم الحديثة التي صاحبت ظهور مفهوم التنمية المستدامة، والذي يهدف إلى دمج الاعتبارات البيئية ضمن العملية الإنتاجية قبلها وبعدها وطوال دورة حياة المنتج، وهو أيضا التطبيق المستمر لاستراتيجية بيئية على عملية التصنيع بدأ بالتصميم وطرق التشغيل واستخدام المواد والتكنولوجيات إلى غاية الحصول على منتج نهائي ويمتد إلى ما بعد استخدامه.

وهي تساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة كالحفاظ على حق الأجيال المستقبلية من الموارد الطبيعية والطاقوية، كما أنها تهدف إلى تقليل تكلفة إنتاجها أو استيرادها، بالإضافة إلى توفير مبالغ مالية ضخمة للدولة لأن إقامة مدافن صحية لاستقبال النفايات ومعالجتها بطرق سليمة أمر مكلف جدا، ولقد حدد القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مبادئ التسيير المتكامل الإيكولوجي لهذه الأخيرة، فشكّل إطار داعم لتثمين النفايات بإعادة استعمالها أو برسكلتها ، بالإضافة إلى أنه تضمّن مبادئ تكريس المعالجة البيئية العقلانية للنفايات وإعلام وتحسيس المواطنين بأخطار الناجمة عن سوء إدارتها وهذا التوجّه دعمه القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المشار إليه سابقا.

**الخاتمة**

لقد برز مفهوم الاقتصاد الأخضر كسبيل لتحقيق أهداف التنمية المستدامة من منطلق الحد من التدهور البيئي وحماية التنوع البيولوجي، تحقيق الرفاهية والعدالة الاجتماعية للأفراد وخلق مناصب شغل خضراء دائمة، استغلال العقلاني والراشد للموارد الطبيعية، تخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة والتوجه نحو الطاقات المتجددة الرفيقة بالبيئة، فهو لا يحل محلها، ولكنه جاء نتيجة الاقتناع المتزايد للمجتمع الدولي بأن أهداف التنمية المستدامة لن تتحقق إلا من خلال تكريسه.

والجزائر لها من الامكانيات ما يجعلها قادرة على تحقيق ذلك والنهوض بالاقتصاد الوطني، غير أنها لا تزال في أولى خطواتها في تكريس هذا النمط الاقتصاد الجديد، الذي يتطلب تفعيله تظافر جهود كل الجهات الفاعلة من سلطة عامة، مستثمرين خواص ومنظمات المجتمع المدني، فهو يمثل فرصة هامة يجب استغلالها للخروج من الأزمة الاقتصادية والمالية بسبب الارتباط الدائم بالمحروقات والتي عرفت أسعارها انهيارا كبيرا في الآونة الأخيرة.

ولعل من بين أهم التوصيات التي نخرج بها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

- إن تكريس الاقتصاد الأخضر كسبيل لتحقيق التنمية المستدامة، يتطلب بالضرورة وجود إرادة حقيقية لدى السلطة السياسية في البلاد لتجسيده على أرض الواقع، وإن كنا نشاهد ملامح تلك الإرادة تلوح في الأفق، من خلال إنشاء وزارة جديدة للانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة تعمل على تشجيع الاستثمار في هذا المجال.
- تبني استراتيجية شاملة للاقتصاد الأخضر ووضع برامج تنموية طموحة في مختلف قطاعاته، قابلة للتجسيد في أجال محددة، والعمل على إدراج الاستثمارات الخاصة كجزء من التنمية.
- الاسراع في التوجه نحو الطاقات المتجددة كبديل عن المحروقات والخروج من التبعية الاقتصادية لها؛
- الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية للحفاظ على حق الأجيال القادمة في حياة أفضل؛
- حث المؤسسات الصناعية القائمة والمستقبلية على إدراج التكنولوجيات المتطورة الرفيقة بالبيئة والمخفضة للانبعاث الكربوني والاستهلاك الطاقوي؛
- تشجيع الاستثمار في قطاعات الاقتصاد الأخضر كالفلاحة، السياحة الخضراء، المدن الخضراء، الطاقات المتجددة بمختلف أنواعها، تدوير النفايات وغيرها من القطاعات الأخرى؛
- تكييف نظام التعليمي العالي والتكوين المهني مع متطلبات هذا النمط الاقتصادي والعمل على تطوير البحث العلمي في هذا المجال والمتابعة الدائمة لمؤشرات تفعيله؛
- توفير مناخ استثماري يعمل على تشجيع الاستثمار الأخضر من خلال تقديم المزيد من الامتيازات؛
- العمل على إقامة شراكات ثنائية مع الدول المتطورة في مختلف قطاعات الاقتصاد الأخضر.

# رهانات الاستثمار والتنمية المستدامة بين حوافز الماضي وحوافز المستقبل

# Challenges of foreign direct investment under provision of the low on sustainable development.

**أ.د/ عجة الجيلالي**

**كلية الحقوق، جامعة الجزائر1**

انخرط مفهوم التنمية المستدامة الآن في تطلعات المؤسسة الوطنية، فهو جديد في نظامنا القانوني، ومع ذلك فإن مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر قديم جدًا ، وقد تم استخدامه في بداية الاستقلال عندما كانت الدولة اشتراكية وفي الخطوة للرأسمالية أو وجود FD I لديه درجات سلبية لأن الاقتصاد الجزائري يهيمن عليه القطاعات العامة ، لكن هذا الاقتصاد يحتاج إلى مصدر للتمويل الخارجي. في هذه الفكرة، موضوع هذه الدراسة هو إعطاء إجابة عن هذا السؤال "كيف تساهم الاستثمارات الأجنبية المباشرة في أهداف التنمية المستدامة"

نقوم بتحليل هذه الإشكالية في مبحثين: نتناول في المبحث الأول اتجاه مختلف للنظام الوطني لـ F.D.I، ونتناول في المبحث الثاني تحليل التنمية المستدامة كأولوية.

**الكلمات المفتاحية:** الاستثمار الأجنبي، دول التنمية المستدامة، الدول النامية، الاشتراكي، الرأسمالي.

**Abstract:** The concept of sustainable development is now engaged in the aspiration of national institution, it is a new in our legal system however the concept foreign direct investment is very old, it was used at the beginning of independence when the stat is socialist and in the step of capitalism or the presence of F.D I is have a negative scores because the Algerian s economy is dominated by the public sectors, but this economy needed a source of external financings. In this idea the subject matter of this study is to give an answer for this question “how do foreign direct investments contribute to sustainable development goals”

We analyzing this problematic in two parties.

First party: different trend of national system of F.D.I

Second party: analyzing sustainable development as a priority.

**Key words**: Foreign investment, sustainable development countries, developing countries .socialist, capitalist.

**مقدمة:**

مما لا شك فيه أن التنمية بمفهومها الواسع تقتضي تحريك عجلة الاستثمار و التنمية بهذا المفهوم تتجاوز الحدود التقليدية للنمو الاقتصادي بمجالاته الصناعية و الزراعية و العلمية بل تطرح تحديات بشان مقتضيات تحقيق تنمية مستدامة أو اقتصاد اخضر بما يتطلبه من تحقيق رفاهية للإنسان مع الحفاظ على البيئة نظيفة و هذا الهدف في حد ذاته رهان يطرح إشكالية في غاية الأهمية من حيث قدرة و نجاعة و فعالية الحوافز الماضية و المستقبلية على جلب و جذب المستثمر الأجنبي في ظل قيود التنمية المستدامة و هي قيود التي يعتبرها البعض عائق أمام التدفق الحر للاستثمارات المباشرة في الدول المضيفة كما يعتبرها البعض الآخر رهان على تحقيق النمو المستدام.

إن الإجابة عن هذه الإشكالية تقتضي البحث في مسألتين هما : مسألة تحليل فرضية أولوية الاستثمار على العامل البيئي ومسألة تحليل فرضية التخلي عن الاستثمار الملوث لفائدة التنمية المستدامة .

**أولا** : أولوية الاستثمار على العامل البيئي : ورثت السلطة العمومية في الجزائر اقتصاد متخلف مرتبط بالاقتصاد الكولونيالي والذي أخضع الاقتصاد الوطني لمقتضيات التقسيم الدولي للعمل حيث انحصر الجهد الاقتصادي في قطاعات محددة تطغى عليها هيمنة تصدير الموارد الأولية وتحديدا المحروقات والتي تشكل نسبة 97 % من الدخل الوطني بالعملة الصعبة الأمر الذي دفع بالسلطات العمومية على البحث عن بدائل قصد تنويع هيكل الصادرات بما يخدم صناعة وطنية حقيقية[1] والتي مرت بمرحلتين مرحلة الصناعات **المصنعة** التي ركزت على بعث الصناعات الثقيلة ببناء مصانع في جهات متعددة من التراب الوطني في إطار ما يعرف بالتوازن الجهوي ، ومرحلة ثانية تعرف بالصناعات القائمة على التجميع والتركيب c.k.d.s.k.d والتي هي في الواقع مجرد استرا مقنع

[1] عجة الجيلالي الكامل في القانون الجزائري للاستثمار النشر دار الخلدونية الجزائر 2006 صفحه 05

مطبوع بشبهة الفساد الغرض منه تحويل رؤوس الأموال بالعملة الصعبة إلى الخارج دون تحقيق أي قيمة مضافة داخل الوطن[1].

وهذا الانقلاب في الاستراتجيات الصناعية يتأرجح بين محاولة وطنية لتوطين الصناعات المصنعة دون أي اكتراث بالعامل البيئي وبين محاولة نيوكولونيالية لجعل السوق الوطنية احتكار للصناعات التركيبية والتجميعية s k d وc k d أين يتم من خلالها تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج مع عدم تحقيق إي قيمه مضافة للاقتصاد الوطني بل قد تعمل على نقل الصناعات الملوثة إلى الجزائر والعالم يعيش ارهاصات التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر[2]

و مثل هذا التناقض في الإستراتيجية التنموية يعود أساسا إلى انعدام الأمن القانوني كظاهرة الاستثمار والتي تأثرت بعده اتجاهات سياسية أكثر منها اقتصاديه أو حتى قانونية.

فماهي هذه الاتجاهات و ماهو تأثيرها على تحقيق التنمية المستدامة

نعالج هذه الإشكالية في بندين :
بند أول نتعرض فيه إلى عرض الاتجاهات القانونية لتقنين الاستثمار وبندثانينحاول من خلاله عرض حصيلة مجهود تقنيين الاستثمار

## 1- عرض الاتجاهات القانونية لتقنين الاستثمار:

عرف القانون الجزائري الاستثمار عدم الاستقرار بحيث خضع كل قانون للاستثمار للخطاب السياسي السائد عند إصداره[3]

وفي هذا الإطار تعددت الاتجاهات المنظمة لقوانين الاستثمار إلى اتجاهين أساسيين هما اتجاه اشتراكي واتجاه رأسمالي[4]

1-1- **الاتجاه الاشتراكي لتقنيين الاستثمار:** يتميز الاتجاه الاشتراكي لتقنيين الاستثمار بإخضاع الاستثمار الأجنبي لمنطق السيادة الوطنية وهذا ما تم تكريسه في أحكام القانون رقم 66/284 المؤرخ في 1966/09/15 حيث اتجهت السلطة القائمة آنذاك ممثله في مجلس الثورة في قياده الرئيس هواري بومدين إلى إصدار هذا القانون كرسالة تسعى من خلالها إلى طمأنة الشركاء الاقتصاديين على نوايا سلطه الانقلاب أنها تسمح للأجانب بالاستثمار الخاص مع الاستفادة من مزايا وضمانات[5]

[1] عجة الجيلالي نفس المرجع الصفحة 472
[2] أنظر تقرير الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المستدامة 1987
[3] عجة الجيلالي نفس المرجع الصفحة 82
[4] عجة الجيلالي نفس المرجع الصفحة 103
[5] عجة الجيلالي المرجع صفحة 182

غير أن هذا القانون ساده التردد والغموض والتناقض الأمر الذي نتج عنه انحصار في أثاره القانونية والاقتصادية بحيث تقهقر القطاع الخاص ظله إلى دور هامشي مكمل للقطاع العام وتعايش هذا القانون مع تكريس نظام قانوني خاص للمحروقات والذي يتنازع منطقين:

منطق يسعى إلى الاحتفاظ المؤقت بتشريعات الفرنسية في إطار القانون رقم 1111/58 المؤرخ في 1958/11/22 المتعلق بالبحث والاستغلال ونقل المحروقات وهذا بمواصله العمل بعقود الامتياز.[1]

ومنطق يدعو ويعمل على التخلي عن عقود الامتياز ويتبنى تقنيه المشاركة وانتهى الصراع بين تيارين إلى صدور الأمر رقم 71 /22 المؤرخ 1971/04/12 المؤسس على فكره سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية والذي أصبح مبدأ عالمي مكرس من قبل الأمم المتحدة يمنح الحق للدول النامية إلى تأميم ثرواتها الوطنية وهو ما بادرت إليه السلطة ألقائمه آنذاك عبر قرارات 24 فبراير الشهيرة بتامين شركات النفط الاجنبيه[2]

استمر الوضع على حاله إلى غاية تعرض الجزائر إلى أزمه اقتصاديه بسبب انهيار أسعار النفط في سنه 1986 1986 الامر الذي دفع بالسلطات العمومية إلى إصدار القانون رقم 14/86 المؤرخ في 1986/08/19 المؤسس على فكره المشاركة بالمساهمة و هو يهدف تحديدا إلى إنعاش الاستثمارات الاجنبية في مجال استكشاف واستغلال للمحروقات في ويمنح للمستثمرين حوافز مالية وجبائية متعددة .و بموازاة قطاع المحروقات عمدت الدولة الى إصدار قانون خاص بالشركات ذات الاقتصاد المختلط يتمثل في القانون رقم 82 /13 المؤرخ في 1982/08/28 ويتعايش هذا النمط من الاستثمار مع أنواع أخرى من الشركات ذات الاقتصاد المختلطSem ونقصد بها الشركات المختلطة المنشاة في ظل الاتفاقيات الدولية والشركات المختلطة في ظل قانون المحروقات [3]

### 2-1 الاتجاه الليبرالي لتقنيين الاستثمار:

تحت ضغط أحداث1988/10/05 شرعت السلطة في القيام بالإصلاحات الاقتصادية مست حقل الاستثمار أين أصدرت القانون رقم 88 /25 المؤرخ في 1988/07/12 المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني .[4]

وهنا تجدد الاشاره إلى استمرارية الدولة في تبني فكره الفصل بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي وهذه الفكرة التي سرعنا ما اختفت بعد صدور القانون 10/90 المؤرخ المؤرخ في 10/14/ 1990المتعلق بالنقد والقرض والذي اعتمد على معيار الاقامه بدل معيار الجنسية حيث ميز بين

[1]Bouzana belkacem contentierix des hydranbures O.P.V alger 1980.
[2]أمين شريط مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1983 صفحة 82.
[3]Terki noureddine : druitdes investissement alger 2005 p 72
[4]Walid goun : contrôle de c'etat sur les entrepries privée en algrie OPV alger P61

الشخص المقيم والشخص غير المقيم في الاستفادة من المزايا والضمانات كما قلص قانون الاستثمار في ثلاث مواد تتمثل في ماده 181، 182 ، 183 منه ومع بداية العشرية السوداء شهدت الدولة أزمة سياسيه معقده زادت من حدتها وجود شغور في المؤسسات الدستورية للدولة مما احدث مؤسسات انتقاليه عمدة إلى إصدار عدة تشريعات من بينها المرسوم التشريعي رقم 93 /12 المؤرخ في9 /10/ 1993المتضمن قانون ترقيه الاستثمار الذي يهدف إلى توفير المناخ القانوني لجذب الاستثمارات الاجنبيه المباشرة وتم إنشاء وكاله ترقيه الاستثمار APSI لتتولى مهمة تنفيذ أحكام هذا القانون ومع استرجاع الدولة لمؤسساتها الدستورية ومجئ قياده جديدة للحكم شرعت هذه الاخيره فتح ورشه تقيميه للقانون ترقيه الاستثمار انتهت إلى توجيه انتقادات لاذعة له وأوصت بضرورة استبداله وهو ما حدث بالفعل حيث أصدرت السلطة الحاكمة آنذاك القانون 01/ 03المؤرخ في20 /08/ 2001 المتعلق بقانون تطوير الاستثمار هذا الأخير الذي تم استبداله هو الآخر بالقانون رقم09/16 المؤرخ في 2016/08/03المتعلق بترقيه الاستثمار[1] واهتم القانون الجديد بالمجالات التالية:

- إعادة تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI بإنشاء أربع مراكز داخل الوكالة تمثل في مركز تسهيل المزايا ، مركز القيام بالإجراءات ، مركز دعم المؤسسات، مركز الترقية الإقليمية .
- تحديد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من مزايا الاستثمار والغرض من هذه القوائم استبعاد بعض الأنشطة الاستثمارية من الاستفادة من المزايا والإعفاءات التي يمنحها قانون الاستثمار[2]

بيدأنهذاالقانونالجديدبقيحبراعلورقوتعرضللتجميدإلىحدالإهمالوالتجاهلخاصةبعدظهور أزمة متعددة الأوجه أدت إلى حراك 22 فبراير 2019 وهوا لحراك الذي نتج منه ثوره سلميه أطاحت بنظام الحكم السابق وافرز قياده جديدة بعد انتخابات 2019/12/12 تؤمنوا بالعقيدة الليبرالية في تقنين الاستثمار من خلال تكريس المساواة بين المستثمرين الوطنيين كانوا أم أجانب وهذا ما ساهم في إلغاء قاعدة 50 /49 المقررة بموجب قانون المالية لسنه 2009 كما تم إعداد مشروع قانون الجديد للاستثمار يقوم على المبادئ التالية:

- مبدأ المعاملة الوطنية بين المستثمرين مع ما يتطلبه من المساواة بين المستثمرين[3]
- مبدأتحريرالاستثماربحيثيتخلىالمشرععن اي تفرقه بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي بين القطاع العادي والقطاع الاستراتيجي.
- مبدأ الأمن القانوني بتكريس الاستقرار التشريعي في ما يخص تنظيم الاستثمار

**2- عرضحصيلة مجهود تقنين الاستثمار:**

[1] أنظر المواد 1 و 2 و 3 من القانون رقم 09/16
[2] ويقصد بالقوائم السلبية المؤسسات التي لا تستحق المزايا والاعفاءات
[3] عجة الجيلالي نفس المرجع ، صفحة 457.

إن محاولة وضع حصيلة للمجهود الوطني لتقنيين الاستثمار لن تكلل قطعا بالنجاح إلا إذا استنجدنا بعلم الإحصاء للتقييم تشريعات الاستثمار[1]

ومن هذه الزاوية فلقد عرفت المرحلة الاشتراكية حالة من الجدب والقحط في تجسيد المشروعات الاقتصادية للمستثمرين الأجانب ويمكن تفسير هذه الندرة بطبيعة وفلسفة وخطط النظام الاشتراكي والذي كان ينظر إلى الاستثمار كإثم أو ذنب يفتح الباب أمام الامبريالية المجسدة في الشركات المتعددة الجنسيات للاستيلاء على ثروات الشعوب ولأجل سد الباب أمام هذه الشركات, قامت الدولة انذاك بتهميش القطاع الخاص الوطني و الأجنبي ومنح الأولوية لقطاع العام الأمر الذي ساهم في جعل الاقتصاد الوطني اقتصاد عمومي أكثر منه خاص وتضاعف حجم القطاع العام بعد حركه التأميمات التي مست مؤسسات الخاصه[2]

غير انه بتأثير ألازمه ألاقتصاديه سنه1986 اتجهت الدولة نحو تبني سلسله من الإصلاحات الاقتصادية لغرض تجاوز الازمة وتحقيق نسبه نمو ايجابيه فبادرت بإصدار مجموعه من التشريعات ذات صله بحقل الاستثمار لكن هذه القوانين لم تحقق الهدف المرجو منها بحيث بلغ حجم المشاريع الاستثمار ما يعادل واحد مليار دولار وهذا إلى غاية وهذا إلى غاية 1995وهو ما جعل من الجزائر تحتل المراتب الأخيرة في قائمة الدول المستقطبة للاستثمارات الأجنبية المباشرة و ذلك حتى بالمقارنة مع جيرانها[3]دول شمال إفريقيا[4] ومثل هذه ألمرتبه المتدنية التي كشفتها الإحصائيات يمكن تفسيرها بوجود عده كوابح او فرامل أدت إلى وقف عجله تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة بالجزائر و في هذا الشأن يمكن تمييز بين نوعين من الكوابح متصلة بالمناخ وكوابح متصلة بالتنظيم وتسيير الاستثمار من جهة أخرى.

### 2_1 كوابح مناخ الاستثمار:

يدل مناخ الاستثمار على مختلف الأوضاع والظروف المادية والشكلية المرتبطة بالنشاط الاستثماري وتأثير هذه الأوضاع والظروف على نجاح وعرقلة او كبح المشاريع الاستثمارية و نقصد بمصطلح الأوضاع النصوص القانونية و التنظيمية ذات الصلة بالاستثمار أما المقصود بمصطلح الظروف فنعني بها مختلف الظروف الطبيعية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تؤثر بصفه مباشره او غير مباشره على النشاط الاستثماري[5]

[1] انظر تقرير بنك العالمي للانشاء و التعمير 1998bird
[2] بو سماح محمد: المرفق العام ديوان المطبوعات التي معنية الجزائر 2005 ، صفحة 72.
[3] Bettahor Le partenariat et la relance des investiment alger 1992 p 01
[4] أنظر تقرير البنك العالمي لانشاء والتعمير 1998 bird.
[5] benachenhou.M : l'ajustemnt structurel alger 1996 p 19.

و من هذه الزاوية يمكن حصر الكوابح المتصلة بالمناخ الاستثماري في مايلي:

**2 -1-1غياب الأمن القانوني** حيث يعاني حقل الاستثمار من غياب الاستقرار التشريعي حيث بلغ عدد القوانين التي تنظم الاستثمار حوالي 13 نصا قانونيا وهذه النصوص يسودها الغموض و التناقض فبعضها يلغي البعض الآخر و بعضها يتناقض مع النص اللاحق او حتى السابق كما أن بعضها مقيد في تطبيقه بصدور نص تنظيمي لاحق وهذا النص يبقى لسنوات دون إصدار. كما تكرس النصوص القانونية معاملة تمييزية بين المستثمرين حيث تميز بين الوطني والأجنبي بتكريس قاعدة تمتع المستثمر الوطني بالحق في الاغلبيه في رأس المال حسب قاعدة 50/49 و تميز كذلك القطاع العام الوطني والقطاع الخاص الوطني أين تمنح الأولوية للقطاع العام على حساب المتعامل الخاص[1]

**2_1_2ضعف البنية التحتية:**

تشكو الجزائر من ضعف حاد في بنيه التحتية بالمقارنة مع جيرانها او بعض دول البحر الأبيض المتوسط وذلك من حيث الطرق السيارة وخطوط السكك الحديدية و الموانئ والمطارات و شبكة المواصلات بما فيها ضعف تدفق الانترنت و غياب مثل هذه البنية مثل يؤثر على القدرة التنافسية للسوق الجزائرية لجذب المستثمرين الذين يبحثون في الأصل عن مناطق ذات جودة في بنيتها تحتية[2]

**2_2كوابح متصلة بالتنظيم وتيسير الاستثمار:**

يعاني قطاع الاستثمار من سوء التنظيم والتسيير وذلك منذ الاستقلال إلى اليوم حيث يشكو المستثمر من التعددية في السلطات ومصادر القرار رغم لجوء الدولة إلى إنشاء وكالة متخصصة بمرافقه المستثمرين إلا أن مشكل سوء إدارة الاستثمار بقي قائما وتتمثل أوجه سوء الإدارة في ظواهر التالية:

**2_2_1ظاهره تغول البيروقراطية** إذا كانت البيروقراطية بمفهومها الايجابي هي فن الاداره فإنها في الجزائر أصبحت أداة كابحة لأي تنميه اقتصاديه ولقد حاولت السلطات العموميه تحسين الاداء الاداري للهيئات المكلفة بملف الاستثمار الا انها لم لم تنجح في التخفيف من العراقيل التي تضعها هذه الاداره وحتى مع إنشاء الشباك الوحيد الا ان اغلبيه المستثمرين لا يزالون يشتكون من مشكلة ا **البيروقراطية** والذي تبرز ملامحه في ما يلي[3]

-غيابالمعلوماتعنالنشاطالاستثماري المزمع القيام به من قبل المستثمر او عدم كفايته

[1] عجة الجيلالي نفس المرجع ، صفحة 182.
[2]Bettaher : le partenariat et la relance des investissement alger 1992 p 64
3 صالحي صالح اوهام وتكاليف انفتاح للبيرالي دار الخلدونية الجزائر 1998

- ضعف الاتصال بين المستثمر وادارة الاستثمار

-عدمتوفرشبابيكمحليهللإعلاموالاتصال وإيداع طلبات ودراسة الملفات ومنح الاعتمادات

-معاناة المستثمرين من تعقيدات بيروقراطية في إدارات الضرائب والجمارك والتعمير[1]

**_2_2_2ظاهرة الفساد وانعدام الشفافية والنزاهة:**

يعاني قطاع الأعمال في الجزائر من ظاهره الفساد التي تشمل مختلف التصرفات الغير الشرعية التي تهدف الى تحقيق منافع ومزايا غير مشروعه الرشوة والاختلاس واساءة استعمال السلطة واستعمال النفوذ وحسب المؤشر الذي قام به البنك الدولي وشمل 557 مؤسسه بالجزائر سنه 2003 فان حجم الرشاوى المقدرة المدفوعة هو 75 بالمئة ومتوسط قيمه الرشوة في المبيعات تقدر به 8,6 بالمئة وأمام انتشار ظاهره الفساد تناقص حجم المشاريع الاقتصادية مما دفع بالهيئات المالية الدولية إلى توجيه توصيات للجزائر باصدار ترسانة قانونيه لمكافحه الفساد و هو ما عمدت اليه السلطات العمومية بالانضمام إلى الاتفاقية الاميه لمكافحه الفساد وتم ذلك بموجب الامر رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19

و قامت في نفس الاتجاه باصدار القانون رقم01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي يهدف بمقتضى المادة الأولى منه إلى تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص[2]

و بغرض تفعيلبنودهذاالقانونتمإنشاءهيئه وطنيه مكلفه بتنفيذ الاستراتيجية الوطنيه في مجال مكافحه الفساد[3]

**ثانيا: التخلي عن الاستثمار الملوث لفائدة التنمية المستدامة**

ان تبني سياسه التخلي عن الاستثمار الملوث لفائده التنميه المستدامه قناعه حديثه نسبيه للسلطات الجزائريه اين تم تقنينها بموجب القانون رقم 3/ 10المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ولتحليل هذه السياسة يجدر بنا أولا فهم التنمية المستدامة وثانيا إدماج التنمية المستدامة ضمن المقاربة الوطنية للاستثمار.

1- **فهم التنمية المستدامة:** ظهر مصطلح التنمية المستدامة لأول مره في منشور أصدره الاتحاد الدولي من اجل حماية البيئة سنه 1980 ثم شاع بعد ذلك عقب استعماله من طرف اللجنة العالمية

[1] عجة جيلالي، نفس المرجع ، صفحة 53.
[2] الجريدة الرسمية رقم ....
[3] وتم تسمية الهيئة بالمرصد الوطني لمكافحة الفساد

للبيئة والتنمية التابعة للأمم المتحدة سنة 1987 أين عرفت هذه اللجنة التنمية المستدامة على أنها التنمية التي تستجيب للحاجيات الحاضر دون أن تعرض للخطر قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها[1]

واستنادا إلى هذا التعريف تقوم التنمية المستدامة على ركيزتين هما : ركيزة أولى تتمثل في ضرورة توفير الحاجيات الأساسية للفقراء وركيزة الثانية تتعلق بضرورة الإقرار بندرة هذه الحاجات في ظل الاستهلاك السائد وهنا تسعى التنمية المستدامة إلى توفيق بين ثلاث أبعاد بعد اقتصادي وبعد اجتماعي وبعد بيئي.[2]

2- **إدماج التنمية المستدامة ضمن المقاربة الوطنية للاستثمار:**

اتجهت الدولة مع بروز بوادر انتعاش اقتصادي في بداية سنه 2000 إلى تبني سياسة التخلي عن الاستثمار الملوث لفائدة التنمية المستدامة وفي هذا الإطار اصدر المشرع ترسانة قانونية لحماية البيئة تتمثل أساسا في القانون رقم 01 /19 المؤرخ في2001/12/22 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها والقانون رقم 02/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه وتأخر تبني مصطلح التنمية المستدامة إلى غاية 2003اين أصدر المشرع بشأنه القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2010/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وانبثق عن هذه القانون عدة تشريعات فرعية أهمها القانون رقم 03/04 المؤرخ 2004/06/23 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة وقانون رقم 20/04 المؤرخ في 2004/12/25المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة والقانون رقم 02/11 المؤرخ في 2011/02/17 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.[3]

وبالاستقراء هذه الترسانة القانونية نستخلص فكرتين هما : فكره ربط الاستثمار بالدراسات البيئية في إطار تفضيل التنمية المستدامة على الاستثمار الملوث وفكرة التراجع

في الواقع عن التنمية المستدامة لفائدة الاستثمار الملوث

**1-2 ربط الاستثمار بالدراسات البيئية:**

عرف التشريع البيئي ازدهار لا ثيل له في التاريخ القانوني للجزائر وذلك في العشرية الممتدة من 2000 إلى 2010حيث كشفت السلطات العمومية عن رغبتها في تحقيق التنمية المستدامة ورفضها

[1] أنظر القار الصادر سنة 1980
[2] أنظر تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية 1987.
[3] وهذه الترسانة القانونية نجدها منشورة في موقع وزارة البيئة

لأي استثمار ملوث وفي هذا الصدد أصبحت الدراسات البيئية قيود قانونية وتنظيمية على حرية الاستثمار هذه الدراسات بموجب المرسوم التنفيذي رقم145/07 المؤرخ في 2007/05/19 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة كما صدر في الشأن ذاته المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 2006/05/31 المتعلق بالضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة فيما يخص دراسة الخطر المتعلق بالمؤسسات المصنفة بالإضافة إلى عمليه التدقيق البيئي[1]

وبالنسبة للبيئة الصناعية فلقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 2007/05/19 لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة والملاحظ أن هذه الأعمال التنظيمية تشكل قيد على تجسيد الاستثمار لأن قرار الاستغلال للمشروع الاستثماري مرتبط بالوفاء بمتطلبات التنمية المستدامة وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 2006/05/31الذي يمنح الاختصاص في إصدار رخص استغلال إلى الوالي بشان المشاريع الاقتصادية المحلية.[2]

**2_2 التراجع عن التنمية المستدامة لفائدة الاستثمار الملوث:**

لم تحض التشريعات البيئية بتنفيذ صارم بل اغلبها بقي ساكنا لم يتحرك حيث انتشرت في العشرية الأخيرة عده استثمارات ملوثه للبيئة و ينتظر أن يزداد الوضع سوءا نتيجة الازمه الاقتصادية التي يمر بها الاقتصاد الوطني أين يتجه عمل السلطة نحو التفكير في حلول للازمه البطالة وأزمة ندره الحاجيات الاساسيه للمواطن أكثر من تفكيره في ردع المخالفين لضوابط التنمية المستدامة مما خلق تحديات أمام إنفاذ القانون البيئي وتنفيذه.[3]

و في هذا الإطار أمام انتشار ظاهره الفساد عجزت السلطة الحاكمة آنذاك عن تحقيق أهداف التنمية المستدامة في ما يخص زيادة الدخل الوطني وتحسين مستوى المعشية للسكان واحترام البيئة وترشيد استخدام الموارد الطبيعية أضف إلى ذلك تم تحريف مبادئ التنمية المستدامة أين أهملت السلطات مبدأ التحوط أو الحيطة باتخاذ تدابير ملائمة لتدارك تدهور البيئة واتجهت إلى تكريس الإقصاء بدل تكريس المشاركة ببناء شركات عموميه خاصة في إطار PPPو لم يقتصر الأمر على ذلك بل تخلت عن مبدأ إدماج البيئة في مخططات التنمية وتهيئه الإقليم و اساءت التطبيق مبدأ الملوث الدافع الذي أصبح عبء على كاهل الفقراء بدل الجزاء للملوث المخالف وقد نتج عن هذا الوضع تزايد نسبه الفقر وتبديد في الموارد وتزايد التبعية للخارج وعدم المساواة في توزيع الموارد وهذا ما يحق لنا أن نعبر عنه بفشل مزدوج فشل في تحقيق التنمية المستدامة وفشل في جذب الاستثمار

[1] وذلك في ايطار تشجيع الصناعات الصغير والمتوسطة ( PME)
[2] ADJA Djilali Droit de l'urbanisme édition Berti Alger 2007 p97
[3] ADJA DjilaliO.P.P 31

**الخاتمة:**

إذا كان من المؤكد أن تحقيق التنمية المستدامة عمل يحتاج إلى إجراءات وسياسات عمومية تأخذ بعين الاعتبار أقامه التوازن بين المتطلبات حماية البيئة و مقتضيات الاستثمار المباشر فان مثل هذا العمل يحتاج إلى حكم راشد يتميز بالشفافية والنزاهة وغياب الفساد بكل صوره و هذا هو جوهر أي إصلاح لقانون الاستثمار و التنمية المستدامة.

**المراجع:**

**أولا: النصوص القانونية**

1- لأمر رقم 111/58 المؤرخ في 1958/11/22 المتعلق بالبحث والاستغلال ونقل المحروقات
2- الأمر رقم 22/71 المؤرخ في 1971/04/12 المتعلق بالمحروقات
3- القانون رقم 13/82 المؤرخ في 1982/08/28 المتعلق بالشركات ذات الاقتصاد المختلط
4- القانون رقم 86 /14 المؤرخ في 1986/08/19 المتعلق بالمحروقات
5- قانون رقم 25/88 المؤخ في 1988/07/12 المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني
6- القانون رقم 10/90 المؤرخ في 1990/10/14 المتعلق بالنقد والقرض
7- المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 1993/10/09 المتضمن قانون ترقية الاستثمار
8- القانون رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بقانون تطوير الاستثمار
9- القانون رقم 09/16 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بالترقية الاستثمار
10- قانون مالية المالية لسنة 2009
11- الأمر رقم 04 /128 المؤرخ 2004/04/19 المتعلق بالانظمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
12- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
13- القانون رقم 19/01 المؤرخ 2001/12/22 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها
14- القانون رقم 02/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل وتنميته
15- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2010/07/19 المتعلق بـ حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

16- القانون رقم 03/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة
17- القانون رقم 20/04 المؤرخ في 25 /12/ 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة
18- القانون رقم 11 /02 المؤرخ 2011/02/17 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة

ثانيا: النصوص التنظيمية

1- المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 2007/05/19 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة
2- المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 2006/05/31 المتعلق بالضبط وتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة على حماية البيئة
3- المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 2007/05/19 المتعلق بتحديد قائمة المؤسسات المصنفة لحماية البيئة
4- المرسوم التنفيذي رقم198/06 المؤرخ في 31 /2006/05 المتعلق بمنح الاختصاص إصدار رخص الاستغلال إلى الوالي

**ثالثا: الكتب باللغة العربية :**

1- عجة الجيلالي الكامل في القانون الجزائري للاستثمار النشر دار الخلدونية الجزائر 2006
2- بن أشنهوا عبد اللطيف التجربة الجزائرية في التنمية و التخطيط (80-62) ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1982
3- معاشو عمار عقود المفتاح في اليد ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1999
4- صالحي صالحي اوهام وتكاليف انفتاح للبيرالي دار الخلدونية الجزائر 1998
5- بول ساموبل سين علم الاقتصاد والعلاقات التجارية والمالية صفحة 84
6- جيرار شاليان مصاعب الاشتراكية دار الطبعة بيروت لبنان 1991

**رابعا : مراجع باللغة الفرنسية:**

1- Dahmani ahmed : l'algerie a l'épreuve des reformes économique édition économique paris 1999
2- Ben bitour ahmed : l'algerie au troisieme milienaire defits et potentialité édition maroun alger 1998.
3- Belhimer amer : la dette extérieur de l'algerie édition casbach alger 1998

4- ADJA Djilali Droit de l'urbanisme édition Berti alger 2007 p31 et suite .
5- Bettahor Le partenariat et la relance des investiment alger 1992

**الملتقى الإفتراضي الأول حول:**
**الاسستثمار والمتطلبات الحديثة للتنمية الاقتصادية في الجزائر.**
**يوم 27أكتوبر 2020.**

**المتدخلة: أ.د أيت وازو زاينة.**
**كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو.**

**عنوان المداخلة:**
**متطلبات المؤسسات المالية الداعمة لسياسة التنمية المستدامة.**

**ملخص المداخلة:**
أدى تطور الاقتصاد العالمي إلى ظهور محرك أساسي للتجارة و الاستثمار ألا و هو المؤسسة، محرك الاقتصاد التي تعتبر أداة ممارسة النشاط الاقتصادي.
يتطلب تكريس التنمية المستدامة توجيه هذه المؤسسة إلى ممارسة نشاطها الاقتصادي بهدف تحقيق التوازن بين الحاجة الاقتصادية، والحاجة البيئية والحاجة الاجتماعية، وهذا تجسيدا للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات.
تعتبر البنوك والمؤسسات المالية من حيث تشكيلها و طبيعة النشاط الذي تمارسه مؤسسات اقتصادية، فهي مدعوة أيضا إلى تحمل هذه المسؤولية الاجتماعية للإسهام في تحقيق التنمية المستدامة بممارسة وساطة مالية ووضع أدوات مالية صديقة للبيئة تكريسا للاقتصاد الأخضر و المضي لخلق صيرفة خضراء. و لايمكن تكريس ذلك إلا إذا أدمجت أهداف التنمية المستدامة في السياسات المصرفية والمالية.
وعليه نتساءل حول مدى استجابة البيئة المالية الوطنية لمتطلبات تحقيق التنمية المستدامة؟

**التوصيات:**

1-ضرورة تكريس اطار تشريعي و إجرائي يقوم على أساس ممارسة وساطة مالية مع توفير أدوات مالية صديقة للبيئة تحقيقا لأهداف التنمية المستدامة.

2- ضرورة تحرير البنوك والمؤسسات المالية من الجمود التشريعي و الاجرائي المفروض عليها لتفعيل دورها في مرافقة المستثمر في اطار تحقيق الاقتصاد الأخضر، ودفعها للاستثمار في هذا المجال تحقيقا لسياسة مصرفية مستدامة.

د . حسناوي فاطمة

مساهمة الاستثمار في الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة

- دعم الاطار القانوني و التنظيمي للطاقات المتجددة بنصوص أساسية واضحة وشاملة لاستقطاب و تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، خاصة ما يتعلق بالحوافز المالية بالنظر الى التكلفة الحالية المرتبطة بحداثة التكنولوجيا المستعملة كنظام "الكوتا" و الذي طبقته كل من بريطانيا و بولندا و بلجيكا حيث يلزم مؤسسات الكهرباء على أن يكون هناك جزء من مبيعاتها للجمهور من مصادر الطاقة المتجددة، بينما طبقت ألمانيا و بعض الدول المتقدمة نظام الدعم للأسعار مما يغري و يحفز على الاستثمار في الطاقات المتجددة

- الإسراع في إيجاد سوق وطنية خاصة بتكنولوجيا الطاقة المتجددة كالخلايا الفوتو ضوئية الخاصة بالطاقة الشمسية

- تشجيع مستثمرين على بتاء محطات صغيرة و متوسطة لإنتاج الطاقة الكهربائية من المصادر المتجددة

- تكثيف و تشجيع الاستثمارات في الطاقات المتجددة عن طريق تطوير البحث و دعم الخبرات المحلية و حصر النقائص و إيجاد حلول لها عبر عمليات التكوين

- العمل على اتخاذ حملات تحسيسية و نوعية بأهمية الطاقات المتجددة على مختلف المستويات من أجل تحقيق الانتقال الطاقوي و زيادة الطلب على هذا النوع من الطاقات

-دعم المراكز المختصة في مختلف تقنيات الطاقات المتجددة و تعزيز التعاون العلمي و تبادل الخبرات و الاستفادة من التجارب التشريعية و الميدانية للدول الرائدة في هذا المجال

-تشجيع الشراكة و تكثيف الاستثمارات من هذا النوع

كل هذه الاقتراحات لابد من أخذها بعين الاعتبار و تداركها و تقوية الحصيلة الطاقوية لتفادي تحول الجزائر مستقبلا من أكبر الدول المصدرة للطاقة الى دولة مستوردة، و يمكن أن نتصور عقبات و آثار هذا التحول على الاقتصاد الجزائري

# الاستثمار في الملكية الفكرية، أداة لتحقيق التنمية المستدامة

**الدكتورة زواني نادية**
**أستاذة محاضرة أ**
**جامعة الجزائر 1**

**الملخص:**

لقد جعلت الثورة الصناعية الرابعة الملكية الفكرية أحد المواضيع الرئيسية في السياسة الاقتصادية وصنع القرار من قبل القطاعين العام والخاص. فلقد أصبح اقتصاد المعرفة والأفكار جزءا من الاقتصاد العالمي المبني على الرأس المال الفكري، الذي أصبح ينظر له كأثمن الأصول في عصرنا الحديث، وبالتالي انطلق القطاع العام والخاص نحو الاستثمار في الفكر والإبداع والتي تؤدي بدورها إلى الابتكار وخلق ثروة اجتماعية واقتصادية للمجتمع وتساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بما يجعل الملكية الفكرية أحد مفاتيح النمو والتنمية.

فما مدى العلاقة بين الملكية الفكرية والاستثمار والتنمية المستدامة ؟ وما دور الابتكار التكنولوجي في تحقيق التنمية المستدامة ؟

ونخلص إلى التوصيات التالية:

- لابد من تطوير نظم الملكية الفكرية ومراجعتها بغية تحقيق الرفاه الاجتماعي والتكنولوجي والاقتصادي.
- التكوين في مجال نقل التكنولوجيا وتطوير القدرات في ميدان إدارة التجديد، الملكية الفكرية، التوثيق...
- جعل الابتكار عنصرا أساسيا للقدرة التنافسية والترويج لثقافة الابتكار والفكر المقاولاتي.

**د. شيروف نهى – جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة-**

**المحور الثاني: الموسوم بـ: بدائـــل الإستثمار خارج قطاع المحـــروقـــات.**

**عنوان المداخلة: شركـــات المساهمـــــة و دورهـــا في إنعاش الإستثمـــار.**

- **ملخص**:

تَميّـــز النّظـــام الـــدّولي الســـابق بالإزدواجيّـــة الإيديولوجيّـــة وثنائيّـــة نمـــط التّنميـــة الإقتصـــاديّة و التـــي رمـــتْ بظلالهـــا علـــى دول البحـــر المتوســـطي الناميـــة بوجـــه خـــاص بإعتبارهـــا مجـــال حيـــوي لعمليـــات الإســـتقطاب وتغطيـــة المجـــال التنافســـي داخـــل السّـــوق الإقتصـــاديّة العالميـــة. ليعـــرف العـــالم فيمـــا بعـــد مرحلـــة مـــن التّوحيـــد فـــي مفهـــوم التّنميـــة الإقتصـــادية و السّـــعي لخلـــق نســـيج إقتصـــادي يخضـــع لميكانيزمـــات الإقتصـــاد الحـــر و بـــدائل العولمـــة الرأســـمالية . و الجزائـــر كغيرهـــا مـــن الـــدّول النّاميـــة التـــي ســـعت و تســـعى لإرســـاء قواعـــد تتماشـــى و الـــنّهج الإقتصـــادي الجديـــد للخـــروج مـــن دائـــرة الإســـتثمار فـــي قطـــاع المحروقـــات فقـــط ، بالتّوجـــه نحـــو صـــياغة نمـــاذج جديـــدة تهـــدف بهـــا إلـــى تحقيـــق التّنويـــع مـــن قـــدرتها الإنتاجيـــة و التّجاريّـــة بالتّـــأثير علـــى القطـــاعين العـــام و الخـــاص وفـــق نُظـــم قانونيـــة تكـــرّس الثّقـــة و الإئتمـــان والســـرعة فـــي المعـــاملات بإعتمـــاد إدارة حكيمـــة لسياســـاتها الإقتصـــادية القطاعيـــة المختلفـــة وضـــمان تنميـــة مســـتدامة بإســـتقرار تـــدفّقات ســـوق المـــال و الأعمـــال مـــن جهـــة ومـــن جهـــة أخـــرى حمايـــة المتعـــاملين الإقتصـــاديين المحليـــين و الـــدّوليين والغيـــر، و عـــرض كـــل الضـــمانات المتاحـــة فـــي قطـــاع النّشـــاط الإســـتثماري شـــكلاً و موضـــوعًا.إذْ وجِّهـــت التّرســـانة القانونيّـــة المصـــاغة للولـــوج السّـــليم و الفعّـــال فـــي هـــذا الـــنّمط مـــن التّنميـــة المرتبطـــة بقطاعـــات إســـتراتيجية كـــ: الإســـتثمار، المؤسســـات العموميّـــة الإقتصـــاديّة ، التجـــارة و وســـائل الـــدّفع ، السّـــوق النّقديـــة و ســـوق رأس المـــال ، المنافســـة ، المســـتهلك ، التّـــأمين،.....إلخ و كـــل النصـــوص التنظيميـــة المكملـــة لهـــا لتُجيـــب علـــى موضـــوع الدّراســـة –الإســـتثمار و المتطلّبـــات الحديثـــة للتنميـــة الإقتصاديّة في الجزائر– وفق النصّين الأساسيين :

- الأمـــر رقـــم 75–58 المـــؤرّخ فـــي 26 ســـبتمبر 1975 المتضـــمن القـــانون التّجـــاري المعدّل و المتمم.

- القانون رقم 16-09 المؤرّخ في 03 أوت 2016 يتعلّق بترقية الإستثمار.

المعتمدين للإجابة على إشكالية عنصر محور الدّراسة الموسوم بـ: **شركات المساهمة و دورها في إنعاش الإستثمار**. لنثير بذلك إشكالية تتمحور حول :

ماهي الآليات التي تعتمدها الهياكل القانونية للمشروع الإقتصادي -شركة المساهمة- في تعبئة الإستثمار الوطني ؟

لنتناول بالوصف و التّحليل عناصر الإجابة على هذه الإشكالية من خلال:

- **أولاً :** الإحاطة المفاهيمية للهيكل القانونيّ للمشروع الإقتصادي الموجّه للتنمية قطاع الإستثمار.
- **ثانيًا:** مبادئ حوكمة شركات المساهمة و دورها في تحقيق الإستقرار الإستثماري الوطني.
- **ثالثًا:** الآليات المعتمدة لشركة المساهمة لتعبئة إستثمار تنموي في ظل الإقتصاد الرّأسمالي.

**-مقدّمة:**

أدركت الدّول النامية التي تبحث عن نموّها الإقتصادي بما فيها الجزائر عن ضرورة إعتماد هياكل قانونيّة لمشروع موجه لممارسة أنشطة لإنتاج السّلع و الخدمات، وحركة تبادلها وطنيا و دوليا[1]. أينَ تهدف هذه النّقلة النّوعية نحو الإقتصاد الحرّ إلى دفع الإستثمار و تحسين مناخ الأعمال و تبسيط الإجراءآت المستَوجبة لبعث تلك الهياكل و تسيير و تسهيل طرقْ تمويلها و دعم حوكمة الشّركات وشفافيتها لإنجاز نشاط إستثماري منتج يحقق تنمية مستدامة في الجزائر. أين إعتمدت في ذلك على سنّ نصوص قانونيّة وتوجيهها بما يتوافق و أهدافها الإستراتيجيّ التنمويّة داخل قطاع النّشاط الإستثماري لتعتمد أحكام القانون رقم 16-09 المؤرّخ في 03 أوت 2016 يتعلّق بترقية الإستثمار لاسيما ما ورد في الفصل الأول منه تحت عنوان مجال التّطبيق، و كذا أحكام الأمر رقم 75-58

[1] -Ahmed bouyacoub , « **Les investissements étrangers en Algérie 1990-1996,Quelles perspectives ?** »,Revue Algerienne D' économie & Gestion ,Université d' ORAN,es-senia,N°2, Mais1998,p37.

المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التّجاري المعدّل و المتمم **في 254 منه** [2]**إنفردت بشركات الأموال-شركة المساهمة و وسائل الدّفع التي تتعامل بها-.**

**فنطرح بهذا الإشكاليّة التالية:**

**-ماهي الآليات التي تعتمدها الهياكل القانونية للمشروع الإقتصادي -شركة المساهمة- في تعبئة الإستثمار الوطني ؟**

لنجيب على هذه الإشكالية بتناول ثلاث ضوابط حلقيّة محوريّة تركز عليها "الهياكل القانونيّة للمشروع الإقتصادي ذو الطابع التجاري الخدماتي الإنتاجي – شركة المساهمة- و قطاع الإستثمار – " المتمثّلة في :

*** النّسق المفاهيمي.**

***التّسيير بالحكامة.**

***أدوات تعبئة الإستثمار.**

---

[2]- **تضمّنت أحكاما عامّة- من نص المادة :592إلى نص المادة: 594منه ،أحكام تتعلّق بتأسيس شركة المساهمة -من نص المادة :595إلى نص المادة:609 منه-،أحكام تتعلّق بإدارة شركة المساهمة في تكوينها المزدوج مجلس الإدارة و مجلس المديرين و مجلس المراقبين على التّوالي من نص المادة :610-641 ونص المادة 642-673 منه. جمعيات المساهمين من نص المادة: 674 – نص المادة: 685 منه.ا لأشكال الخاصّة للتّنظيم المادة: 686 منه،تعديل رأس المال من نص المادة: 687 إلى نص المادة:715 مكرّر3 منه، مراقبة شركات المساهمة من نص المادة: 715 مكرّر 4 إلى نص المادة 715 مكرر 14منه،تحويل شركة المساهمة من نص المادة: 715 مكرّر 15 إلى نص المادة 715 مكرر 17منه،حل شركة المساهمة من نص المادة: 715 مكرّر 18 إلى نص المادة 715 مكرر 20منه،المسؤولية المدنيّة في شركة المساهمة من نص المادة: 715 مكرّر 21 إلى نص المادة 715 مكرر 29منه،القيم المنقولة من نص المادة: 715 مكرّر 30 إلى نص المادة 715 مكرر 132منه،تضمّنة العناصر التّالية: أحكام مشتركة، الأسهم، شهادات الإستثمار و شهادات التّصويت، سندات المساهمة، سندات الإستحقاق، قيم منقولة أخرى.**

**– أولاً : الإحاطة المفاهيمية للهيكل القانونيّ للمشروع الإقتصادي الموجّه للتنمية قطاع الإستثمار.**

نتناول في في هذا الجزء العناصر التّالية:

- شركة المساهمة.
- سوق الأوراق المالية.
- القيم المنقولة "السندات و الأسهم و الشّهدات ".
- الحوكمة.
- الإستثمار.
- التّنمية المستدامة.

**1/– شـــركة المســـاهمة:** " تعـدّ شـركات المسـاهمة العمـاد الرّئيسـي للنظـام الرّأسـمالي و أداة التّطـور الإقتصـدي فـي العصـر الحـديث ، وقـد نمـت و إتّسـع نطاقهـا حتـى كـادت تحتكـر الشّـؤون التّجاريّـة والصـناعيّة و تسـتأثر وحـدها القيـام بالمشـروعات الكبـرى التـي تتطلّـب رؤوس أمـوال ضـخمة ويقتضـي تنفيـذها وقتًـا طـويلاً، وذلـك لأنهـا أقـدر مـن غيرهـا علـى تجميـع رؤوس الأمـوال و لأن حياتهـا مسـتقلّة عـن حيـاة المسـاهمين فيهـا. و لا تقتصـر أهميـة شـركات المسـاهمة علـى مـن يتّصـلون بالحيـاة التجاريـة ،بـل إنّهـا تهـم الجمهور الذي يستثمر مدخراته فيها بما تصدره من أوراق مالية.

**1.1/– تعريفهـــا:** شـركة ينقسـم رأسـمالها إلـى أسـهم متسـاوية القيمـة يـتمّ تـداولها علـى الوجـه المبـين فـي القـانون و تقتصـر مسـؤوليّة المسـاهم علـى أداء قيمـة الأسـهم التـي إكتتبت فيها ، و يكون للشّركة إسم تجاري مشتق من الغرض من إنشائها"[3].

**2.1/**– تتميّز شركة المساهمة بمجموعة من الخصائص وتتعلّق بـ:

*رأسـمال شـركة المسـاهمة ينقسـم إلـى أسـهم متسـاوية قابلـة للتّـداول بـالطّرق التّجاريـة. ونجد هناك ثلاث حالات للتّأسيس:

ح1:**فـــي التّأســـيس المغلـــق** : يقتصـر تكـوين رأس المـال علـى المؤسّسـين فحسـب،إذْ لايقلّ عن 1مليون دينار.

[3]– مصـطفى كمـال طـه،**الشّـركات التّجاريّـة ،مكتبـة الوفـاء القـانونيّة**،الطبعـة الأولى،الإسكندريّة،سـنة 2009،ص ص 159-161.

ح2:**فـــي حـــال التّأســـيس عـــن طريـــق الإكتتـــاب العـــام** علـــى الأقـــل رأس المـــال الشّـــركة يكون مقداره 5 ملايين دينار جزائري.

*لا يكـــون الشّـــركاء مســـؤولون عـــن ديـــون الشّـــركة إلاّ بالقـــدر الـــذّي قـــدّموه مـــن حصـــص. ونجـــد أنّ حصّـــة الشّـــريك قابلـــة للتّـــداول بســـهولة وهـــذا مـــا أقرّتـــه المـــادة 715 مكـــرر 40 وفـــي أي وقـــت ودون اللّجـــوء إلـــى موافقـــة بقيّـــة الشّـــركاء وتكـــون الحصّـــة إمـــا عينيّـــة أو نقديّة.

*إســـم وعنـــوان الشّـــركة للإعـــلام والإعـــلان للغيـــر يســـتمد مـــن نشـــاطها ويمكـــن إضـــافة إســـم شريك أو أكثر (+) المحل الرّئيسي للشّركة.

*الفصـــل بـــين الملكيّـــة والإدارة إذْ تـــدار الشـــركة وتراقـــب بمجـــالس. حســـب كـــل نـــوع صـــيغة في الإكتتاب.

*لا يكتسب الشّريك الصّفة التّجاريّة بمجرّد دخوله كمساهم في الشّركة.

ح3:**تحـــوّل شـــركة المســـاهمة:** إنّ تحـــوّل الشّـــركة هـــو عبـــارة عـــن تغييـــر الشّـــكل القـــانوني لشخصـــيتها المعنويـــة مـــن حيـــث المركـــز المـــالي و المركـــز القـــانوني أثنـــاء مـــدّة العمـــل بها[4].

-عنـــد النّظـــر فـــي الشّـــروط الواجبـــة للتّحويـــل الشّـــركة نجـــد مـــا أوردتـــه المـــادة: 517 مكـــرر 15منه وتعرض شرطين أساسيين هما:

*مرور سنتين على تأسيس شركة المساهمة وهذا للتّأكيد على وضعيتها المالية.

*أن تثبت إعداد ميزانيتين ماليتين وتثبت موافقة المساهمين عليها.

- ويتعهـــد مـــن أجـــل إقـــرار التحويـــل منـــدوبي الحســـابات أنّ رؤوس الأمـــوال تســـاوي علـــى الأقـــل رأس مـــال الشّـــركة ويعـــرض القـــرار إذا إقتضـــى الأمـــر علـــى موافقـــة جميـــع أصـــحاب السّندات ،ويخضع بعدها التحويل إلى شروط الإشهار المنصوص عليها في القانون.

[4]-**أنظر في ذلك طه شوقي مؤمن،دراسة قانونيّة عن مجموع الشّركات ،دار النّهضة العربيّة ،القاهرة ،سنة 2017.**

2/-**سوق الأوراق الماليـــة** : هـي المكـان الـذي يـتم فيـه نقـل أمـوال وحشـد و تعبئـة المـدخرات القوميّـة وتوجيههـا إلـى قنـوات إسـتثماريّة تعمـل علـى دعـم الإقتصـاد القـومي و تزيـد مـن معـدّلات النّمـو الإقتصـادي ، إذْ يرتكـز دور الأسـواق الماليّـة الرّيـادي فـي تعبئـة المـوارد الماليّـة و المـداخرات مـن الوحـدات ذات الفـائض و توجيههـا نحـو الوحـدات ذات العجز ،حيـث الإسـتثمارات المنتجـة بالإضـافة إلـى الخـدمات الواسـعة المتنوّعـة التـي تتظمّنهـا و تـديرها بتهيئتهـا للوحـدات الباحثـة عـن رؤوس الأموال.كمـا تعمـل علـى تـوفير درجـة عاليـة مـن السّـيولة للمسـتثمرين مـن خـلال حركـة القـيم المنقولـة قابليتها للتداول بالطرق التّجاريّة – الأوراق الماليّة-.

**3/- القـيم المنقولـة** : "**السـندات و الأسـهم**": هـي عبـارة عـن أوراقـا أو صـكوكا تصدرها شركة المساهمة ذات قيمة ماليّة تسمى بالأوراق المالية وهي ثلاث أنواع:

- **الأسهم:** وتمثّل الحصّة التي يقدّمها الشّركاء في رأسمال الشّركة .
- **السّندات** : تمثّل القروض التي تعقدها الشّركة.
- **حصـص التّسـيس أو حصـص الأربـاح:** وتمثّـل حقـا فـي أربـاح الشّـركة دون يقابلها تقديم حصّة في رأس المال.

**4/-الحوكمـة:** "هـي نظـام للرّقابـة و التّوجيـه علـى المسـتوى المؤسسـاتي ،يحـدد المسـؤوليات و الحقـوق و العلاقـات مـع جميـع الفئـات المعنيّـة و يوضّـح القواعـد و الإجـراءات الازمـة لصـنع القـرار الرّشـيدة المتعلّـق بالعمـل فـي المنظّمـة ،وهـو نظـام يـدعم العدالة و الشّفافيّة ويعزّز الثّقة و المصداقية في بيئة العمل.

- **حوكمـة الشّـركات:** هـو ذلـك النظـام الـذي يـدير كيانـات المؤسسـات وكيفيـة السيطرة عليها"[5].

**5/- الإسـتثمار:** "هـو عبـارة عـن رأس المـال المسـتخدم فـي أنتـاج أو تـوفير الخـدمات أو السّـلع ، وقـد يكـون إسـتثمار ثابتًـا كالأسـهم الممتـازة و السّـندات أو إسـتثمارا متغيّـرًا مثل ملكيّة الممتلكات .

- كمـا يعـرّف الإسـتثمار بأنّـه الأصـول التـي يشـتريها الأفـراد و المنشـآت مـن أجل لحصول على دخل في الوقت الحالي و المستقبلي.

---

[5]- **مهند العزاوي، "الحوكمة منهج قيادة متطوّر" ،مجلة صقر للدّراسات ، صادر بتاريخ 03 ماي 2017، saqrcenter.net،تم تصفح الموقع بتاريخ 30 سبتمبر2020، على السّاعة 15:16د.**

- يسعى الإستثمار إلى:

-توفير الحماية للمال من إنخفاض قوّته الشّرائيّة النّاتجة عن التّضخم.

-المحافظة على إستمرار التّنميةفي الثورة الماليّة.

-الوصول إلى أكبر قيمة من الدّخل الجاري.

-توفير الحماية الادّخل من الضّرائب.

* **أدواتـــــه:** يعتمـــد الإســـتثمار علـــى مجموعـــة مـــن الأدوات الخاصّـــة بـــه ، و تشـــكّل أصـــولاً ماليّـــة أو حقيقيّـــة تتبـــع لملكيّـــة المســـتثمرين ، وتعـــدّ هـــذه الأدوات وســـائط إســـتثماريّة تصنّف إلى قسمين هما :

- أدوات الإســـــتثمار الماديّـــــة كالمشـــــروعات الإقتصـــــاديّة ،العقـــــارات، السلع .
- أدوات إســـــتثمار ماليّـــــة كالسّـــــهم و السّـــــندات ليشـــــمل بنـــــوعين أساسيين:
  - الإستثمارالحقيقي.
  - الإستثمار المالي.
  - الإستثمار المعنوي.[6]"

6/- **التّنميـــــة المســـــتدامة:** "هـــي عمليّـــة تطـــوير الأرض و المـــدن و المجتمعـــات وكـــذلك الأعمـــال التّجاريّـــة بشـــرط أن تلبّـــي إحتياجـــات الحاضـــر بـــدون المســـاس بقـــدرة الأجيـــال القادمة على تلبية حاجياتها "[7].

- **ثانيًـــا: مبـــادئ حوكمـــة شـــركات المســـاهمة و دورهـــا فـــي تحقيـــق الإســـتقرار الإستثماري الوطني.**

تقـــوم أساسًـــا حوكمـــة شـــركات المســـاهمة ذات الإكتتـــاب المفتـــوح التـــي تلجـــأ إلـــى ســـوق رأس المـــال – بورصـــة القـــيم المنقولـــة لتـــداول أســـهمها "، علـــى تحديـــد العلاقـــة الثّنائيّـــة

---

[6]- **مجد خضر، "تعريف الإستثمار "، مجلة موضوع، صادر بتاريخ 22 يوليو 2017، mawdoo3.com،تم تصفح الموقع بتاريخ 04 سبتمبر2020، على السّاعة 18:26د.**

[7]-**موقع ويكيبيديا- تنمية مستدامة -، ar.m.wikipedia ، تم تصفح الموقع بتاريخ 07 سبتمبر2020، على السّاعة 22:46د.**

بين المستثمرين و مجلس إدارة الشّركة أولاً، وثانيًا التّوسيع من حالة الشّفافيّة التي يرافقها الإفصاح الكامل في سوق الأوراق الماليّة لضمان عدالتها و بالتالي التوسيع من إبرام الصفقات ودخول هاذا السوق بإرتياحية ما ينشئ تدفق جديد في حجم المعاملات . كما تهدف الحكامة في مفهومها الواسع إلى النّمو المطرد في قيمة إستثمارات حملة الأسهم إلى أقصى درجة ممكنة ، إذْ لن يحدث ذلك إلاّ من خلال تحسين أداء الشّركة و ترشيد إتّخاذ القرارات فيما يتضمّنه ذلك من إعداد حوافز و مزايا وفق إجراءات تخدم مصالح حملة الأسهم وتحترم في ذات الوقت مصالح غيرهم بالشركة [8].

وبالتالي فإنّ إعتماد حوكمة الشركات الإستثماريّة سواء كانت محلية وطنيّة أو دوليّة كأسلوب في عقلنة إدارة المشاريع الإستثماريّة وإنجاحها يكون بإعتماد مبدأين أساسيين هما " الإفصاح و الشّفافيّة " [9]:

## 1- تعريف الإفصاح و الشّفافيّة:

- **تعريف اللإفصاح:** "[10]عمليّة الكشف عن المعلومات (الماليّة والغير الماليّة) تهمّ المستثمرين ، ويتم إمّا بصورة دوريّة (فترات ماليّة محدّدة)، أو بصورة فوريّة عند حدوث المعلومة وذلك حتى تتوافر المعلومات بنفس الوقت للجميع وعدم إمكانيّة إستفادة أحد الأشخاص قبل غيره من المعلومة
- **تعريف الشّفافيّة** : هي الكشف الكامل الصور الماليّة الحقيقيّة للشّركة ، وتتطلب أن تكون البيانات الماليّة المقدّمة تعكس واقع الشّركة، وفي حال تغيير في الوضع المالي للجهة المقدّمة للتّقرير، عندها تتطلّب الشّفافيّة الكاملة أن يعكس التّغيير تبعا لذلك وبشكل مباشر و أن يتمّ إطلاع جميع الأطراف المعنيّة عليه".

---

[8] - تقرير مركز المشروعات الدّولية الخاصة CIPE،حوكمة الشّركات في الأسواق الناشئة، أغسطس2008، ص3.

[9] - محمد أحمد سلامة، حوكمة الشّركات و دورها في جذب الإستثمارات الأجنبيّة و تحقيق التنمية المستدامة، دار النّهضة العربيّة ،القاهرة ، 2014، ص ص 32-53.

[10]- موقع Transparency.pptx ، تمت مراجعته بتاريخ 10 سبتمبر 2020 على السّاعة 23.00.

2- **فوائد حوكمة شركات المساهمة:** إنّ غاية الشّفافيّة من خلال الإفصاح الكامل في سوق الأوراق الماليّة يصاحبها العديد من الفوائد أهمّها:

**1.2/- زيادة الفاعليّة:** بمعنى تحقيق زيادة في المعلومات المتاحة لكل المتعاملين بالسّوق – بورصة القيم المنقولة-ذات العلاقة المباشرة بـ: حركيّة السوق، بيانات التّعاملات، التّسعيرة وهذا يحقق مرونة وفاعليّة لبورصة القيم المنقولة بالنّسبة لـ: المستثمر ، القيم المنقولة، والغير.

**2.2/- فضح المعلومات الخاصّة المتاحة للبعض دون بقيّة المتعاملين في السّوق:** يتعلّق الأمر هنا بالإفصاح الغير كامل ما قد يشجّع بعض المستثمرين و المتعاملين إلى إستغلال المعلومات كـ: الإطّلاع على أمر التّدفق على حساب متعاملين آخرين.

**3.2/-زيادة ثقة المستثمرين:** كلّما تعطّلة الشّفافية تكون السّوق غير عادلة هنا يكون المساس بمبدئ الثّقة والإئتمان و السّرعة في المعاملات وهذا يؤثّر سلبًا على الرّغبة في الإستثمار من خلال التّعامل و إبرام الصّفقات ودخول هذا السّوق.

**4.2/-حساسيّة السّعر- زيادة في حركة دوران الأسعار-:** ويتعلّق الأمر المساواة في الحصول على المعلومة بين المتعاملين الإقتصادين و كذا شركات المساهمة في – السّعر و الكمية-.

**5.2/-زيادة التنافس بين صانعي السّوق:**إنّ المستثمرين الصّغار في بورصة القيم المنقولة أكثر إعتمادا على المعلومات المنشورة أكثر من صانعي السّوق أصحاب التّعاملات الضّخمة . إذْ أنّ أصحاب الفئة الأخيرة غالبا مايكون لديهم جميع المعلومات الإستثماريّة المهمّة التي تساعدهم على إبرام الصّفقات الكبرى و بالتالي فإنّ زيادة الشّفافيّة تعمل على أن يقوم صانع السّوق ببذل مزيد من الجهد للحصول على معلومات غير متاحة للجميع في السّوق حتى يقوموا بإبرام صفقاتهم مما يخلق بينهم روحًا من التّنافس في الحصول على المعلومات.

### 3-ضمانات الإفصاح و الشّفافية:[11]

إنّ مفهوم مبادئ حوكمة الشّركات يعني وضع ، تطبيق القواعد و النّظم و الإجراءات التي تحقق أفضل حماية و توازنين مصالح مديري الشّركة و المساهمين و أصحاب المصالح الأخرى المرتبطة بها بهدف ضمان حسن تسيير عمليّة إستثمارية تنموية تأخذ أحد صور النشاط الإقتصادي شكلا و موضوعا المنصوص عليه في أحكام المادة 02- 03 من القانون التّجاري بما يستجيب لأحكام قانون ترقية الإستثمار ، من خلال تكريس مبدأ الشّفافية و الإفصاح على النّحو الذي يُضمن بهما:

**1.3/ -حماية المستثمر** :" حيث يهدف الإفصاح عن المصالح إلى جذب أكثر المساهمين الآخرين في الشّركة إلى المساهم الجديد أو المساهم الذي زاد من نسبة ملكيّته في الشّركة ، فقد تكون مصلحته في تغير أمر جوهري في الشّركة ،كتغيير في مجلس الإدارة أو النّظام الأساسي للشّركة فيؤدي الإفصاح في هذه الحالة إلى تنبيه باقي المساهمين و تدبّر أمورهم إتّخاذهم الإجراءات التي تحمي مصالحهم.

**2.3/-ضمان سلامة المعاملات في السّوق:** إنّ الإفصاح عن المصالح يستلزم توضيح شخصيّة المالك الحقيقي للأسّهم ، ومن ثمّ فإنه يساعد على عدم إستغلال البورصة في إبرام صفقات مشبوهة و غير مشروعة.

**3.3/-تحسين كفاءة السّوق:** من خلال زيادة ثقة المستثمر في السّوق حيث يطمئن إلى أنّ الثمن الذي أداه مقابل الأسهم أو الثّمن الذي قبضه في حالة بيع و هو الثّمن الحقيقي للسّهم ، حيث أنّ المعلومات المتعلّقة بهذه الأسهم معانة للجميع و تعكس القيمة الحقيقيّة للسّهم"[12].

---

[11]-حسب Michel Germain & Marie Anne & Frison Roche **فرّق المشرّع الفرنسي بين الإعلام القانوني و الجبري الذي ينشأ عن طريق القواعد القانونيّة و بين الإعلام التّلقائي أو الذّاتي الذي تفرضه قواعد الإلتزام الأخلاقي ، و الذي يبقى ترجمة للإلتزام بحسن السّلوك و مبادئ الشّرف و الصّدق و المنصوص عليه في قانون الشّركات الذي نظّم حق الإطّلاع للمساهمين ، حيث أرسى قواعدا للشّفافية بهدف المحافظة على إستقرار و أمن السوق .**

[12]- **سميحة فوزي، "تقييم مبادئ حوكمة الشّركات "،ورقة عمل رقم 82 مقدّمة من المركز المصري للدّراسات الإقتصاديّة ، أفريل 2003، ص. 19.**

- **ثالثًـا: الآليـات المعتمـدة فـي شـركة المسـاهمة لتعبئـة إسـتثمار تنمـوي فـي ظـل الإقتصاد الرّأسمالي.**

سـوف نختصـر فـي هـذا الجـزء ، التركيـز علـى أهـم العناصـر و المعطيـات التـي توضـح لنـا الآليـات و الأدوات المعتمـدة لشـركة المسـاهمة لتعبئـة إسـتثمار تنمـوي فـي ظـل الإقتصـاد الرّأسـمالي إنطلاقًـا مـن ثنائيّـة جوهريّـة وهـي (سـوق رأس المـال-**البورصـة أو سوق الأوراق الماليّة** – و القيم المنقولة) :من:

1 /- **سـوق الأوراق الماليّـة:** أو مـا يطلـق عليهـا بـ: بورصـة القـيم المنقولـة وهـو المكـان الـذي تلجـأ إليـه شـركات المسـاهمة ذات الإكتتـاب المفتـوح فتنشـيء سـوق تختلـف عـن الأسـواق العاديـة فتتـداول بأموالهـا تحـت مسـمى القـيم المنقولـة و هـي الوسـيلة الأكثـر نجاعـة لإسـتثمار تنمـوي تحقـق مـن خلالهـا إسـتقرار و إسـتمرار المعـاملات سـواءا مـن حيـث( التّعاقـد- إبـرام الصـفقات ، محـل الصـفقات " موضـوعها" ، طـرق تنفيذها- ومحل توظيفها-مكانها-) كما سيتم عرضه.

1.1/-**تعريـف سـوق الأوراق الماليـة:** " البورصـة مجموعـة العمليـات التـي تـتمّ فـي مكـان معـين بـين مجموعـة مـن النّـاس لإبـرام صـفقات تجاريّـة حـول منتجـات زراعيّـة صـناعيّة أو أوراق ماليّـة سـواء – أكـان كـل الصّـفقة حاضـرا أو وجـود نمـوذج أو عيّنـة منـه – أم غائبـا عـن مكـان العقـد و ليسـت البورصـة سـوقا بـالمفهوم الشّـائع مـن كلمـة سوق حيث تختلف البورصة عن السّوق في ثلاث أمور:

- تـتم الصّـفقات فـي السّـوق علـى أشـياء موجـودة بالفعـل، أمّـا فـي البورصـة فيـتمّ التّعامل بالنموذج "عيّنة" أو بالوصف الشّامل للسّلعة".
- التّعامـل فـي السّـوق يحـدث فـي جميـع السّـلع ، أمّـا فـي البورصـة فلابـدّ أن تتـوافر فـي السّـلعة القابليّـة للإدّخـار، و أن تكـون مـن المثليـات و تكـرار التّعامـل و كـون أثمانهـا عرضـة للتّغيـر فـي فتـرة زمنيّـة معيّنـة بسـبب ظـروف العرض و الطّلب و الأحوال المناخيّة.

- تكـــون الأســـعار فـــي الأســـواق ثابتـــة إذْ لا يـــؤثّر تعـــددها عليهـــا – علـــى الأســـعار–،علـــى عكـــس البورصـــات تـــؤثّر علـــى مســـتوى الأســـعار لكثـــرة مايعقـــد فيها من صفقات"[13].

**2.1/–أنـــواع البورصـــة:** تلجـــأ شـــركات المســـاهمة بعنـــوان الصـــفقات الإســـتثمارية إلـــى ثلاث أنواع من البورصات [14] :

" **أ/– بورصـــة البضـــاعة الحاضـــرة:** وهـــي التـــي يـــتمّ التعامـــل فيهـــا بنـــاء علـــى عيّنـــة ، ثم يدفع غالب الثّمن عند التّعاقد و الباقي عند التّسليم.

**ب/– بورصـــة الأوراق الماليّـــة :** وهـــي التـــي تبـــاع فيهـــا أســـهم شـــركات المســـاهمة أو الشّـــركات المختلطـــة أو السّـــندات بســـعر بـــات ، أو بســـعر البورصـــة فـــي تصـــفية محـــدّدة بتـــاريخ معـــيّن ، و هـــذه الأوراق قـــد تكـــون حاضـــرة ، قـــد تكـــون علـــى المكشـــوف لايملكهـــا بائعها.

**ج/–بورصـــة العقـــود:** وهـــي التـــي يـــتمّ البيـــع فيهـــا لســـلع غائبـــة غيـــر حاضـــرة بســـعر بـــات أو بســـعر معلّـــق علـــى ســـعر البورصـــة فـــي تصـــفية محـــدّدة ، ويكـــون البيـــع فيهـــا علـــى المكشوف أي بيع مقدور التّسليم في المستقبل لا في الحال."

**3.1/–العمليـــات التـــي تقـــوم بهـــا شـــركات المســـاهمة فـــي ســـوق رأس المـــال – بورصـــة القـــيم المنقولـــة–:**" تتخـــذ شـــركة الأمـــوال أحـــد الشـــكلين عنـــد مباشـــرتها لعملهـــا فـــي بورصـــة القيم المنقولة :

**أ/–العمليـــات العاجلـــة:** وهـــي التـــي تـــتم فـــي السّـــوق العاجـــل ، و ذلـــك بـــأن يلتـــزم كـــل مـــن المتعاقـــدين بتنفيـــذ عقودهمـــا ،ويســـلّم البـــائع الأوراق الماليّـــة و المشـــتري ثمنهـــا حـــالا، أو فـــي مـــدّة لا تتجـــاوز 48 ســـاعة ، و حينئـــذ يحـــتفظ المشـــتري بهـــا ، و يســـتفيد مـــن أرباحهـــا ، ويتحمّـــل خســـارتها كـــذلك ، وتقـــوم الســـوق – البورصـــة– بإتمـــام الصـــفقة بصـــفة وكيل عن الطّرفين و يرسل الأوراق للطّرفين للتّوقيع عليها.

**ب/–العمليـــات الآجلـــة:** وهـــي التـــي يلتـــزم بمقتضـــاها العقـــدان علـــى تصـــفيتها فـــي تـــاريخ آجـــال معـــيّن يـــتمّ فيـــه التّســـليم و التّســـلم ، وقـــد يتّفقـــان علـــى تأصـــيل خـــاص وشـــروطو كيفيّـــة

---

[13]– سَيد حسن عبد الله ،**الأسواق الماليّة و البورصات** ،دار الكتب القانونيّة، القاهرة، 2010،ص12.

[14]– وهيبة الزحيلي، **المعاملات الماليّة المعاصرة** ،**دار الفكر المعاصر**، الطّبعة الأولى ، دمشق، 2002،ص484.

التعـويض و تجلـرى الصـفقة فـي كـل شـهر مـرّة فتسـوى الصّـفقات نهائيـا ويـتمّم دفـع الـثمن و تسلم الأوراق الماليّة خلال عدّة أيام من تاريخ التّصفية–تصفية الصفقة–"[15]

**العمليـــات المضـــاعفة:** وهـــي التـــي يكـــون فيهـــا الحـــق للمضـــارب فـــي مضـــاعفة التـــي إشتراها أو باعها بسعر التّعاقد.

**2/– الأوراق الماليّـــة :** أو مـــا يطلـــق عليهـــا بـــالقيم المنقولـــة : والتـــي ســـنتناول فـــي هـــذه الجزئيّـــة مفهـــوم القـــيم المنقولـــه ،خصائصـــها، طبيعتهـــا، أنواعهـــا. إذْ تعتبـــر القـــيم المنقولـــة ســـندات قابلـــة للتّـــداول ،تصـــدرها شـــركات المســـاهمة وتكـــون مســـعّرة فـــي البورصـــة وتأخـــذ ثـــلاث أنـــواع أقرّتهـــا المـــواد مـــن 715 مكـــرر 30 إلـــى 715مكـــرر33 مـــن القـــانون التّجاري الجزائري على النّحو التالي:

- ســـندات كتمثيـــل لـــرأس مالهـــا ←الحصـــص التـــي يقـــدّمها الشّـــركاء فـــي رأس مـــال الشّركة.
- سندات كتمثيل لرسوم←الدّيون التي على ذمّتها.
- ســـندات تعطـــي الحـــق فـــي مـــنح ســـندات أخـــرى تمثّـــل حصّـــة معيّنـــة لرأســـمالها (الشركة)←عن طريق التّحويل أو التّبادل، أو التّسديد أو أي إجراء آخر.

وفي هذا السّياق سوف نتناول:

**1.2/– الأسهم و السّندات:**

**أ/–الأســـهم: وفقـــا لـــنص المـــادة 715مكـــرر40** ،هـــي ســـندات قابلـــة للتّـــداول ←حصـــة الشّـــريك الناحيـــة الموضـــوعي ،أمّـــا مـــن النّاحيـــة الشـــكلية فهـــو عبـــارة عـــن صـــك مكتـــوب يثبت حق الشّريك في الشّركة.من خصائص السّهم:

*متساوية القيمة.

*قابله للتّداول: ←الأسهم الإسميّة يتم التّنازل عنها عن طريق القيد.

←الأسهم لحاملها يتم التنازل عنها عن طريق المناولة.

[15]- علي محي الدّين علي القرة ،**بحوث في الإقتصاد الإسلامي** ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ،الطبعة الأولى ،2002، ص.120.

*غير قابل للتّجزئة.

*لايجوز إصدار أسهم ذات قيمة أقل من قيمة المقررة في الشّركة.

الملاحظ أنّ أنواع الأسهم لصيقة بطبيعة الحصّة، الشّكل، ومن حيث الحقوق التي ترتبط بها على التّوالي وفقا لنصوص المواد:715 مكرر41،مكرر42،مكرر35،ومكرر45 على النحو الآتي:

- أسهم نقديّة.
- أسهم عينيّة.
- أسهم إسميّة.
- أسهم لحاملها.
- الأسهم العاديّة.
- أسهم التّمتع أو أسهم الأفضليّة أو الأولويّة.

**ب/-السّندات:** بالرّجوع إلى نص المواد: 715 مكرر 70و مكرر75 نجد المشرّع قد نصّ على نوعين من السّندات وهي:

ب1/- **سندات المساهمة:** من أهم خصائصها أنّا تمثّل صكوك مديونيّة ، تمثّل قرض جماعي،و متساوية القيمة وغير قابله للتجزئة.والأهم أنها قابلة للتّداول بالطّرق التّجاريّة.

***أنواعها:**

- سندات عادية.
- سندات صادرة ناقلة من قيمتها الإسمية عن طريق التّنازل عن جزء من قيمتها.
- سندات ذات النّصيب.
- السّندات المضمونه.
- سندات قابلة للتحويل إلى سهم.

ب2/-**سندات الإستحقاق:** بالعودة إلى نص المادّة:715مكرر80 و مكرر81 عرّفتها و وحدّدت المسؤول عن إصدارها وتحديد شروطها،مدّتها .إذًا هي سندات

قابلة للتّداول تحوّل بالنّسبة للإصدار الواحدنفس الحقوق الدّين بالنّسبة لنفس القيمة الإسميّة .

***أنواعها**:بالعودة إلى نص المواد: 715مكرّر127،162،114 نجد:

- سندات الإستحقاق القابلة للتحويل إلى سهم.
- سندات الإستحقاق ذات قسيمات إكتتاب بالأسهم.

**2.2/-شهدات الإستثمار و شهدات الحق في التّصويت:** قدّمها المشرّع الجزائري في نصوص المواد:715 مكرر61،72 فعرّف كلا منها، وحدّد خصائصها، وشروط إصدارها.

**أ/-شهدات الإستثمار:** تمثّل حقوق ماليّة وهي قابلة للتّداول تكون قيمتها المالية مساوية لقيمة السّهم.أين تمنح لحاملها إمتيازات **ك:**

***الإستفادة من حق الإمتياز التّفضيلي.**

***جواز حامليها الإطّلاع على وثائق الشّركة شأنهم شأن المساهم.**

**-من أهم خصائصها** :غير موحدة القيمة صعودا ونزولا حسب المبالغ التي يريد صاحبها الإستثمارة فيها.

-تخوّل لحامليها المشاركة في الأرباح و الخسائر دون المشاركة في الإدارة .

-تستوفي قيمتها من موجودات الشّركة بعد تصفيتها.

**ب/-شهادات الحق في التّصويت:** وهي شهادات تمثّل حقوق أخرى غير الحقوق الماليّة المرتبطة بالأسهم، نلقي نظرة سريعة على:

- **شروط إصدارها:** وهي ماقدّمته المادة :715 مكرر ،65،64:

-عددها يجب أن يكون مساويا لعدد شهادات الإستثمار.

-أن تكتسي الشّكل الإسمي.

-ألاّ تتجاوز1/4من رأس المال.

-تنشأ من طرف الجمعيّة العامة بناء على تقرير من مجلس الإدارة ومجلس المحاسبة أوتقرير مندوب الحسبات.

- **الحقوق التي ترتّبها:**
  - حق الإكتتاب التّفضيلي.
  - حق التّصويت.
  - حق الإطّلاع على وثائق الشّركة حسب نفس الشّروط المطبّقة على المساهمين.

**-خاتمة:**

لقد أثبت إقتصاد السّوق كنظام سائد في العالم المعاصر أنه يحتاج وبشكل ملح إلى تكييف مقتضيات المفاهيم الجديدة لتحقيق النّموذج الذي يجمع الفاعليّة الإقتصاديّة و التّنافسية الإستثمارية من خلال الهياكل القانونيّة للمشروع ذو الهدف الربحي-شركة المساهمة -مهما كان موضوعه[16].

و من خلال ما تمّ عرضه فإننا يمكن القول أنّ الإقتصاد المعاصر يتطلّب كم هائل من الإستثمارات تخصّ مشاريع البنية التّحتيّة لإنتاج التجهيزات و المعدّات الرّأسماليّة، و كذا إنتاج السّلع و الخدمات المختلفة ، إذْ عادةً ما تكون الإستثمارات المطلوبة أكبر من الإمكنيات المتاحة لأي شركة خاصّة أو مؤسّسة عامة بشكل منفرد لهذا تلجأ إلى بيع الإلتزامات الماليّة كالسّهم و السّندات و غيرها من أدوات السّوق الماليّة لتتمكن من الحصول على التّمويل الأزم لمشاريعها من جهة و من جهة أخرى جعلها وسلة و أداة لتحقيق التنمية المستدامة في قطاع النّشاط. وهذا ما تسعى الدولة الجزائريّة لتحقيقه بعنوان النّصوص القانونيّة المُصدرة وكذا نوع النّشاط و طبيعة المتعامل الإقتصادي ومجال الإستثمار المحلي و الأجنبي. في هذا الإطار يمكن رصد مجموعة من التوصيات:

*التوسيع من دائرة الأنشطة الموجهة لترقية الإستثمار و تنويعها في جميع قطاع النشاط الإقتصادي بما هو مقرر في النّص.

*ضبط الآليات المعتمدة لولوج الشّركات – شركات الأموال-سوق رأس المال بإرتياحية من خلال:

-تقديم ضمانات قانونية و أخرى عمليّة للمتعاملين الإقتصاديين وتقنينها وتحديدها من حيث:

*الشّكل.

[16]-لعمارة جمال،"**إقتصاد المشاركة بديل لإقتصاد السوق**"،دراسات إقتصاديّة، دوريّة متخصّصة في العلوم الإقتصاديّة،العدد الأول،دار الخلدونيّة،الجزائر،1999سنة، ص62

* الموضوع.

* التّقنيّة .

*المتدخّلين فيها.

-إقـرار مبـدأ الشّـفافية والإفصـاح فـي المعـاملات الإقتصـادية التـي تقـوم بهـا الشّـركات فـي إطـار التسـيير الـداخلي أو فـي علاقتهـا مـع الغيـر ، لإسـتقطاب أكبـر للمسـتثمرين المحليين و الدّوليين .

*العمـل علـى تفعيـل مبـدأ الثّقـة و الإئتمـان و السّـرعة فـي المعـاملات مـن خـلال خلـق تـزاوج بـين شـكل الهيكـل القـانوني للمشـروع الإقتصـادي و نـوع النّشـاط مـن جهـة وكـذا حركيّـة القـيم المنقولـة وطـرق الإكتتـاب المعتمـدة مـن أجـل توسـيع دائـرة الشـركات و المؤسّسات التي تمارس نشاطها على مستوى بورصة الجزائر.

**قائمة المراجع:**


**1/-النّصوص القانونيّة و التنظيميّة:**

1-الأمـــر رقـــم75-58المـــؤرخ فـــي 26 ســـبتمبر1975 و المتضـــمن القـــانون المدني،المعدل و المتمم.

2-الأمـــر رقـــم 75-58 المـــؤرّخ فـــي 26 ســـبتمبر 1975 المتضـــمن القـــانون التّجـــاري المعدّل و المتمم.

3-الأمـــر 01-03المـــؤرّخ فـــي 20 غشـــت 2001 و المتعلّـــق بتطـــوير الإســـتثمار، المعدّل و المتمم.

4-الأمـــر رقـــم01-04المـــؤرخ فـــي 20غشـــت2001 و المتعلـــق بتنظـــيم المؤسســـات العمومية الإقتصادية و تسييرها و خوصصتها ،المعدل و المتمم.

5- الأمـــر رقـــم03-11المـــؤرخ فـــي 26غشـــت2003 و المتعلـــق بالنقـــد و القـــرض ،المعدل و المتمم

6-الأمـــر رقـــم08-04المـــؤرخ فـــي ســـبتمبر2008 الـــذي يحـــدد شـــروط و كيفيـــات مـــنح الإمتيـــاز علـــى الأراضـــي التابعـــة للأمـــلاك الخاصـــة للدولـــة و الموجّهـــة لإنجـــاز مشـــاريع إستثمارية ،المعدل و المتمم.

-قـــانون رقـــم 16-09مـــؤرخ فـــي 29 شـــوال عـــام1437 الموافقـــل 3 غشـــت 2016 ،يتعلق بترقية الإستثمار.

-المرســـوم التنفيـــدي رقـــم17-104 المـــؤرخ فـــي 5 مـــارس 2017 ، يتعلـــق بمتابعـــة الإســـتثمارات و العقوبـــات المطبقـــة فـــي حالـــة عـــدم إحتـــرام الإلتزامـــات و الواجبـــات المكتتبة.

**2/- الكتب باللغة العربيّة:**

1- ســـيّد حســـن عبـــد الله ،الأســـواق الماليّـــة و البورصـــات ،دار الكتـــب القانونيّـــة، القـــاهرة، 2010.

2- طـــه شـــوقي مؤمن،دراســـة قاتونيّـــة عـــن مجمـــوع الشّـــركات ،دار النّهضـــة العربيّـــة ،القاهرة ،سنة 2017.

3- علي محي الدّين علي القرة ،بحوث في الإقتصاد الإسلامي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ،الطبعة الأولى ،2002.

4-محمد أحمد سلامة، حوكمة الشّركات و دورها في جذب الإستثمارات الأجنبيّة و تحقيق التنمية المستدامة، دار النّهضة العربيّة ،القاهرة ، 2014.

5-مصطفى كمال طه،الشّركات التّجاريّة ،مكتبة الوفاء القانونيّة،الطبعة الأولى،الإسكندريّة، 2009.

6-وهيبة الزحيلي، المعاملات الماليّة المعاصرة ، دار الفكر المعاصر، الطّبعة الأولى ، دمشق، 2002.

6/-**المقالات:**

1-Michel Germain &Marie Anne& Frison Roche, « La protection Des Actionnaires monétaires »,Revue.Droit bancaire,n°59,Paris, jan 1997.

2-Ahmed bouyacoub , « Les investissements étrangers en Algérie 1990-1996,Quelles perspectives ? »,Revue Algerienne D' économie & Gestion ,Université d' ORAN,es-.senia,N°2, Mais1998

1- لعمارة جمال،"إقتصاد المشاركة بديل لإقتصاد السوق" ، دراسات إقتصاديّة، دوريّة متخصّصة في العلوم الإقتصاديّة،العدد الأول، دار الخلدونيّة،الجزائر،سنة1999 .

7/-**التّقارير:**

**1**- تقرير مركز المشروعات الدّولية الخاصة CIPE، حوكمة الشّركات في الأسواق الناشئة، أغسطس2008.

2- تقرير سميحة فوزي، تقييم مبادئ حوكمة الشّركات ، ورقة عمل رقم : 82 مقدّمة من المركز المصري للدّراسات الإقتصاديّة ، أفريل 2003.

8/-**المواقع على شبكة الأنترنت:**

**-saqrcenter.net**

**- mawdoo3.com**

**- ar.m.wikipedia**

**- Transparency.pptx**

# متطلبات تفعيل عناصر النظام البيئي للمؤسسات الناشئة في الجزائر

**د.مير احمد**

**Ahmed.mir@univ-msila.dz**

**0669215759**

**ط/د هبوب فريال**

**feriel.haboub@univ-msila.dz**

**ملخص الدراسة**

عالم ريادة الأعمال عالم مملوء بالتحديات والنجاحات والانتكاسات والابتكارات والتجارب الرائدة في إنشاء المؤسسات الناشئة، فالعالم اليوم تغير ولم يعد الشغل الشاغل لشباب اليوم هو البحث عن وظيفة يستمر فيها طوال حياته، إلى أن يحال على التقاعد أو ما يسمى بالمعاش، هذه الفكرة أصبحت مرفوضة نهائيا عند العديد من طلابنا وباحثينا فلم يعد المنصب الإداري أو الوظيفي يستهويهم بل انتقل اهتمامه إلى اكبر من ذلك، إلى عالم ريادة الأعمال الى عالم خلق القيمة من لا شئ من العدم من الإمكانيات المحدودة..الخ. ولكن بيئة الاعمال تختلف من دولة لاخرى ومن هذا المنطلق تاتي مداخلتنا اذ نركز على عناصر النظام البيئي للمؤسسات الناشئة وخاصة في الجزائر ونهدف من خلالها الى تصليط الضوء حول متطلبات تهيئة هذا النظام البيئي لخلق اكبر قدر ممكن من المؤسسات الناشئة ذات القيمة الاضافية الكبيرة للاقتصاد الوطني.

**إشكالية الدراسة والأسئلة الفرعية:**

بناءا على ما سبق تتبلور إشكالية البحث في ما يلي:

- ✓ **ما هي متطلبات تفعيل النظام البيئي المؤسسات الناشئة startups في الجزائر ؟**

وللإجابة عن إشكالية الدارسة فإنه تم تقسيم مشكلة البحث إلى أسئلة فرعية كما يلي:

اقترحنا ثلاثة أسئلة رئيسية :

- ➢ ما هو النظام البيئي ؟
- ➢ ما هو النظام البيئي للشركات الناشئة ؟وما هي العناصر المكونه له؟
- ➢ ما هي أهم متطلبات نجاح عناصر النظام البيئي للشركات الناشئة في الجزائر ؟

**أهمية الدراسة** : نظرا لأهمية المؤسسات الناشئة خلال هذه الفترة من طرف الدولة ومجموعة الجهود المبذولة في سبيل النهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية فقد سعت الدولة نحو توفير كل المتطلبات الازمة بهذا النوع من المؤسسات الناشئة نظرا للدور الفعا الذي ستلعبه في تعجيل عجلت النمو وايضا ان سر هذا الاهتمام إن دل على شيء فإنما يدل على الادراك المتنامي لأهميتها ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

1- **منهاج الدراسة :** للإجابة على إشكالية الدراسة تم إعتماد المنهج الوصفي والتحليلي ، بتقديم عرض في مختلف المفاهميم المتعلقة بالنظان البيئي للمؤسسات الناشئة ، وتحليل تجربة حاضنة المسيلة بهذا الخصوص.

2- **تقسيمات الدراسة :** تتضمن الدراسة المحاور الاتية :

- ✓ **المحور الأول**: الإطار المفاهيمي لكل من

- المؤسسات الناشئة.
- ريادة الاعمال

✓ **المحور الثاني** الإطار المفاهيمي لكل من :

- النظام البيئي
- النظام البيئي للمؤسسات الناشئة

✓ **المحور الثالث**: متطلبات نجاح النظام البيئي للمؤسسات الناشئة ( تجارب جزائرية –حاضنة الاعمال المسيلة-)

**توصيات الدراسة**

✓المعرفة الدقيقة لمكونات النظام البيئي للمؤسسات الناشئة مما يساعد على تفعيل دور كل مكون ومعرفة نقاط و الضعف لكل منها في مجال إنشاء و مرافقة المؤسسات الناشئة.

✓ضرورة مرافقة المؤسسات الناشئة خلال مسار تطورها تفاديا للصعوبات و التذبذبات التي قد تعرفها خلال هذا المسار.

✓التأكيد على الدور التاريخي للجامعة باعتبارها عنصرا هاما من عناصر بيئة المؤسسات الناشئة، دون اغفال الدور الهام لباقي المكونات ( هيئات الدعم ، الحاضنات ، المسرعات ، صناديق الاستثمار...)